


١٩٣٧

كتاب كنز الدقائق

١٩٥٧



Copyright © King Saud University

٢١٧٤

ك . ن

كنز الدقائق ، تأليف النسفي عبد الله بن احمد

٥٧١٠ . كتب في القرن الثالث عشر الهجري

تقدير ١ .

٢٣٥ × ٣٥ سم

٧ ص

٢١٩ ق

نسخه حسنه ، خطها نسخ ، رؤوس الطقوس

بالحمرة ، طبع .

٢٤٩١

دار الكتب المصريه ٤٥٨ : ١ قوله ٣٨٤ : ١

١ - المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلاميه

٢ . المؤلف . ب - تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

١٥٠٤

كتاب كثر الدقائق  
في العملي المنفي

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

اسم الكتاب	كثرة الدقائق	الرقم	٢٤٩١
اسم المؤلف	عاطف الدين أبي البركات محمد بن أبي محمد السمرقندي	تاريخ	١٤٠٤ هـ
عدد الأوراق	٢١٩	القياس	٢٣,٥ x ١٥,٢
ملاحظات			٢١٧,٤

ل. ن.

٥/٥٥٢٦  
١٢٩٩/١٢/٢٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز القلم في الاغصار واعلى حربه

في الامصار والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل

العظيم وعلى اله الذين فازوا به بخط جسيم قال مولانا

البحر الخبير صاحب البيان والبنان في التقريب والتحرير كاشفه

المشكلات والمعضلات مبين الكنايات والاشارة منبع العلو

علم الهدى افضل الوري حافظ الملة والدين شمس الاسلام والسماوي

وآرث

وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله ابن احمد

ابن محمود النسفي اخاض الله عليه نور رحمة وتعمنة

الله برحمة لما رايت الهم ما يلبت الى المختصرات والمطلبه

راغبه عن المطولات اردت ان المختص الوافي بذكرها

عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدة ويتوفر عابده

فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل

وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان

للعين والعين للونسان مع ما بافر العوائق وسميته

بكنز الدقائق وهو طون خلد عن العويصات والمعضلات

فقد تحلى بمسائل الفتاوات والواقعات معلما

تلك العلامات وزيادة الطاء للاطلاق

وانته الموفق للارتام والميسر

للاختتام كتاب الطهارة فريض الوضوء

غسل وجهه وهو من قصاص

شعر

وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى تحت اذنه

ويديه بمرهنيه ورحليه بكعبيه ومع ربع راسه وحيته

منته غسل يديه الى رغبته ابتداء بالنسمة والسواك

غسل فيه وانفه بمياه وتخليل لحيته واصابعه وتليته

الغسل وتيته ومع كل راسه مرة واذنيه بماء والترتيب

للصوص والولا **ومستحبه** التيامن ومع رقبته وسيفضه

بج من منه وفي ملاء فاه ولونرة او خلفا للعلماء

*[Extensive marginal notes in smaller script, including the word 'Copyright' and 'King' overlaid on the page.]*

Copyright King Saud University

د بلغا اود ما غلب عليه الزمان والسبب يجمع

يوم مصطبح ومتورك وانما وجنون وسكر وقهقهة وصل

بالخ ومباشرة فاحش لا خروج دودة من جرح مستذكر وامرأة

**وفرض** الفضل غسل فيه وايضا وبدن لا ذلكه وادخال الماء داخل

المجلد للقلب **وتنه** ان يغسل يديه وفرجه ونجاسته ثم يتوضا

ثم يفيض الماء على يديه ثلثا ولا تنقص ضميرة ان بل اصلها و

عند مدي دق وشهوة عند افضاله وتوارى حنة

و بل اود بر عليها وخص ونفاس لامدي وودي واخللا

بلا بل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجوب التست

ولن اسلم حنبا والاندب ويتوضا بماء السماء والعين والجر

وان غير طاهر احد اوصافه او اثنين بالملك لا بماء تغتبر

بكثره الاوراق او بالطح او اعتصر من شجرة او ثمرة او غلب

عليه غيره اجزاء وماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشر في عشر

والافهوك الجاردي وهو ما يذهب بنية فيتوضا ان لم ير انه

Copyright © Saudi University

وهو طعم اولون اوريج وموت ما لادم له فيه كالبق والذ

والزنبور والعقرب والتمك والصفيرع والسرطان لا يجسه

والماء المتعلقية ارفع حدث اذا استقر في مكان طاهر

مطر ومثله البير **مخط** وكل اهاب دبع فقد طهر لاجل الخنزير

والادنى وشعر الانبان والمثمة وعظمه ما طاهران وينج البير

بوقوع جبن لا يجرف ابل وغنم وحر حمام وعصفور وبول ما

يوكل جبن لا يلم يكن حدثا ولا يترتب اصلا وعشرون

ذئوا وسطا بموت خوفارة واربعون بنوحامة وكله بنوحامة

واستفاح حيوان او تفتيح وما يتان لولم يمكن نوحها تحتها

مدلت فارة متفحة جهل وقت وقوعها والامز يوم ولي

والعرق كالتوريد سودا دني والفرس وما يؤكل لحم طاهر

والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس والحرة والدجاجة

المخلزة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار

مشكوك يتوضا به ويتم ان فقد ما ويا تقدم مع بخلاف

هذا بطريق الفرض وانما السخنة من وجه

هذا بطريق الفرض وانما السخنة من وجه

هذا بطريق الفرض وانما السخنة من وجه

هذا بطريق الفرض وانما السخنة من وجه

هذا بطريق الفرض وانما السخنة من وجه

هذا بطريق الفرض وانما السخنة من وجه

هذا بطريق الفرض وانما السخنة من وجه

هذا بطريق الفرض وانما السخنة من وجه

هذا بطريق الفرض وانما السخنة من وجه

هذا بطريق الفرض وانما السخنة من وجه

هذا بطريق الفرض وانما السخنة من وجه

هذا بطريق الفرض وانما السخنة من وجه

هذا بطريق الفرض وانما السخنة من وجه



بئذ انقرب اليك يا ارحم الراحمين **بئذ انقرب اليك** صلح اتيه بعد ميل عن الماء او ارض

او يود او خوف سبع او عذرا او عطش او فقدا له مستوعبا

وجهد ويديه مع مرفقيه بصرتين ولو جبا او حاضا بطا

من جنس الارض وان لم يكن عليه نفع وبيد بلا عجزنا ويا اظفا

تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه ناقص بل ناقص الوضوء وقدره

ماء فضل عن حلقه فمئع التيمم وترفعه وراجي الماء بوجوه

الصلوة ورجع قبل الوقت ولغيره وجوف فوت صلوة

المنازة او عيدين ولو بناء لا الفوت جمعة ووقت وم بغيره

صلى بدو نسي الماء في رحله وبطله غلوة ان ظن قربه ولا لا

بطله من رفقة فان منع تيمم وان لم يعطه الا بيمين مثل

وله يمينه لا ييمم والا ييمم ولو اكرهه مجر حائتم وبكسر

بعض ولا يجمع بينهما **باب** المسح على الخفين صلح ولو امرأة

لا حضا ان لبسها على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة

للقيم وللأفرتا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة ثلث

Copy University

اصابع الى الساق والحرق الكثير يبعثه وهو قد تلت اصابع

القدم اصغرها والقبيل لا يجمع في خفلا فيهما اختلف النما

والانكشاف فينفضه ناقض الوضوء ونزع الحف وضع اليد

ان لم نجف ذهاب رجله من البرد وبعثها غسل وطه فقط

وخرج القدم مع ولو منح مقبم فانز قبل يوم و ليلة هـ

تلتا ولو اقام مسافر بعد يوم و ليلة نزع والا يتم يوما وليد

وضع على الحرق والمجرب المجلد والنخل لا يحن لا على عمامة

وقلنس

وقلنسوة وبرقع وقماز بن والمسخ على الجبيرة وخرقة الفرجة

وتخوذ ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز ان شذها

على غير وضوء ويجمع على كل العصاة كان تحتها جرح او لا

فان سقطت عن ثوبه بطل ولا لا ولا يفتقر الى النية في مسح

الحف والرأس **بالخيش** هو دم ينفضه ثم امرأة سليمة

عن داء وصغر وافله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وما نفض

وردا حياضة وما سوى السابق الخالص يرض مع صلو

*[Extensive marginal notes in Arabic script, including a large heading 'وقلنسوة وبرقع وقماز بن والمسخ على الجبيرة وخرقة الفرجة' and other smaller text.]*

*[Extensive marginal notes in Arabic script, including a large heading 'اصابع الى الساق والحرق الكثير يبعثه وهو قد تلت اصابع' and other smaller text.]*

Copyright © KopyRight

وصوماً وتقضيةً دونها ودخول المسجد والطواف وقربان

ما تحت الأزار وقراءة القرآن ومس الأبعاب ومنع الحد

المس ومس الحنابة والنفاس ونوط بلا غسل بمس الكثرة

ولا قبله لاحق يغسل ويمضي عليها اذ في وقت صلوة الصائم

بين الدميين في المدة مريض ونفاس واكل الطير خمسة عشر

ولا حلا كثره الا عند نصب العادة في زمان استمرار الدم

الاختصاصه كبريات دائم لا يمنع صوماً وصلوة ووطي

الدم على الكثر الحوض والنفاس فيما زاد على عادتها استخاصة

ولو مبتدأة فحوض عشرة ونفاسها اربعون وتتوضا المتواضعة

ومن ينسلس البول او استطلاق البطن لمواضعات الريح او عجم

دائم او مخرج لا يترق له وقت كل فرض ويصلون به فمواضعات

ويبطل حرمة خط وهذا اذا لم يبص عليهم وقت فرض الا اذا

الحديث يوجب فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل

استخاصة والسقط ولد ولا حلا لانه واكثره اربعون يوماً

هذا هو الذي...

هذا هو الذي...

هذا هو الذي...

هذا هو الذي...

هذا هو الذي...

هذا هو الذي...

هذا هو الذي...

هذا هو الذي...

هذا هو الذي...

هذا هو الذي...

هذا هو الذي...

هذا هو الذي...

Copyrighted material

والزايد استخاضه ونفاس التواقين من الاول **بالاجزاء**

يطهر البدن والثوب بالماء ويمسح برجل كالخل وماء الوتر

لا الذهب والفضة والدلك بحجر ذي جرم ولا يغسل بماء

بالفرك ولا يغسل بخواليف الملح والاصح باليدودها

الاثر للصلوة ولا للتميم وعفي قدم الدرهم كعرض الكف من

مغلف كالدم والخمر وخرق الدجاج وبول ملا يؤكل والردوب

والحتى وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفر

المصل غير مكبر او منقل قلبها ووقتها من ارتفاع الشمس  
الزوايلها ويصير ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلث في  
كل ركعة ويوالي بين القرائتين ويخطب بعدها خطبتين ويرفع يده في الزوايد

المصل غير مكبر او منقل قلبها ووقتها من ارتفاع الشمس

الزوايلها ويصير ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلث في

كل ركعة ويوالي بين القرائتين ويخطب بعدها خطبتين ويرفع يده في الزوايد

يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فانت صلوة العيد

مع الامام وتوخل العذ فقط وهي الاضحية لكن هيا وخر

الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبر الشرف

في الخطبة وتوخر بعد الزوايد الثلث ايام والتعرف ليس

المصلي غير مكبر او منقل قلبها ووقتها من ارتفاع الشمس  
الزوايلها ويصير ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلث في  
كل ركعة ويوالي بين القرائتين ويخطب بعدها خطبتين ويرفع يده في الزوايد

يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فانت صلوة العيد  
مع الامام وتوخل العذ فقط وهي الاضحية لكن هيا وخر  
الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبر الشرف  
في الخطبة وتوخر بعد الزوايد الثلث ايام والتعرف ليس

Copyrighted by King Fahd University of Petroleum & Minerals

سنة بعد فجره في ثمان مرة الله أكبر الله أكبر الى اخر

الإقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقضاء على المزمع

والمسافر باب الكسوف يصلي ركعتين كالقفل امام الجماعة

بلاجهن خطبة ثم يدعوا حتى تجلي الشمس والاصلوا في كذا

مخسوف والظلمة والريح والفرع باب الاستسقاء صلوة

لاجملة وودعاء واستسقاء لقلب رداء ولا حضور ذي وإنما

يجوز ثلثة ايام **باب** صلوة الخوف ان اشتد الخوف من سح

ارعد ووقف الامام طائفة بآباء العدي وصلّى بطائفة ركعتين

موركتين لومقيا ومضت هذه الطائفة الى العدو وجاءت

نلك الطائفة فصلى بهم ما بقى وسلم ولويسلو او ذهبوا اليهم

وجاءت الاولى وانتموا بقراءة وسئلوا امضوا الى العدو

ثم اخري وانتموا بقراءة وصلّى في المغرب بالاولى ركعتين وبا

لثانية ركعة ومن قابل بطلت صلوة وان اشتد الخوف صلوا

ركعتين فردي بالاماء الى اي جهة قدروا ولو تجر بل اجضوا

فانما وقع في السنة الثانية وصلوا في وقت الصلاة  
فانما وقع في السنة الثانية وصلوا في وقت الصلاة  
فانما وقع في السنة الثانية وصلوا في وقت الصلاة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فانما وقع في السنة الثانية' and 'فانما وقع في السنة الثانية'.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script covering the right page, including phrases like 'فانما وقع في السنة الثانية' and 'فانما وقع في السنة الثانية'.

**عدو حيا الجن** ولما حضر القبلة على عينية ولقن الشعر  
 فان مات بعد مجاه وعرض عنها ووضع على سريره حجر وثرا  
 وستر عورة وجرود ووضعها مضمضة واستشاق وصا  
 عليه ماء يغلي بيكرا وحوض والافا لقراج وغسل رأسه  
 والوجه بالخطي واضع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى  
 بلى الخن منم على عينية كذلك ثم اجلس مستندا اليه على وسع  
 بطنه رقيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونسف ثوبه جعل  
 الكفن ابيض  
 الكفن ابيض  
 الكفن ابيض

*وإذا اجتمعت الحشرات والاسماك  
 على راس الميت فليغسل على  
 راسه من غير ان يغسل على  
 راسه من غير ان يغسل على  
 راسه من غير ان يغسل على*

*وإذا اجتمعت الحشرات والاسماك  
 على راس الميت فليغسل على  
 راسه من غير ان يغسل على  
 راسه من غير ان يغسل على*

*وإذا اجتمعت الحشرات والاسماك  
 على راس الميت فليغسل على  
 راسه من غير ان يغسل على  
 راسه من غير ان يغسل على*

اخوط على رأسه وكحنه والكافور على مسجده ولا يسبح شعره  
 وكفاية ازار ولفافة ولفاغع يساره عن عينية وعقدان  
 ان تشاره وضروا فمليو حذقها ستره وازار وعمار  
 ولفافة وخرق تغطيها فوق ثديه وكفاية ازار ولفافة وعمار  
 وتلبس الدرع الا ان جعل سها ظفيرتين على صدرها وق  
 الدرع ثم الحمار فوف تحت اللفا وتجر الاكفان والاوتوا  
 الكفن ابيض  
 الكفن ابيض  
 الكفن ابيض

*وإذا اجتمعت الحشرات والاسماك  
 على راس الميت فليغسل على  
 راسه من غير ان يغسل على  
 راسه من غير ان يغسل على*

*وإذا اجتمعت الحشرات والاسماك  
 على راس الميت فليغسل على  
 راسه من غير ان يغسل على  
 راسه من غير ان يغسل على*

*وإذا اجتمعت الحشرات والاسماك  
 على راس الميت فليغسل على  
 راسه من غير ان يغسل على  
 راسه من غير ان يغسل على*

Copyright © Saudi University

فصل في صلاة الجمعة  
التي هي من ركعتين  
في يوم الجمعة  
في وقتها  
في كل سنة  
في كل سنة  
في كل سنة

### فصل في صلاة الجمعة

الاسلام الميت طهارة ثم القاضي ان حضرته امام الحق ثم الو  
ولان ياذن لغزاة فان صلى غير الوكي والسلطان اعاد الوكي  
ويصلي غير بعده وان دفين واصله صلى عليه فربما لم ينفع و  
هي اربع تكبيرات ببناء بعد الوكي واصله على النبي صلى الله عليه  
وسلم بعد الثانية والدعا بعد الثالثة وتسلمتين بعد الوكي  
فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يسفر للصبي ويقول اللهم اجعل لنا الجمعة

فصل في صلاة الجمعة  
التي هي من ركعتين  
في يوم الجمعة  
في وقتها  
في كل سنة  
في كل سنة  
في كل سنة

### فصل في صلاة الجمعة

وطا واجعله لنا اجرا وكفرا واجعله لنا شافعا وشفعا ونظرا  
المسبوق ليكبر مع الامن كان حاضرا في حاله الرجعية ويقوم  
للرجل والمرأة بحداء الصدر وم يصلوا ركبا في المسجد  
من استهل صلى عليه والا لا يصيب مع احد ابويه الا ان  
احدها او هو اول بي احدهما مع ويسل وهلم الكاوي  
يكفنه ويديه ويؤخذ سريره بقوائم الاربع ويجعل بر بلاخه  
وجلوس قبل وضعه ومشي اقدامها وضيقها على عينيها

فصل في صلاة الجمعة  
التي هي من ركعتين  
في يوم الجمعة  
في وقتها  
في كل سنة  
في كل سنة  
في كل سنة

فصل في صلاة الجمعة  
التي هي من ركعتين  
في يوم الجمعة  
في وقتها  
في كل سنة  
في كل سنة  
في كل سنة

فصل في صلاة الجمعة  
التي هي من ركعتين  
في يوم الجمعة  
في وقتها  
في كل سنة  
في كل سنة  
في كل سنة

فصل في صلاة الجمعة  
التي هي من ركعتين  
في يوم الجمعة  
في وقتها  
في كل سنة  
في كل سنة  
في كل سنة

فصل في صلاة الجمعة  
التي هي من ركعتين  
في يوم الجمعة  
في وقتها  
في كل سنة  
في كل سنة  
في كل سنة

فصل في صلاة الجمعة  
التي هي من ركعتين  
في يوم الجمعة  
في وقتها  
في كل سنة  
في كل سنة  
في كل سنة

فصل في صلاة الجمعة  
التي هي من ركعتين  
في يوم الجمعة  
في وقتها  
في كل سنة  
في كل سنة  
في كل سنة

فصل في صلاة الجمعة  
التي هي من ركعتين  
في يوم الجمعة  
في وقتها  
في كل سنة  
في كل سنة  
في كل سنة

فصل في صلاة الجمعة  
التي هي من ركعتين  
في يوم الجمعة  
في وقتها  
في كل سنة  
في كل سنة  
في كل سنة

Copyrighted by University

موتها ثم يوحها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويجفر القبر ويجلى  
ويفعل ذلك لثلاثة ايام بعد الموت

**ويدخل من قبل القبلة ويقول واضع يمين الله وضعناك**

**وعلى ملته رسول الله سليمانك ويوجه الى القبلة ويجعل العقد**

**ويبوي اليمن عليه والقصب الاحمر والكثب يوسج قورها**

**لا يربو ويحال التراب وييم ولا يربح ولا يحوو ولا يج من القبر**

**الا ان يكون الارض مقصوفا او احد الشفع باب الشهيد**

**من قتله اهل الحرب والنبي وقطاع الطريق او وجد في معركة**

**ان قتله مسلما ظلما لم يجب بدميته فيمكن ويصلي عليه**

**بل غسل ويدين بدمه وتسابه الاما ليس من جنس الكفن**

**ويراد وينقض ويعسل ان قتل جنبا او صبيا او اربت اكل**

**او شرب ملام او نكح او مضى وقت الصلوة وهو يخط**

**المركب حيا او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم**

**ان قتل مجديدا ظلما او قتل محدوقو كالبغي وقطع الطريق**

**الصلوة في الكعبة مع مرض ونظرا فيه ولو فوجها ومن جعل**

Copyrighted Material - Saudi University



Handwritten marginal notes at the top of the right page.

ظهور الى ظهر امامه فيصع والى وجهه لا وان حلقوا حوطا مع

لمن هو اقرب اليهما من امامه ان لم يكن في جانبه باب الزكوة

هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي والاموال بشرط قطع النصف

عن الملك من كل وجهه تعالى بشرط وجوبها العقل والبلوغ

وحاجة الاصلية نام ولو بقدر او شرط اداها اليه فقارته

للراء او الغزل ما وجد له او تصدق بكل باب صدقة

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

السوايم وهي التي تكفي بالرعي في اكثر السنة وتجب كل خمس و

عشرين من الابل بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة و

ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى

وستين جرة وثلث وسبعين نقابون وفي احدى

وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة

الى مائة وخمسين واربعين فقيرها حقتان وبنت مخاض

وفي مائة وخمسين ثلث حقاقي ثم في كل خمس شاة وفيها

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Copyright © King Saud University

وخمسة وسبعين ثلث حقاك و بنت مخاض وفي مائة وست و

ثمانين ثلث حقاك و بنت لبون وفي مائة وست و تسعين

اربع حقاك الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما بعد ما

و خمسين والنجت كالعرب باب صدقة البقر وفي ثلثين بقرة

تبيع ذوات سنة او ثبيرة وفي اربعين من ذوات سنتين او سنة

وفيما زاد بحساب الى ستين ففيها يتبعان وفي سبعين

مسته وتبيع وفي ثمانين مستان فالفرض يتغير بكل عشرين

تبيع الى مسته و اجاموس كالبقرباب للزكاة الغنم وفيه

اربعين شاة وفي مائة واحدتي وعشرين شانان وفي مائتين

وفي حدة ثلث وفي اربع مائة اربع ثم في كل شاة مائة والمعركاها

ويؤخذ التي في زكوتها لا الجرد **بصل** ولا التي في الخيل والحمير

والبغال والحملان والفصلان والحماجيل والعلوف والعنق

والهاك بعد الوجوب ولو وجب من ولم يجد عنده دفع اعلى

منها واخذ الفضل او رزنها ورد الفصل او دفع القيمة **وخذ**

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates like 1040 and 1041, and various legal or religious commentary.*

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates like 1040 and 1041, and various legal or religious commentary.*

Copyright © King Saud University

لا يرضى ان كل في طرفيه ويضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب  
الفضة في كل ما يدرهم من طرفه او يدرهم من طرفه او يدرهم من طرفه

**باب الفضة قيمة ما العاشر هو من نصيب الامام لياخذ**

الفضة في كل ما يدرهم من طرفه او يدرهم من طرفه او يدرهم من طرفه  
الفضة في كل ما يدرهم من طرفه او يدرهم من طرفه او يدرهم من طرفه

قالت من التجار من قال لم يتم الحول او على دين او ادبت انا اولي  
الصادق عاشر احوط في الاقي السوام في نفعه بنفسه وفيما صدق المسلم

الصادق عاشر احوط في الاقي السوام في نفعه بنفسه وفيما صدق المسلم  
الصادق عاشر احوط في الاقي السوام في نفعه بنفسه وفيما صدق المسلم

من الذي ضعف ومن الحوي عشر بشرط النصاب واخذ منها  
الصادق عاشر احوط في الاقي السوام في نفعه بنفسه وفيما صدق المسلم

ولم يتين في حول بلا عود وعشر الحوي لا الخبز وما في بيته والضا  
الصادق عاشر احوط في الاقي السوام في نفعه بنفسه وفيما صدق المسلم

تجارة بلغت نصابا ورق او ذهب ونقصان النصاب في الحوي  
الصادق عاشر احوط في الاقي السوام في نفعه بنفسه وفيما صدق المسلم

الصادق عاشر احوط في الاقي السوام في نفعه بنفسه وفيما صدق المسلم  
الصادق عاشر احوط في الاقي السوام في نفعه بنفسه وفيما صدق المسلم

**الوسط ويضم المستفاد من طيس النصاب اليه ولو اخذ الحراج والمز**

والزكوة بغات لم تؤخذ اخري ولو عمل ذو نصاب لسنين ولصيب  
الصادق عاشر احوط في الاقي السوام في نفعه بنفسه وفيما صدق المسلم

**باب زكوة المال بحيث ما في درهم وعشرين دينارا ربع الف**

ولو تبراء او حليا او لينة تم في كل خمس بحسابة والمعتبر وزها اداء  
الصادق عاشر احوط في الاقي السوام في نفعه بنفسه وفيما صدق المسلم

ووجوب وفي الدرهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها  
الصادق عاشر احوط في الاقي السوام في نفعه بنفسه وفيما صدق المسلم

وزن سبعة متاقل وغالب الورق ورق لاعلمه في الحوي  
الصادق عاشر احوط في الاقي السوام في نفعه بنفسه وفيما صدق المسلم

تجارة بلغت نصابا ورق او ذهب ونقصان النصاب في الحوي  
الصادق عاشر احوط في الاقي السوام في نفعه بنفسه وفيما صدق المسلم

الصادق عاشر احوط في الاقي السوام في نفعه بنفسه وفيما صدق المسلم  
الصادق عاشر احوط في الاقي السوام في نفعه بنفسه وفيما صدق المسلم



جها يريد الحج فقد احرم فان بعثها تم توجها لاحتى

يلحقها الا في بدنة المتعة فان جلتها او اشعرها او قلد

شاة لم يكن محرماً والبدنة من الابل والبقر باب القران

هو افضل ثم القنص ثم الافراد وهو ان يهمل بالعمرة والحج معاً

من الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسره لي

وتقبلها مني ويطوف ويسعي لها ثم الحج كما مر فان طاف لها

طوافين وسعي سعيين جاز او اسأوا ذارعي يوم النحر

وقال المضاربة وكس الماذون وثني ان عشر الحجاج باب

الركان خمس معدن نقد ونحوه يد في ارض حجاج او عشر لاداره

وارضه وكثره وبقية الخطر وبقية لركان دار الحرب وفيه روج

والقوة عشر باب العشر في عييل وجدي ارض العشر

مسقى سماء وسبح بل شرط نصاب وبقاء الاحطاب والقصب

والخشش ونصف في مسقى عرب ودالته ولا يرفع المؤنث

وضعف في ارض عشره لتغلي وجر ان اسلم او اتبعها من غير

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large circular diagram with text inside and around it, and various smaller annotations.

اشاة او بدنة او سبها وصام العاجر عن ثلاثه احرها ير

وسبعت اذ افوخ ولو بمكة فان لم يوم الخرتعين الدم وان لم

يدخل مكة ووقف بعرفه فليدوم لو فرض العمرة وقضاها

باب تمتع هو ان يحرم بعمره من الميقات فيطوف لها ويحرم

ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية باول طواف ثم

يحرم بالتحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز عن فقهه

وان صام ثلثة من شوال فاعتزم لم يحرم عن الثلثة وضع لو بعد

ابو بصير في اداء سكران  
السواك والوضوء في الميقات  
في كل سنة او في كل سنة  
في كل سنة او في كل سنة  
في كل سنة او في كل سنة  
في كل سنة او في كل سنة  
في كل سنة او في كل سنة  
في كل سنة او في كل سنة

ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم

وساق وقلد بدنة بمزارة او نعل ولا يشتر ولا يتحل بعد

او لا يشتر ولا يشتر  
او لا يشتر ولا يشتر  
او لا يشتر ولا يشتر

عمرته ويحرم بالتحج يوم التروية وقبله احب فان حلق يوم

الخروج من احرامه ولا تمتع ولا قران للمكي ومن يلها فان

اعاد الممتع الى بلده بعد العرة ولم يسبق الهدي بطلت

وان ساق لا ومن طاف اقل من اشواط العرة قبل اشهر

او لا يشتر ولا يشتر  
او لا يشتر ولا يشتر  
او لا يشتر ولا يشتر

الحج واتمها فيها وحج كان متمقا وبجاسة لا وهي شوال وذو

ما احرم

وعشر ذوا الحجة وصح الاحرام بقبلها وكرهه ولو اعتمر كوفي فيها

واقام بمكة او بصره ورجع صح تمتعه ولو افسدها فاقام مكة <sup>بصرة</sup>

قضى ورجع لا لان يعود الى اهله واجهها افسده امضه <sup>قضى</sup> ولا

دم ولو تمتع فضي لم يخرج عن التمتع ولو حاضت عند الاحرام

اثت بغير طواف ولو عند الصد تركه كمن اقام بمكة <sup>باب</sup>

الجنائيات تجب شاة ان طيب محرم عضوا والاصدق

او خضب راسه بجناء او دهن او زيت او لبس <sup>عليه</sup> عيظا او

راسه

راسه يوماً والاصدق او حلق ريبع او الحية والاصدق

كالخالق او رقبة او ابضية واحدها او محجة وفي اخذ <sup>رهب</sup> شاة

حكومت عدل وفي شارب حلال او قلم الطفارة طعام او <sup>قص</sup>

اطفايدية ورجليه بمجلس او يد او رجلا والاصدق

كخمسة متفرقة ولا شئ باخذ ظفره منكروا ان تطيب

ولبس او حلق <sup>بغير</sup> بعد رجب او تصدق بثلاثة اصوع

علي سنة مساكين او صام ثلاثة ايام فصل ولا شئ <sup>نظر</sup> ان

Copyright © King Saud University

الى فرج امرأة بشهوة فامني وتجب شاة ان قبل اول من يشهؤ

او فسد حجر بمجامع في احدي السيلين قبل الوقوف بعرفة

وعمضي ويقضي ولم ينفرقا فيه وبدنه لو بعده ولا فسار او با

بعد الحلق او في العرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد وعمضي

ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا فسار وجماع الناس كالعامة

جنباً او صدقة تبرك اقله او طاف للركن محدثاً وللصد

طاهر في اخر ايام التشرقي ودرمان لو طاف للركن جنباً

وللصدر طاهر في اخر ايام التشرقي او طاف للمرة وسعي

محدثاً ولم يعدها او ترك السعي او افاض من عرفات

قبل الامام او ترك الوقوف بالمرزلفة او رمي الجمار كلها

او رمي يوم او اخر الحلق او الطواف للركن او حلق في الحلق

و درمان لو حلق القارن قبل الذبح فصل ان قتل محرماً

وبدنة لوجنباً ويعيد وتصدق او طاف للركن محدثاً للقُدوم او الصدر او ترك اقل الطواف  
لو طاف محدثاً للقُدوم

الركن ولو ترك اكثره بقي محرماً او ترك اكثر الصدر او طاف

صيداً او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد

بنقوم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشترى بهاهداً

وذلك ان بلغت هدياً او طعاماً وتصدق به كالفطرة او صام

عن طعام كل مسكين يوم ولو فضل اقل من النصف صاع تصدق

بها وصام يوم وان اجر حر او قطع عضوه او تلف شعره ضمن

نقص وتجب القيمة بنصف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكس

بيض وخرج فوخ مبياتة ولا شيء يقتل الغراب وحداة وزنب

وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض نمل وبراعوث

وقراد وسلحفات وتقتل قطة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاز

عن شاة تقتل السبع وان حال لاشي عليه تقتله بخلاف

المضطر والمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ورجاجرة ويطا الامل

وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وطبي مستانس ولو ذبح

محرم ما صيد حرم وغرم باكله لا محرم اخر وحل له اكل لحم

اصاده حلال وذبح ان لم يدل عليه ولم يامر بصيده و



ذبح الحلال صيدا الحرم قيمته تصدقها لاصوم ومن دخل الحرم

بصيدا رسله فان باع بغيره رد البيع ان يقى وان مات فعليه

الجزء ومن احرم وفيه اقصر صيدا لا يرسله ولو اخذ جلا

صيدا فاحرم ضمنه رسل ولا يضمن لو اخذه محرما فان قتل

محرما اخره ضمنا ورجع اخذه على قائله فان قطع الحشيش

الحرم او شجر غير مملوك ولا مما يئبته الناس ضمن قيمته الا قتما

وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الارض وكل شئ على

المفرد

المفرد بدماء فعلى القارن دمان الا ان مجاوز الميقات

غير محرر ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلا

لا وبطل بيع الحرم صيدا او شراؤه ومن اخرج طيبة الحرم

فولدت مما اذعننا فان ادري جزاء فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوز الوقت بغير احرام من جاوز الميقات غير محرما

ثم عار محرما ملبييا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضي بطر

الدم فلو دخل الكوافى البتان كحاجته دخول مكة بلا

بينه او

Copyright © King Saud University

احرام ووقته البتان ومن دخل مكة بلا احرام وجب

عليه احد النسكين ثم حج عم عليه في عامه ذلك صح من

دخوله مكة بلا احرام فان تحولت النسك لآب ابضا

الاحرام الى الاحرام مكى طاف شوة لعمرة فاحرم بحج رفضه

وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليها صح وعليه د

ومن احرم بحج ثم اخري يوم النحر فان حلق بقل في ال

لزمه الاخري ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم قصر اوله وفتح

من عمرته الا التقصير فاحرم باخري لزمه دم ومن احرم بحج ثم

بعث ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته فان توجه اليها لافلوطا

للحج ثم احرم بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمه العمرة وان مضى

عليها جاز ويحب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر

لزمته ولزمه الرفضها والدم والقضاء فان مضى عليها صح

ويحب دم ومن فات الحج فاحرم بعمرة او حجز رفضها باب

الاحصلن احصر بعدوا ومرض ان يبعث شاهة تدب عنده

فحل ولو قارنا بعث دمين وثبوت بالحرم لا يوم نحر وعلى المحرم

بأنه إن تحلل فعليه حجة وعرة وعلى المعتمرة وعلى القارن حجة وعرة

فإن بعث ثم زال الإحصار فإن قدر على الهدى والحج توجبه

والألا والإحصار بعد ما وقف ومن منع بمكة عن الركنين

فهو محصر والأبواب الفوايت فإن فاته الحج بقوت الوقت

بغرت فيتحلل بعرة وعليه الحج من قابل بل ادم ولا فوت لعمرته

هي طواف وسعي ويصح في جميع سننه ويكره يوم العرفة ويوم

النحر وأيام التشريق وهي سنة باب الحج عن الغير النياذة تجزي

في العبارات المألوفة عند العجم والقدرة ولم تجزي في البدنة

بحال والمركب من ما تجزي عند العجم فقط والشرط العجمي

إلى وقت الموت وإنما شرط عجم المنوب للحج الفرض لا لتفاد من

أحرم على امرأته ضمن نفقة ودم الإحصار على الأمر ودم القرآن

والجنايات على المأمور فإن مات في طريق الحج عتبه من منزله

ثلث ما بقي ومن أهل الحج عن ابويه فعين صح باب الهدى

ادناه شاة وهو ابل وبقرو غنم وما جاز في الضحايا جاز في

الهدايا والشاة يجوز في كل شاة الا في طواف الركن جنباً ووطئ

بعد الوقوف بعرفة ويؤكل من هدي النطوع والمنعة والقران

فقط ربح هدي المنعة والقران بيوم النحر فقط او الكل باليوم

لابفقيرة ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجالده و

خطامه ولم يعط اجر الخار منه ولا يركب بالضرورة ولا يجلبه

وينضح بالتفاح خر عمر فان عطب واجباً او تعيب اقام

غيره مقامه والمعيب له فلو تطوعاً غيره واصبح نعله

بدمه واضرب بصفحة ولم ياكله غني ويقلد بدنه

النطوع والمنعة والقران فقط ولو شهد وبوقوفه

قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الحجة الاولى فهو

الثاني رمى الكل والا اول فقط ومن اوجب حمالاً شاة

يركب حتى يطوف للركن وان اشترى محرمه تحل لها و

جمعها كتاب النكاح هو عقد يرد على الملك المتعنة

قصد وهو سنة وعند الطوقان واجب ويتعقد

بإيجاب وقبول وصفا للغير أو أحدهما وإنما صح بلفظ

التكاح والتزويج وما وضع لتمليك المعين في الحال

وعند حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين

لو فاسقين أو محدودين أو عجميين أو ابني العاقدين

وصح تزويج مسلم ذميمة عند ذميين ومن أمر رجلا أن ينز

صغيرة تزويجها عند الرجل والاب حاضر أصح والألاب

في بيان المحرمات حرم تزويج أمه وبنته وإن بعدتا واخذ

وبنتها أو بنت أخيه وعمته وخالته وأم أمواته وبناتها إن دخل

بها وأمرأة أبيه وإن بعدتا والكل رضاعا ولو بيع بين

الاختين نكاحا أو وطيا بملك اليمين فلو تزوج اخت

أمة الموطوءة لم يجاء واحدة منهما حتى يبيعا فلو تزوج اختين

في عقدتين ولم يبدرا الأول فرق بينهما ولهما نصف مهر

والجمع بين أمواتين أمة فرضت ذكر حرم نكاح الأخرى والزنا

بغير الزنا

وانته

في بيان

Copyright © King Saud University

واللّمس وبشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرّم نزع اخت  
اي طارسو

معيتها وامته وسيدتها والمجوسية والوثنية وحل نزع

الكتابية والصابية والمحرمة ولو محرماً والامة ولو كتابية و

والحرة على الامة لا عكس ولو في العدة للحرة واربع من الحرار

والاماء فقط والاشنين للعبد وجيلي من زنا لا غيره والموطنة

بملك او زنا والمضمومة الى المحرم والمسمي لها وبطل نكاح

المتعة والموقرة وامرأة وطى امرأة ادعت عليها ان تزوجها وقضى

بنكاحها

بنكاحها بنيتها ولو لم تكن تزوجها باب الاولياء والاكفاء

فقد نكاح الحرة مكلف بل ولي ولا يجبر بالغزير على النكاح

فان استاذنها الولي فسكت او ضحك او بكت او زوجها

فبلغها الخبر فسكت فهو اذن وان استاذنها غير الولي

فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوشة

اوصيت او جراحة او تقيس او زنا فهمي بكر والقول لها

ان اختلف في السكوت وللولي النكاح الضعير والصغيرة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large watermark of King Fahd University of Petroleum & Minerals.

والولي العصبية بترتيب الارث ولها الخيار فسخ بالبلوغ

في غيابة الاب واجد بشرط القضاء وبطل بسكوته ان عجلت

بغير الاب بسكوته ما لم يرضى ولو بالذمة وتوارثا قبل الفسخ

ولا ولاية للعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم يكن

عصبية فالولاية للام ثم للاخت للاب وام ثم للاب ثم لولد الامام

ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللان بعد التزوج بغيبه الاقرب <sup>فتا</sup>

القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنون الابن لا الاب فصل

من نكحت

من نكحت غير كفوفرق التولي <sup>ما تقدم</sup> ورضاء البعض كالكل وقبض المهر

ونحوه رضا الاسكوت والكفاة تعتبر نسبا فترش الاكفاء و

العرب الكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاجباء وديننا

وما الاوجالا وحرقة ولو نقصت عن مثل مهرها للولي ان <sup>ق</sup> يفر

او يتم مهرها ولو زوج طلقة غير كفوا او بغين فاحسن صح ولم يجز

ذلك لغير الاب واجد باب لابن الم ان يتزوج بنت عمه

من نفسه وللوكيل يتزوج مؤكلا من نفسه ونكاح العبد والامة

Copyright © King Saud University

بلا اذن سيده موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف بشرط العقد

على قبول النكاح الغائب والمأمور بنكاح امرأة محالها بائنا<sup>تين</sup>

لا يامر بالصحيح النكاح بلا ذكر واقله عشرة دراهم فان سماها

او ردوها فلها عشرة بالوطي او الموق والخلوة وبالطلاق قبل الوطي

يتصرف وان لم يسمه او نفاء فلها مهر مثلها ان وطى او مات عنها

والمنفذ اطلقها قبل الوطي وهي درج وخمار وملحفة وما فرض بعد

العقد وازيد ولا يتصرف وصح طها وخلوة بلا مرض وحيض و

بلا اذن سيده موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف بشرط العقد  
 على قبول النكاح الغائب والمأمور بنكاح امرأة محالها بائنا<sup>تين</sup>  
 لا يامر بالصحيح النكاح بلا ذكر واقله عشرة دراهم فان سماها  
 او ردوها فلها عشرة بالوطي او الموق والخلوة وبالطلاق قبل الوطي  
 يتصرف وان لم يسمه او نفاء فلها مهر مثلها ان وطى او مات عنها  
 والمنفذ اطلقها قبل الوطي وهي درج وخمار وملحفة وما فرض بعد  
 العقد وازيد ولا يتصرف وصح طها وخلوة بلا مرض وحيض و

CA

احرام وضوم كالوطي ولو مجبونا او غيبا او خصيا وتجب العدة

فيها وتجب المتغزل كل مطلقه الا للمفوضة قبل الوطي ويجب مهر<sup>الثل</sup>

في الشغار وخدمة الزوج الحرة الامهار وتعليم القران ولما اخذ

لوعبدا ولو قبضت الفالمه ووهبت له فطلقها قبل الوطي رجع

عليها بالنصف فان تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف

او وهبت باقية او وهبت العروس الم قبل القبض وبعد فطلقت

قبل الوطي لم يرجع عليها بشئ ولو نكحها بالف عيا ان لا يخرجها او عيا

Copyright © King Saud University

احرام



ان لا يزوج عليها او على الف انقام بها او على الالفين اذا خرجها

فان وفي واقام بها فلها الالف والالف المثل ولو نكحها على هذا العبد

او على هذا العبد

حكم المهر المثل وعاف من او حارب الوسطا وقيمة وعاف ثواب علي بن عمر

او خنزير او على هذا الخل فاذا هو محرر او على هذا العبد اذا هو حر

يجب مهر المثل وان امهر العبد واحد ما حر ففهرها العبد

فصل في النكاح الفاسد انما يجب المهر المثل بالوطي ولم يزد على

السمي ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعبر بقوم ابها اذا استويا

سنا وجمالا لاولاد ولد او عصرا وعقرا ودينيا وبكارة فان لم يوجد

فن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او وليها

ولها من غير الوطي والاخراج للمهر وان وطئها ولو اختلفا

في قدر مهر حكم المهر المثل والمنع لو طلقها قبل الوطي وفي اصل

المسمي يجب مهر المثل وان ما ناقب الوطي ولو في قدر المهر فالقول

للورثة ومن بعث اليها شيئا فقالت هو هديته وقال هو من

المهر فالقول له في غير المهيلا للاكل ولو نكح في ذمته بمنزلة غيره مهر

Copyright © King Saud University

وإذا حاز عندهم فوطت أو طلقت قبله أو ماتت لأمها وكذلك

الحريان ثم ولو تزوج ذمي ذميت بغير تزويج فإسلامه أو إسلام

أحدهما الحرة والحزير وفي غير العين لها قيمة الحرة والمثل في

الحزير باب النكاح الرقيق بغير نكاح العبد والامة والمكاتب

والمديروا والولد الابن سيد فلونك عبدا باذن سيده

بيع في مهرها مع المدبر والمكاتب ولم يبيع احدهما فير ولو قال

طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقتها

والاذن

والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبد

مور ونامديونا امرأة وهي اسورة في مهرها ومن زوج امته

لا يجب بتوتها فخدمه فيطاح <sup>الذم</sup> ان ظفر بهما وله اجبارهما على النكاح

ويستط بقتل سيد امته قبل الوطي لا تقبل الحرة نفسها بل قبله ولا ذن

في العزال لسيد الامر ولو عنقت امرا او مكاتب خريت ولو تزوجها

مرا ولو نكحت بلا اذن فعنقت نفذ بلا خيار ولو وطى قبله فالمر

له والاطا ومن وطى امرا بغير فولدة فادعاه ثبت نسبه منه وصارت

Copyright © King Saud University

ام ولده وعليه قمنا لاعقرها وقيمة ولدها ودعوة الجدة

كدعوة الاب حال عدم ولور زوجها اباه وكذا لم تنظم ولده

ويجب المهر لقيمة وولدها خرسوة قالت لسيده زوجها اعنقه

عني بالف فعتقت فسد النكاح ولو لم يقل بالالف لا يفسد

لا له باب نكاح الكافر ولو تزوج كافر بلا شهود او في

عدة وزافي دينهم جائز ثم اسما اقر عليه ولو كانت محمزة فوق

بينها ولا ينكح مرتدا او مرتدة احدا والولد تبع خير الابوين

بين

ديننا والمجوس شي من الكتابي ولم اسلم احد الزوجين عرض

الاسلام على الاخر فان اسلم والاخر بينهما وابطوا لابيها و

لو اسلم احدهما ثم لم يتين حتى تخيض ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية

بقي نكاحها وتباين الدارين بسبب الفرق لا السبي وتكلمها

الحايل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فليوطئها

ولغيرها نصف وان ارتد والاباء نظيره ولو ارتدوا و اسلم

بين امرأة وبالونت اسما متعاقبا باب القسم اذا كان للرجل

واذا اخرج احد الزوجين اليها من دار الحرب  
مسلمة وقعت الاقربة بينهما وتقال الشافعي لا يقع  
ولو سبي حلالا وقعت الفرقة اتفاقا وان سببا  
معالم يقع الفرقة عندنا وعند غيره يقع

ويستقط المهر والولاء لها مع

Copyright © King Saud University

امراتان حرتان فعليهما ان يعدل بينهما بالقسم البكر كالثيب

والجديدة كالقديمة والسلك كالكتابية وفي المحرمه ضعف الاقتراب

بما فرغ من شأه والقرعة اصب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها

للاخري **باب** الرضاع هو من الرضيع من ثدي الامية

في وقت مخصوص وحرم به وان قل في الثلثين شهر ماض

بالنسب الا امرأته واخت ابنه وزوج مرضعة لبنها من اب

للرضيع وابنه اخ وبنه اخت واخوه عم واختره عمه ونخل اخت

اخيرة رضاعا وفيها ولا حل بين رضعي ثدي وبين م

ضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام

لا يحرم ويعتبر الغالو بماء ورداء ولبن شاة او امرأة اخرى

ولبن البكر والميت محرم للاحتقان ولبن الرجل والشاة

ولو ارضعت ضرتهها حرمتا وللصغيرة نصف من لها ولا يحرم

للبيبة ان لم يطأها وللصغيرة نصف ويرجع به على البكر

ان تعدد الفسار والاولا يثبت به المال **باب** الطلاق

بما ثبت

الرضاع

نجم

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في

طهر لاوطي فيه وتركها حتى يمضي عدتها احسن وثلاث في

الثلاث اطهار حسن وسني وثلاث طهر او بكلمة بدعي وغير

الموطنة تطلق للسنة ولو حايضا ورفق على الاشهر فلا تحي

وصح طلاقهن بعد الوطي وطلاقهن الموطنة حايضا بدعي

فارجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال الموطنة انت طالق

ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقه وان نوي ان يقع اللدا

ساعة او عند كل شهر واحد حتى ينبت ويقع الطلاق كل زوج

عاقلا بالغاً ولو فمكها او سكران او اخرس باشارته ولو بعد

لاطلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة عبده و<sup>عتبا</sup>

بالنساء وطلاق الحرة ثلث والامه سنان فصل طلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقك تقع به واحدة رجعية و

ان نوي الاكثر والابانة او لم ينوي شيئا ولو قال انت الطلاق

اوانت الطالق الطلاق اوانت طالق طلاقا تقع واحدا <sup>جعية</sup>

للسنة

ماغتر

Copyright © King Saud University

بلاية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاث

فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به

عنها كالر<sup>قبة</sup> والعنق والروح والبدن والجيد والفرج والوجه

او الى جزئها منها كخفها او ثلثها نطق والى اليد والرجل و

الدبر او نصف تطليقة او ثلثها طلقه وثلث انصا تطليقتين ثلث

ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث ثنان و

واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينوى الضرب وان نوى واحدة وثلثين

فثلث وثلثين في ثنتين ستان وان نوى الضرب ومن هنا اليتام

واحدة رجعية بمكة او مكة او في الدار تجير و اذا دخلت مكة تعليق

فصل اضافة الطلاق الى الزمان اطال غدا او غدا تطلق عند الصبح

ونية العصر نصح في الثاوي في يوم الغدا وغدا ان اليوم يعتبر الاول ان

طالق قبل ان تزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل

امس وقع الان الطالق ما لم اطلقك او تمم اطلقك او ميتا لم

اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك واذا لم اطلقك او اذا ما لم



Copyright © King Saud University

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'كردت كذا' and 'مذقت كذا'.*

ثلث

الملك لا يموت أحدهما طالق ثلثا ما لم يطلقك أنت <sup>الطفلة</sup> طالق طلقك بعد

أكذا يوم انزجت فكما ليراحت بحلا الأم عليه السلام باليدان منك

طالق لغو وان يوتيتي في البين والحرام أنت طالق واحدة <sup>مفضل</sup> والأول

موت أو مع موتك لغو ولو ملكها أو شقصها أو ملكة أو شقصه بطل

العقد فلو اشترتها وطلقها لم يقع أنت طالق تثنيت مع غنق مولاك

أيالك فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلاقها أي الغدجاء الغد <sup>بعضه الرجعة</sup>

وعدت حيض أنت طالق هكذا وإن شئت أصابع فهي ثلث أنت طالق

بالي

باين أو البيت أو فحش الطلاق أو الطلاق الشيطا أو البعد أو كما <sup>بجمل</sup>

أو أشد الطلاق أو كالف أو مرء البيت أو تطليقة شديدة أو طو <sup>بلي</sup>

أو عريضة فهي واحدة باينه إن لم يوتيتا فصل في بيان أحكام

الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلثا وقعن وانفرت <sup>بانت</sup>

بواحدة ولو ماتت بعد الإيقاع قبل العدة لغا ولو قال أنت

طالق واحدة وواحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة ويقع

واحدة وفي بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها <sup>حدة</sup>

بيت  
نبدري بعد باها رعدنا  
بدي عاندها رعدنا

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

تقع شتان اذا دخلت الدار فان طالق واحدة وواحدة قد خلت

الدار تقع واحدة وان اضر الشرط فشا باب الكنايات لا تطلق بها

الابنية او بدلالة الحال فطلق واحدة رصعية في اعتك واستبري

رحمك وانت واحدة وفي غيرها بانية وان نوي تسنين وتصحية

الثلاث وهي باين تبتة تبتة حرام خلية تربية صلبك على عارك

الحق باهلك وهبتك لاهلك من حنك فارقتك اموك بيدك

اختاري انت حرة تقع تجزي اسنري اغربي اخري اذهبي

نوي

قومي ايتخي للازواج ولو قال اعتيدت لنا ونوي بول طلاق وما

بقي حيا صدق وان لم ينوي عما بقي شيئا فهي ثلثا وتطلق بلسيت

ببراءة اولست لك بزوج ان نوي طلاقا او الصريح يلحق الصريح

والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا باب

تفويض الطلاق قال لها اختاري بيني وبينك الطلاق اختارت

في مجلسها بانت بواحد ولم تصح نية الثلاث فان قامت لواحد

في عمل اخر بطل وذكر النفس او الاختيار في واحدة كلامها



ثرت وانقال اختار فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي

او اخترت نفسي بتطبيقه بابت بواحدة ولا يدخل الليل في

تطلق وان قال لها اختاري اختاري فقالت انا اختار

امر بك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل

نفسى واخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختار الاولي او <sup>سقط</sup> الثاني

امر ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد غد وفي امرك اليوم

او الاخرة وقع الثلاث بلائيه ولو قالت طلقت نفسي واحدة او <sup>ختره</sup>

وغدا يدخل الليل وان اردت في يومها لم يتبق وفي الغد

نفسه بتطبيقه بابت بواحدة امرك وبيدك في تطبيقه او اختار

ولو مكنت امرأة بعد التقويض يوما ولم تقم او جلست <sup>عنه</sup>

تطبيقه فاخترت نفسها طرفة رجعية امرك بيدك ينوي

او اتكأت عن قعود او عكست او دعت ابها للشهوة او

الثلاث ففلا قد اخترت بواحدة وقع وفي طلقت نفسي <sup>حدة</sup> بواحدة

شهود الاشهاد او كانت على راية فوقف بقي خيارها وان سارت

او اخزن

Copyright © King Saud University

لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلع نفسك وامنيوي

او نيوي واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلق ثلثا

نواه وقع بابت نفي طلقت الا باخرت ولا يملك الزوج

وتقيد بجلستها الا ازاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتك

لم يقيد بالمجلس الا ازاد ان شئت ولو قال لها طلع نفسك

ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا عكس وطلع نفسك

ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكس لا ولو امرها بالباين

فلك

فعلت وقع ما امر برانت طالق ان شئت فقال شئت ان

فقال شئت نيوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا

بطلا وان كان يتيم مضي طلقت ان طالق ايما شئت او ميمتا

شئت او اذا شئت واذا ما شئت فردة الامر لا يرتد ولا يقيد بالمجلس

ولا تطلق الا واحدة وفي كل ما شئت لها ان تفرق الثلث ولا

تجمع ولو طلقت بعد الزوج لا يقع وفي حيث شئت وابن شئت

لم تطلق حتى تشهد في مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية

المعدة  
الكل ما شئت ان كان اسما وشئا

رجعية  
مضى  
ميتا

Copyright © King Saud University

اذ بانها وانشئت  
 عينا او بغيره  
 من جهة طلاق  
 و هو قوله وانا  
 انا خاتم وخطبه  
 في النكاح وخطبه  
 النكاح  
 اذ بانها وانشئت عينا  
 لم يقع في وجهه وورد  
 الطلاق في النكاح  
 ان دخلت المهر فاشترت  
 فاشترت طلاقه و هو قوله  
 و هو قوله وانا

عموم الافعال كاقضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت

امراة فهي طالق بحيث بكل مرة ولو بعد الزوج الاخر و زوال

الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت

والا لا واخلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قوله

الا اذا برهنت وما لا يعلم الاسماء فالقول قولها في حقها كما

حضت فان طالق وفلان ان كنت تحي فان طالق وفلان

فقالت حضرت واحبك طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع

محكم  
 اعلان بطلان النكاح على الرعية او غير  
 او قلنا ان قال الزوج لا امره ان ادخلت  
 المهر بانها طالق لم تلحق بانها ادخلت  
 المهر فلو قلنا ان النكاح لم يقع  
 ان دخلت المهر بعد العدة اخلت و يقع شوع  
 والثالثة ان لم يدخل المهر في العدة وبعد ما  
 وتزوجها ثم دخلت المهر في العدة و وقع انزلت  
 والرابعة ان لم يدخل المهر في العدة و وقع انزلت  
 ثم تزوجها بعد ذلك و وقع انزلت المهر  
 يقع الثلث واخلة اليمين برهنت

وانشاءت بانيتها او ثلثا ونواه وقع وفي كسنت وما شئت نطق

ما شئت فيروان ارتدت ردة وفي طلق نفسك من ثلث ما

شئت نطق ما دون الثلث باب التعليق انما يصح في الملك

كقوله لمنكوحه ان زدت فان طالق او مضافا اليه كالتحكيم

فان طالق فيقع بعد فلو قال لا خيبر ان زدت فان طالق

فكفيها فارت لم تطلق والفاظ الشرط واذ وما وكل وكما وقر

ومتيما فيها ان وجد الشرط اخلت اليمين الا في كلما الاقضاء

Copyright © King Saud University

فان استقرت ثلثا وقع من حين راءت وفي ان حضت حيضه يقع

طالق انشا الله تعامتصلا وان ماتت قبل قوله انشا الله

حين تطهر وان ولدت ذكر فانث واحدة وان ولدت انثى فثلث

انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثندان وفي الاثنين واحدة وفي

فولدتها ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وستين شهر

الا لثالثت باب الطلاق المرض طلقها رجعيًا او بائن في

ومضت العدة والمالك شرط الاخر الشترين ويبطل التجر المثل

مرض ومات في عدتها ورثت منه وبعدها الا وان ابانها بائنا

تعليقه ولو علق ثلث تطليقات او العتق بالوطى لم يوجب الف

واخلعت منه واخارت نفسها بنفسه فيضم ثرتها وفي طلقه رجعي

باللبث ولم يصير مراجعًا في الرجعي الا اذا باع الثانية ولا نظر

فطلقها ثلثه ورثت وان ابانها في مرضه بائنا او تصادق عليها

في انكحها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن

في الصبر فاقولها بين او اوصي لها فلا قل من ومن ارثها ومن

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

Handwritten marginal notes on the left page, including the phrase 'رجعي' and 'بائنا'.

Handwritten marginal note: 'الرجعي'.

Handwritten marginal note: 'المالك'.

وقد اطلق في المالك
الا ولو وقع بغيره
وجعل المالك في الملاك
وجعل المالك لا يقع
بالبائنا
بالبائنا
بالبائنا

Copyright © King Saud University

مدى رجل قال علي الطلاق  
ما يخرجني الى النفقة فحاشي الله  
اجاب يقول انك ان ادفعه فطال  
تطلق وان ادفعه فهو ملك

رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان ما في ذلك  
وبانت به في مرضه لا باب الرجعة هي استدامة تكاح القام

الوجر او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا ولو علق طاله  
في العدة وتصح ان لم يقبل ثلثا وابناء ولو لم ترض برأجت

بفعل الا او بمجي الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه  
او راجعت امراتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد

وهما مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها من وهما في الذم  
عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته رجع

او الشرط لا فقط او بفعلها الا ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها  
والالا راجعتك فقالت بحبيبة له مضت عيدا وان قال الرج

في مرض صحفان او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث ولا  
الامر بعد العدة راجعتك فيها فصدقته فاسلمت فمات لم ترث ولا

طاوعت ابن الزوج او اعن اواليه من رضا ورثت وان اولى  
مضت عيدا وانكرها القول لها ونقطع ان طهرت من الحيض الا في

ما بين معتر الحديث واللعين اني القليل  
بله دنس له صرحي ودعوى قبل الهوى  
الطاهره عينه من ذم الطاهر  
الله اجفائين قتل لم يرد

على الفور تقبل بقول الزوج

وبان

Copyright © King Saud University

لغشوان لم تغتسل ولا قلنا لا تغتسل او يغشى عليه او قضاها

او تممت وتصل ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع الرحم

ولو عضوا ولو طلق ذات حملا او ولد وقال لم اطاهر ارجعوا

خلافها او قال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولد بها

لاقل من عامين صحته تلك الرجعة ان ولدت فان طالق فولد

ثم ولدت من بطن اخر وهي رجعة كما ولدت فان طالق فولدت

ثلاثة في بطن فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية

تزين

تزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يوزنها ولا يسافر بها

حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا تحرم الوطي وينكح مبانته في العقد

وبعد لا لمبا بالثالث لوحرة وباشين لو امة حتى يطاها غيره

ولو امر حقا بنكاح صحيح ويمضي عدة لا يملك نيمين ويكره

بالشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج الثامن دون

الثلاث ولو اخبرت مطلقه الثالث بمضي عدة الزوج الثالث المدة

تحمل له ان يصدقها ان غلبت على طئه صدقها باب الابرار

وهو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا

اقربك اربعة اشهر والله لا اقربك فان وطئ في المدة كفر وسقط الابدان

والايات وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لوعلى الابدان

فلو نكحها ثانيا والثاوضت المدتان بلا فروع بانث باخرين فان

نكحها بعد الزوج اضرم نطق ولو وطئها كفر بقاء اليمين ولا ايلان

فيما دون اربعة اشهر ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين

بعدهذين الشهرين ايلان ولو مكث في يوم ثم قال والله لا اقربك

شهرين

شهرين <sup>بعد</sup> شهرين من بعد هذين الشهرين ايلان الاولين او

قال الا اقربك ستة الايوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة

وهي بها وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتيق او طلاق او الى

المطلقة الرجعية فهو مولي ومن المبانة والاجنبية لا اومدة ايلان

لا امة شهران وان عجز المتوعن موطنها من غيرها او برضاها او بالرفق

او بالصغرا وبعد مسافر فضيئه يقول فيت اليها وان قدر في الله

ففيه الوطئ انت على خرام ايلان نوي التحريم او مينيوي شاطها <sup>وان</sup>

Copyright © King Saud University

نواهي وكذب ان نوي الكذب وبانية ان نوي الطلاق وثبت

ان نواه وفي الفتاوي اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام

عند طلاق ولكن لم يتوي طلاقا وقع الطلاق باب الخلع هو

الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق باين

ولزمها المال وكراه اخذ شي ان نشر وان نشرت وما صلح بدل

الخلع فان خالها او طلقها بغير او خير او ميت وقع باين في

الخلع ورجعي في غيره مجازا الخالي على ما في يد ولا شيء في يدها وان

زاد

ثلاثة  
زادت من مال او دراهم وليس في يدها شيء ردت مهرها او

دراهم وان خلع علي عبد الابق لها على انها برة من ضمانه

لم يبرأ قالت طلقت ثلثا وطلق بالف واحدة له الثلث الالف

بانته وفي علي وقع رجعي عا بنا طلق نفسك ثلثا بالف او على

الف فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف او على الف

فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف او على الف فبنت

لزمها وبنت انت طالق عليك الف او انت حرة عليك الف



طلفت وغنقت مجانا وصرح شرط الخیار لها في الخلع لاله طلفت

امن بالف ولم يقنأ و قالت قبلت صدق بخلا البيع ويسقط الخلع

والمبارات كل حق لكل واحد على الآخر يتعلق بالبنكاح حتى

لو خالها او بارها بما لم معلوم كان للزوج ما سميت له ولم

يقبل احدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوضا

قبول الدخول بها او بعدها وان خلع صغيرته بما لها لم يحرم عليها

وطلفت ولو بالفت على ان رضامن طلفت والالف عليه باب

الظهار

الظهار تشبه المنكوحه بمزونه على النايب حرم الوطي ودواعيه

بانته على اظهر ايمى حتى يكفر ولو وطى قبلا استغفر به فقط وعود

عزم على ترك وطئها و بطنها و فخذها و فرجها اظهرها واخوته

وعته و امته رضاعا كآمه و راسك و فرجك و وجهك و رقتك

ونصفك و ثلثك كانت وان توبت بانته على حرم مثل ايمى بر او

او طلاقا فكم انوي والغا و بانته على حرام كانه ظهارا و طلاق

فكم انوي و بانته على اظهر ايمى طلاقا او ايلاء فطها و لا طها الا

Copyright © King Saud University

من زوجة فلونح امرأة بلا امرها فطاهر منها فاجارة بطل انتن عمر

كظها في ظهار منهن وكفر كل واحدة وهو تحريم رقبة ولم يجز الا عي

ومقطوع اليد ادم ابهاميها والرجلين والجنون والمدبر وام الو

والمكاتب الذي ادي شيئا فان لم يود شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشر

الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارة ثم حرر باقيه عنه صح وان حرر

نصف عبده <sup>مشترك</sup> وضمن باقيه ثم حرره او حرر نصف عبده ثم ولي التي

ظاهرها ثم حرر باقيه لان لم يجد ما يعق صام شهرين متتابعين فيها

بمنه فان وطها فيهما ليل اعمدا او النهار ناسيا او

افطر استأنف الصوم ولم يجز للعبدا الا الصوم وان اطعم او اغتو عنة <sup>سد</sup>

فان لم يستطيع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو اتم <sup>غيره</sup>

ان يطعم عنده من ظهاره ففعل صح وتصح الابان في الكفارة والقدرون <sup>ح</sup>

الصدقات والعشر والشرط غده ان او عشاءت مستبعا او غدا وعشا

وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو يوم لا الا عن يومه ولا يستأنف بوطها

وخلال الطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل صاع بفقير <sup>صح</sup>

عن واحد من

عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبته او صام شهرا

صح عن واحد وعن طهار و قتل الاباء اللعان هي شهادات مؤكدة

بالايمان مقر ونز باللعن قائم مقام صدق في حقه ومقاصد الزنا

في حقها فلو قذف زوجة بالزنا وصلى شاهدين وهي من محرمات

او نفى السلب الولد وطالبه وجب اللعان فان ابي جيس حتى يلعن

او يكذب نفسه فيجد فان لاعن وجب عليها اللعان فان اجبت

بلاعن

يق  
عن الرض فان تلاعن بانث بقر

الحاكم وان قذف بولد نفية لبسه والحلقه بامر فان كذب نفسه

حدوله ان ينكحها وكذا ان قذف غير محرمات فحد ولا لعان بقذف

الاخرس ونفى الحمل وتلاعن بزينة وهذا الحمل من نفى الحمل

الولد عند التهنئة او ابتاع الت الولادة مع وبعده لا ولا عن فيها

ان نفى اولاد التوامين واقربا بالتاحد وان عكس لاعن وثبت بغيرها

ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجبى للباين والموت كالموت من

عادرمها بعد الاشهر الحيض والمنكحة نكاحا فاسدا والمؤهوءة<sup>بشهر</sup>

حره وام الولد الحيض والموت وغيره وزوجه الصغير الحامل عند موته<sup>ضعه</sup>

والحامل بعده الشهور واليت مشف فيهما ولم يعتد بحيض طلقت

في وتجب عدة الاخرى بوطى المعتدة بشهيرة وتداخلتا والتمنهما وتم

الثانية ان تم الاولي ومبتداء العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح<sup>ق</sup>

الفاسد بعد التفريق او الغرم على ترك وطئها وان قالت مضت عيدين وكذبها

دون الاثكار فان

لوعين او خصيا فان وطى والابانت بالتفريق اطلقت فلوقال

وانكرت وقلن هي بكر خيرت وان كانت تسيب اصدق بحلفه وان<sup>خيارته</sup>

بطل حقا ولم يخير احدهما بعيب باب العدة هي تربص يلزم للمرأة<sup>عدة</sup>

الحرة للطلاق او الضعف ثلاثه اقاء اي حيض او ثلث اشهر ان لم تحيض وللمؤ

اربع اشهر وعشرون للامرقان ونصف المقدرو الحامل وضعت وزوجه الفاق

الروح فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطى وجب

مهر تمام وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي نكته لم تعد الا ان يكون حملها

تجد معتدة البيت والموت بترك الرينة والطيب والكحل والذ<sup>هن</sup>

الابعد والحاء وليس المعصر والمغفران كانت بالغة مسلمة ولا

معتدة العنق والنكاح الفاسد ولا تختب معتدة وضع التعريف

ولا يخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوماً وبعض

الليل وتعدان في بيت وجبت في الا ان تخرج ايدهم فان باؤن<sup>ت</sup>

عنها زوجها في سفر بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت

او مضت معها ولي اولا ولو في المصر تعدت ثم فخرج بمجرم باب

ثبوت النسب ومن قال ان نكحتها فوطىها فولد ستر اشهر<sup>نكحتها</sup>

الزم لسببه ومهرها وثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولد لآث<sup>ت</sup>

من سنتين مالم نفرمضي العدة وكان رجعت في الاكثر منها الا والاق<sup>ل</sup>

منهما والبيت لاقل منهما المفرة بمضيها الاقل من ستة اشهر<sup>وقف</sup>

الاوار والالا والمعتدة ان مجد ولادتها بشهادة رجلين او رجل

امراتين او جل ظاهرا او اقراره او تصديق الورثة والمنكوحه سنة

اشهر فصاعدا وان سكت وان يجد شهادة امراء على الولادة فان

ولدتهم اخلفا فقا<sup>لت</sup> حتى يمد سنة اشهر وارضى الاقل فالقول لها وهو<sup>ب</sup>

ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امراء على الولاد لم تطلق وان كان

اقرب الجبل طلقت هي بشهادة واكثر مدة الحمل ستان واقلا سنة اشهر فلو

نكح امه فطلقها فاشترى بها فولد لاقل من سنة اشهر من الزم والام<sup>ل</sup>

لا مته ان كان في بطنك فهو سنة امراء بالولادة فهي ام ولده ومن قال لخلأ

هو ابني وما فقالت امه ان امراتى وهو امنى برثانه فاجملت حوتها فقا<sup>ل</sup>

وارثه انثام ولد ابى فلا ميراث لها باب الحضانة حق بالولد ام قبل القر

وبعد هاتم الام لام ثم الا الام ثم الاخوت لا وام ثم الام ثم الابن ثم الاخ لا كذا

كذلك ومن نكح نكح من سقط حقها ثم يعو بالفرقة ثم العصابة بترتيبهم والام والجد

احق به حتى يستغنى وقد تسع سنين وبها حتى تجوز وغيرها احق حتى تشهد ولا حق

لا مته وام ولده لم يعتقا والدمية احق بولدها المسام لم يعقل نينا ولا خيا

للولد ولا يسافر مطلقته بولدها الا اذا وطنها وقد نكحها ثم باب النكح

النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حاجتها وانفقة نفسها للزوجة

والصغيرة لا تطأء ومجوسه بدین ومقصونه وحاجة مع غير زوج ومضة

لم ترف وحادمها الوصية ولا يفرق بجزءه عن النفقة وتؤمر بالاستداع عليه

وتيم نفقة اليسار بطويرة وان قضت نفقة الاعسار ولا تجب نفقة طامفت

الا بالقضا او رضا وموت احدها تسقط المقضية ولا تدرى المجله وبيع الفتن

في نفقة الزوجة ونفقة الامه المنكوحه اغتاج بالثبوت والسكنى في حال

عن اهلها واهلها ولهم الطر والكلام معها ورض لزوجة الغايبه وطفله وابو

في مال له عند من يقرب وبالزوجية وتؤخذ الكفيل والمعتمدا

لا الموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها الا تمكين البنت

بعد البت ولا يجزأ له لترضع ويستاجر من ترضعه عندها لا امر لو منكو

او متعة وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولا بوير وجدانه

لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجيه والولاد ولا يشترك

الاب والولد في نفقة ولده وابو واحد والقريب محرم فقير عامر

عن الكسب بقدر الارث ولو موسرا وضع بيع عرض البنت لاعتقاره لنفقة

Copyright © King Saud University

ولو انفق مودع على ابويه بلا امر ضمن ولو انفق ما عندهما الا فلو قض

بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة تسقط الا ان ياذن القابالا<sup>ض</sup>

مستدانة للموكله فان ابى ففي كسبه والا امر ببيع كتاب الاعتياق

العتاق هو اثبات قوت شرعية يثبت في محل عند الزوال الرق

والملك ويصح من حر مكلف للموكله بانتهج حر او بما يعبر به عن البدن

وعتق ومعتق ومحزر وحررتك واعنتك نواه او الى وبل امك

لى عليك ولا رقى لى عليك ولا سبيل لى عليك ان نواه وهذا ابى

او ابى او امى او هذا مولاي او يا حرا او باعتق لابيا ابى او يا حرا

سلطان لى عليك والفاط الطلاق او انت مثل الحر وعتق بما انت

الاحر وملك قريب محرم ولو كان حيا او مجنونا وتحرير لوجه الله او

للسيطان او لضم ويكره وان اضاف الى ملك او شرطه ولو حررا<sup>ملا</sup>

اعتقا وان حرره عتق فقط والولد تبع الام في الملك والحرية والرق

والتدبير والاستيلاء والكتابة وولد الام من سيدها حرا

العبد الذي يعتق بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسبيلها فيما



بقي وهو كما المكاتب وان اعثق نصيبه فليس بملكه ان يحرر او يستعني و

الولاء لها ان يضمن لو موسراً ويرجع به على العبد والولاء له اي معق

ولو شهد كل بعث نصيبه صاحبه سيع العبد لها ولو علق احدها

عنه بفعل فلان عدا وعكس الاخر ومضي ولم يدرعنق نصفه

وسعي في نصفه لها ولو حلف كل واحد يعق عبده لم يعق واحد

ولو ملك ابنه مع اخر عثق خطه ولم يضمن ولشريكه ان يعق او

يسبي وان اشترى نصفه اجنى ثم الاب ما بقى فله ان يضمن الاب

او يسبي

او يستعني وان اشترى نصف ابنه من عيالك كله لا يضمن لبايع عبده

لموسرين برة واحد وصره اخر ضمن الساكت المدبر والمدبر والمعتق

ثلث مدبر الاما ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تحذ مرياً

ويتوقف يوماً ولا يضمن احد الشريكين باعنا قهما لم اعيد قال لا

شئ واحد كما حر فخرج واحد ودخل اخر وكر ومات بلايان عثق

ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين ولو في مرض قسم

الثلث على هذا والموت والبيع والتحرير والتدبير والهبة بيان في عثق

المبهم لالوطي والموت بيان في الطلاق مبهم ولو قال او ولد نلدينه

ذكر فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدرا الاول رق الذكر وعنف نصف

الام والانثى ولو شهد انه حر واحد عبدية او امتيرة لفت الان

يكون في وصية او طلاق مبهم **باب** الحلق بالعنف ومن قال

دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ماملوك بعد به ولو لم يقبل

يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املاكه حر بعد عتق

او بعد موتها او من ملكه مذخرف فقط وموت عتق من ملكه بعد

من نزل

من ثلثه ايضا باب العتق على جعل حر عبد مامل فقبل عتق

ولو علق عتقه باداة صار مازونا وعتق بالخلية وان قال انت

حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو على خدمته سنة فقبل

عتق ولو ماتت بحب قيمته ولو قال اعنتها بالف على ان تزوجها ففعل

فانت ان تزوج عتقت مجانا ولو زاد عنى قسم الالف على قيمتها ومهر

مثلها ويجب ما اصاب القيمة فقط **باب** التدبير هو تعليق العتق

بمطلق موته كذا امت فانت حر او انت حر يوم اموت او عن زوجتي

Copyright © King Saud University

اومدبر اودبر نك فلا بباع ولا يوهب ويتخدم ويوجر وتوطأ

وتتخ وعوته عنق من ثلثه ويسعى في ثلثه لوفقير اوكل لومد

يونا ويباع لو قال ان مت من مرضي اوسفري او الى عشر سنين

او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشريط الاستيلاء

ولدت امه من السيد لم تملك وتوطأ ويتخدم وتوجر وتزوج

فان ولدت بعده ثبتت نسبة بلا دعوة بخلاف الاول ينتفى

بنفسه وعثفت بموته من كل ماله ولم تصع لغريمه ولو اسلمت ام ولد

الغنى

النصر انى سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها وهي ام ولده

ولو ادعي ولد امه مشتركة ثبتت نسبة منه وهي ام ولده ولزمه نصف

قيمتها ونصف عقرها الا قيمته وان ادعي امه اثبتت نسبة منها و

هي ام ولدها وعلى كل واحد نصف العقرو نقاصا وورث الا

من كل اب ادرت ابن كامل وورثا منه ادرت اب ولو ادعي ولد امه

مكابه فصدقة المكاتب لزمه النسب والعقرو قيمة الولد ولم

تصرام ولد وان كذب لم يثبت النسب كذا الايمان اليمين

نقوبه احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على امر ما ض كذا باع

عموس وطنا لغوا واثم في الاول دون الثاني وعلى ات <sup>منعقد</sup>

وفيه الكفارة ولو مكرها او ناسيا او حث كذا لك واليمين با

<sup>المكرها او ناسيا</sup>

والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف

واشهد وان لم يقل بالله ولعمري الله وايم الله واعهد الله

ميثاق على نذرا ونذرا وان فعل كذا فهو كافر او نصراني او

يهودي او مجوسي او بزمن الاسلام يكون يمينا لا بعلمه

وعصبة

وعصبه وسخطه او رحمته والنية والقران والكعبة وحق الله

وان فعلته فبعض غضب الله وسخطه او انا اذن او سارق او شا

رب الخ واكل الربوا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمن

وكفارة تحرير رقبة او اطعام ستين مساكين كما في الظهار او <sup>كسوة</sup>

بما يشتر العاقل البدن فان عجز عن احد هما صام ثلاثة ايام متتال <sup>بعين</sup>

ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية فينتغي ان نحت <sup>يكفر</sup>

ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكا لم يحرم وان <sup>جه</sup>

Copyright © King Saud University

كفر كل حد على حرام على الطعام والشراب والفتوى على ان ترتب امراته

بلانية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد في بيته ولو وصل بحلف

ان شاء الله تعالى اليمين في الدخول والسكنى والخروج والايان <sup>باب</sup>

وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا لا يجت بدخول الكعبة والمسجد

او البيعة وكنية والذهلين وظلة وصفة وفي دار يدخلها خزنة <sup>كنيسة</sup>

وفي هذه الدار يجت وان بنيت دار اخرى بعد الهدام وان

جعلت بيتانا او مسجدا او حماما او بيتا لا هذا البيت فهدم اؤبي

اخرى

اخرى والواقف على السطح داخل وطاق باب لاورد وام اللبس

والركوب والسكنى كالانشاء لاروام الدخول لايسكن هذه الدار <sup>البيت</sup>

والحله فخرج وبقي متاعه واهله حنت بخلاف المصره لا يخرج فان خرج نحو باب حنت

ورضاءه لا بامر او مكرها الا لا يخرج الا الى جنازة فخرج ثم اتى حان <sup>الذي خرج عن عرفا المصر</sup> <sup>التي توفى المرط نقل</sup> <sup>بانا البصر لو كان على المصر</sup> <sup>التي توفى المرط نقل</sup> <sup>التي توفى المرط نقل</sup> <sup>التي توفى المرط نقل</sup> <sup>التي توفى المرط نقل</sup>

لا يخرج او يذهب الى مكة فخرج يريد هامة رجع حنت وفي لايتها

لا لياتينه فم اياته حتى مات حنت في ارض حنة لياتينه عدا ان استطاع <sup>حلف</sup>

فهي استطاعت الصحة وان نوى القعدة دين لا يخرج الا باذني شرط لكل <sup>القعدة</sup>

Copyright © King Saud University

خروج اذن مجلاً الا ان ياذن او حتى ولو اردت فقال ان خرجت

او ضربت العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس وتقدي عندي

فقال ان تقديت ومركب العبد مكرهه في الحنت ان ينو ولادين عليه

**باب** اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل من

هذه الحلة حنت بتمها ولو عين البسر والربط واللبن لا يحنت

بوطنه وثمره وشبانه بخلاف هذا الشاب وهذا الحل لا ياكل بسراً فاك

رطباً لم يحنت وفي لا ياكل رطباً او بسراً ولا ياكل رطباً ولا بسراً حنت

بالمذنب ولا يحنت شراباً سراً فيها رطباً ولا يشري رطباً وسماً

في لا ياكل عجاوكم الخنزير والانسان والكيد والكشر كم وشحم

الطهر في لا ياكل شحماً وبالبيهة في عجاوشحماً وبالخنزير في هذا البرق

هذه الدقيق حنت بنجزة لاسفه والخبر ما اعتاده بلد والشواو الطبخ

على اللحم والراس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ <sup>المشتم</sup>

للعنب ولا لمران والرطب والقناء والخيار والايام ما يصطبغ

كالحل والملح والرنت لالحم والبيض والجفن والغدا الاكل الا الحمر

الى الظهر والعشاء من الى النصف الليل والسحر ومنه الى الفجر ان

لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو نأ

توبا اطعاما او شرابا دين لا يشرب من رجلاه على الكرخ بخلاف

ماء رجلة ان لم اشرب به هذا الكوز اليوم فكنا ولا ماء فيه او كان

فصب او اطلق ولا ما في حنث وان كان وصب حنث ليعلم ان

السماء اول يقبلين هذا الحجر دميأخت في الحال لا يكلمه فماداه وهو

نائم فايقظه او الابازنه فاذن ولم يعلم فكلمه حيث لا يكلم شيئا فهو

من ذنوب

من حين حلف لا يتكلم فقراء القرآن وسبح لم يحث ويوم اكله فلا

على الحد يد من فان اعنى النهار ضاعة صدق وليلة كلمة على الليل

ان كلمته الا يقدم زيد لو الا ان ياذن او حتى فكنا فكم قبل قدومه

او اذ نرجحت وبعدهما الا وان مات الريد سقط الحلف لا ياكل طعام

فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب رابته او لا يكلم

عبده ان اشيا وزوال ملكه فعلا يحث كالمتجدد وان لم يشتر لا يحث

بعد الزوال وحنت بالمجدد وفي الصدقة والزوجية في المبار

Copyright © King Saud University

حنت بعد الزوال وفي غير المشاركة وضنت بالمجرد لا يكلم صاحب

الطيبان فباعه فكل حنت والزمان والحين ومنكرها ستة

اشهر الدهر والايام الدهر فجل والايام كثيرة والسهور <sup>السنون</sup>

عشرة ومنكرها ثلث **باب** اليمين في العتاق والطلاق ان ولد

فولت ولذا ميتا شراخر جياعتو

فانت كذا حنت بالميت بخلاف فهو حراً اول عبد ملكه فهو حر

عتق ولو ملك ثم احر لا يعتق واحد منهم ولو زاد واحد عتق الثالث

فلك عبد ثم عبد فمات عتق الاخر من ملك كل عبد بشرى بكذا

فهو حر بشره ثلثة منفردون عتق الاول وان بشر اجمعاً عتقوا <sup>مما</sup>

وصح شراء ابية للكفارة لا شراء من حلف بعقده وام ولده ان تشتريت

امة وهي حرة صح ولو في ملكه والا لاكل مملوك الى حر عتق عبده

وهذه

وامها اولاده ومدبره لامكاتبه هذه طالق وهذه طلقت الاخر

وضري الاولين وكذا العتق والاول **باب** باليمين في البيع والشرا

والنزوح والحج والصوم والصلوة وغيرها ما يحنت بالمباشرة لا بالامر

البيع والشري والاجارة والاستيثار والصلح عن مال والقسمه

والخصومة وضرب الولد وما يحنت بهما النكاح والطلاق والحلع <sup>والعتق</sup>



والكتابة والصلح عن دينه والهبة والصدقة والقرض والاستقراض

وضرب العيد والذبح والبناء والخياطة والاياع والاستيلاء <sup>عارة</sup>

والاستيغارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام

على البيع والشري والاجارة والصبغة والخياطة والبناء كان يبعث

لك ثوبا للاحتصاص الفعل بالمحلو ف عليه ان يامره كما ملكه الا

وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان يبعث ثوبا

للاحتصاصها به بان كل امكدا مراه او لا وان نوي غير صدق فيما عدا

لانها

لا فيما له ان يبعته او اتبعته فهو حرم فعهده بالخيار صحت وكذا بالفا <sup>سد</sup>

والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او تبرعت وانك تزوجت

على فقال كل امرة على طالق طلقت المحلقة على مشى الى بيت الله اولى

الكعبين او اعتمر ما شيا فان ركب اراق بخلاف الخروج والذهاب

بيت الله او المشى الى الحرام او الصفا او المرأة عبده حرام ان لم يبع العالم

فشهدا بخبره بالكوفة لم يعق وصنت في يصوم بصوم ساعة بنية وفي

صوم او يوم ابوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة يشفع اذ لبث من غيرك فهو <sup>هد</sup>

اذا قالت المرأة تزوجها تزوجت  
على فقال الزوج كل امرأتي طالق  
طلقت هذه التي حلفت في القضاء صد

71

Copyright © King Saud University

فلك قطناً فزنته وتسبع فالبس فهو هديك والبس خاتم ذهب او عقد

لو لبس حلي خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصيراً

ولا ينام على هذه الفراش فجعل فوق فراش اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا

ليس فجعل اخر لا يجت ولو جعل على الفراش قرام او على السير بساط او <sup>بفوقه سير</sup>

صت **باب** اليمن في الضرب والقتل وغير ذلك ضربتك وكسوتك

وكلمتك ورضت عليك نقيده بالحياة بخلاف الغسل والحمل والسن

يضرب امرانه قد شعرها او صفاها او عضها صت وان لم اقل فلان او

فكنا وهو ميت ان علم به صنت والا لامارون الشهر قريب وهو ما

فوقه بعيد ليقتضيه دينه اليوم فقضا زيوف او ينجح به او مستخفة

برو لو رصاص او ستوفة لا والبيع قضاء الهبة لا يقبض دينه

درهما وون درهم فقبض بعضهم يجت حتى يقبض كل منفرد لا

بفريق ضروري ان كان لي الامانة او غير وسواه فكذا يجت <sup>عليها</sup>

او بعضها لا يفعل كذا تركه ابد الي فعله بريرة ولو حلفه واليعلم

بكل داعر نقيده بقيام ولايته ويراه بالهبة بلا قبول بخلاف البيع

او بنهجة صح

لا يشتم ربحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين والنبضج والورد على الورق

حلف لا يتزوج فزوج فصولي واجازة بالقول صنت وبالفعل لا ودا

بالمالك والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس او على كتم

كتاب الحد الحد عقوبة مقدرة حق لله تعالى للزنا والوطي في قيل خال عن

ملك وشبهه ويثبت بشهادته اربعة بالزنا لا بالوطي والجماع فيسلم

الامام عن علمه وكيفية ومكانه وزمانه والمنزلية فان بينوه وقا

اربعاً رايانه وطبها كالميل في الملكا وعدلوا سرا وجهه او حكمه وبقراة في

بلا

بجالس الاربعه كلما اقرده وليس له كما مر فان ينسجده فان حج

عن اقراره قبل الحد او في وسطه على سبيله وندب تلقينه بلعك

قبلت اولست او واصت بشهته فان كان محصنا رجلا فاقضا

حتى يموت ويباء الشهود برفان ابو اسقط ثم الامام الناس

ويبداء الامام لو مقرم الناس ولو غير محصنا جله ما نر ونصف العبد

للتصيد بسوط لاثرة له منو سطا ونزع ثيابه ورفق عليه نه الا

راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحد بغير ممدود

ينزع ثيابها الأثيرة الحشوة تضربها بالستر ويجفها في الرجم

لأله ولا يجد عبده بلا اذن امامه واحسان الرجم الحريم والتكليف

والاسلام والوطي بكناج صحح وهما بصفة الاصان ولا يجمع بين

البدن ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يري صح والمرضى يرجم ولا

يجلد حتى يبرأ والحامل لا يجلد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان

الجلد باب وطى الذي يوجب والذي لا يوجب به شبه المحل وان

ظن حرمة كوطى امته ولده وولده ومعتدة الكفايات وشبهة الفعل

انظر

ان ظن حله لمعتدة الثلاث وامته وابويه وزوجته وسيدته وان

يثبت في الاول فقط وحبوطى امته اخيه وعمه وان ظن حله وامراه و

على اشتهر لا باجنية زفت وقيل هي زوجته وعليه المهر محرم

نكحها وياخضته في غير القبل وبلواطه وطمية وبرني في دار الحر

لو بقي وبرني حرمي بذميه في حقه وبرني صبي او مجنون وبكلمة

بخلاف عكسه وبالرني بمساجرة وياكراه وياؤا اربان انكر الاخر

من ربي بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يوذ بالقصا

Copyright © King Saud University

والاموال لا باحد باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدة

على من  
شكك  
في  
الشهادة  
هذا باب  
الشهادة

واجده متقادم سوى احد القذف لم يجده وضمن السرقة و

لو اشيق زناه بفاتية حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بحجة

حد شهد وبذلك لا كما ختلافهم في طوعها او في بلد ولو على

كل زنا اربعة في وقت واحد ولو اختلفوا في بيت واحد

الرجل والمرء ولو شهد واعلى زنا امرأة وهي بكر او الشهود

او شهد واعلى شهادة اربعة وان شهد الاصل ايضا المجدد

ولو كانوا عمانا او محمدين او ثلثة حد الشهود لا المشهور

عليه ولو حد فوجد احد هم عبدا او محمدا او ارش ضربه

هدروا ن رجيم فدية على بيت المال ولو رجع احد الاربعة

بعد الرجم حد وعزم ربع الدية وقيله حد واو الرجم ولو رجع

احد الخمسة لاشي عليه وان رجع اخر حد وعزم ربع الدية و

ضمن المزكى دية المرجوع ان ظهر واعيد كما لو قتل من امرئ

فظهر واكذلك وان رجم فوجد واعبدا فدية في بيت

المال ولو قال شهود الزنا تمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو

انكرت حصان فشهد عليه رجلا وامرأتان او ولدة زوجة

منه رجوباب الحد من شرب خمرا فاخذوا ريجها موجودا او <sup>كان</sup>

سكران ولو نبذ التمر وشهد رجلان او امرأة حدان علم شربه

طوعا وصحيا وان اقر او شهد ابعدهم ريجها لا يعيد <sup>للقية</sup>

او وجد منه رايحة الخمر او ثقبيا او رجعا او اقر او اقر السكران

بان زال عقله لا وحده السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سكا

والعبد نصفه و فرق على بدنه كحد الزنا باب الحد القذف هو

كحد الشراب كية واشتوت اقلو قذف محصنا او محضنة بزنا حدة

يطلبه منفردا ولا يترع عنه غير الفرموا احتشوا واحصا بكونه مكلفا <sup>من ينفقوا عند النسيء</sup>

مسما اعفيا عن الزنا ولو قال لغيره لست بك اولست بلبن فلا في

غضب حد وفي غيره لا كفيه عن جدته وقوله لعربي يا بني ويا ابن <sup>او قال غضب</sup>

ماء السما او نسيه الى عمه او خاله او اباه ولو قال يا ابن الوايتة وامه

سنة قطب الوالد والولد وولد وولد حد ولا يطلبه وله واباه <sup>عند سنيه</sup>

Copyright © King Saud University

بقذف امه وبطله بموت القذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال

ذنانت في الجبل وعيني للصعود ولو قال يازاني وعكس حدثا

لو قال لامراته يازانية وعكس حدث ولا لعان ولو قال زني

بك بطلا وان اقرب ولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيها

ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدربوا

ولدها الا عنت بولد او رجل وطى في غير ملكة او امة مشتركة او مسلما

زني في كفره او مكاتبته مات عن وفاء لا يحد و حد قازف وطى امة

الجوسية

الجوسية وطايض ومكاتبته ومساكن امه في كفره ومساكن قذف

مسلا ومن قذف اوزني او شرب مراراً فحد فهو لكل فصل في النحر

ومن قذف مملوكا او كافرا بالرني او مسلما فاسق او كافرا يا ضيث

يا لص يا فاجر يا منافق بالوطى يامن يلعب بالصبيان باكل الوثاق  
و يا شارب الخمر يا ذيوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحمة يا زنديق يوتو  
و يا شارب الخمر يا ذيوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحمة يا زنديق يوتو

طبان يهاى والزنا او اللصوص يا حرام زاده عن روبا و كلب

ما نيس يا حمار يا خنزير يا قرياحية يا حجام يا بغا يا مور يا ولدا حرام

Copyright © King Saud University

يا عيار ياناكس يامنكوس ياسحة يا ضحكة يا كسحان يا ابله يا موسوس

يا عيار ياناكس يامنكوس ياسحة يا ضحكة يا كسحان يا ابله يا موسوس

لاواكثر العزير تسعة وثلاثون سوفا وافله ثلث وضع حبه بعد

الضرب واشد الضرب المغير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف

ومن حد او عز رفات قدمه هدر بخلاف الزوج اذا عز رفات

لترك الزنيه والاجابة اذا ادعها الى فراشه وترك الصلوة و

الفصل من الجابة

الفصل والخروج من البيت كذا السقفة

قد عشرين ذراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقرمة

او نهد

او شهد رجلا ان ولو جمعا ولاخذ بعضهم قطعوا ان اضالك كل واحد

نصا ولا يقطع نجش وحشيش وقصب سمك ويطر وصيد وزر

ومغرة ونورة وفاهة رطبة او على شجرة وكلين ومم وزرع امجد

واشربة وطبور ومصحف ولو محلي باب مسجد وصليب الذهب

وشطرنج ونرد وصبي حمر وعبد كبير ورفات بخلاف الصغير

ورفات الحسناء وكلب وفهد ورف وطبل وبربط ورف مار وخنقا

وهب واختلاس ونفش ومال عاملة او مشركة ومثل دينه وشي

او نهد

او نهد

او نهد

او نهد

او نهد

Copyright © King Saud University



قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقه الساج والقنا والابنوس  
وانه يقطع <sup>اسم طين</sup>

وضدل والقصوص الخض والياقوت والبرجد واللؤلؤ والا

واني والابواب المتزعة من الخشب <sup>بفتح كل ذلك</sup> فصل في الحرز ومن سرق من ذي

رحم بحرم لا يرضاع ومن زوجت ومن زوجها وسيدته وزوجته

وزوج سيدة ومكاتبه ووضنه وصهره ومن مخم وحمام وبيت

اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق متاعا من المسجد وديره عند قطع

وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرج منه من الدار الا وان

انهم

اخرجته من الحجرة الى الدار واغار اهل الحجرة حجرة او نقيب فدخل او

التي شياقي طريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقر واخرج قطع

وان ناول اخر من خارج او دخل يده في بيت واخذ او <sup>صرة</sup>

خارجة من كم او سرق من قطار بعير او حمل الاوان شق الحمل

واخذ منه او سرق جوالق فيه متاعا وره يحفظه او نايما عليه

او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره او كم فاخذ المال

قطع فصل في كيفية القطع واثباته بقطع عين السارق

يعدن للناس يدخل يده في الكم ويقطع بها واخذ  
يقطع

بالجماع رجل جامع  
سبح من اكرهت سردين الخلد  
نقلت نعم فالقها ففاد ن شحي  
كل ذي مطيع وور

على يدرة مملوذة من قوت درهم  
مطلوذة او مشدودة

منه الحمل  
اي من مرضع ليست يترك  
كل طريق شوه حوان

اي في الصور المذكورة  
السلامة فلا يقطع في الجرح  
الشديد وفي حال الكرم  
لانه الخاف فيه  
التلفه

Copyright © King Saud University

من الزند ونحس ورجله اليسرى ان اعاد فان سرق ثالثا

حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او

ثلاثة اوصابعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضر

بقطع اليسرى من امر نجلا فو طلب المبروق منه شرط القطع

ولو مورعا او غاصبا او صاحب الربوا ويقطع بطلب المالك

لو سرق منهم لا يطلب المالك او السارق لو سرق من سارق

بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخضومة الى المالك او

ملكه

ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من البضائ

لم يقطع ولو اقر بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعما ولو اقر

غاب احدهما وشهد اعلى سترتها قطع الاخر وترد السرقة الى <sup>المسروق</sup>

ولو اقر عبد بسرقة قطع <sup>ع</sup>

منه ولا يجتمع قطع وزمان وبرد العين لو قايم او لو قطع لبعض <sup>ولو اقر</sup>

السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في ثم اخرجته قطع ولو

سرق شاة فذبحها او اخرجها لا ولو صنع المبروق دراهم او

دنانير قطع وردها ولو صبغها اخر فقطع لا يرد ولا يضمن <sup>لو</sup>

Copyright © King Saud University

اسود يرد باب قطع الطريق اخذ قاصداً قطع الطريق قبله

حبس حتى يتوب وان اخذ مال معصوم قطع يده ورجله من

خلاف وان قتل حد وان عفى الولي وان قتل واخذ قطع و

قتل او صلب او قتل ويصلب صيا لثثة ايام ويسج بطنه برع

حتى يموت ولم يضمن ما اخذه وغير المباشر كالمباشر والعصاو

الحجر كالسيف وان اخذ مال الا وصرح قطع وبطل الحرج وان حرج

فقط او قتل فتأب او كان بعض القطاع غير مكلف او ذي

رجم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على ه

البعض او قطع الطريق ليلاً او نهاراً بعصر او بين مصرين لو يجد

افاقا والولي عفي ومن خنق في المصر غيره قتل به كتاب السير <sup>المحميا</sup>

فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض قوم سقط عن الكل والاشوا

بتركه ولا يجب على الصبي وامرأة وعبد واعمي ومقعده ومقطع

وفرض عين ان هم العبد وفخرج المرءة والعبد بلا اذن زوجها

وسيده وكره الجعل ان وجد الفتي والالافان حاضر ناهم ندعوهم

الى الاسلام فان اسلموا فهو المراد والا الى الجربة فان قبلوا

فلهم مالنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة

الى الاسلام وندعو انذبا من بلغت الدعوة والاستعين بالله

تعال ونحاربهم بنصيب الجانيق وحرقتهم وغرقهم وقطع اشجارهم

وافسادهم الزروعهم ودميتهم وان تترسو ابعضنا ونقتلهم

ونهيئنا عن خروج ومصحف وامرأة في السرية يخاف عليها وغدا

وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان واعى ومقعد الا ان يكون احدهم

عذر مشقة

دار في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك ولياب الابن

لتقتله غيرهم ونصاحهم ولو بمال ان خير ونبذوا

ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتين بمال فان

اذا لم يرد ولم يبع سلاحا منهم من امنه حر او صرة ونبذوا

شراء وبطل امان الذمي واسير وتاجر وعبد محج ورياب

الغنائم وقسمتها مفتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهله او

وضع الجزية واخراج وقتل لاسرى او استرق او ترك احوالا

ذمة لنا وجرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر

مواش شق اضراجها وتذبح وتحترق وقسمة الغنمة

في دراهم لا يباع وبيعها قبلها والشركة الردء والمدد

فيها لا سوقى بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز <sup>رأى</sup>

يورث وتنفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح

ورهن بلا قسمة ولا ينجحها وبعد الاخراج منها الا وما فضل

رداني غنمة ومن اسلم منهم اصر نفسه وطغله وكل مال معه

در دينة

ووديعة عند مسلم او ذمي دون ولد الكبر وزوجة وحملها

وعقاره وعبد المقاتل <sup>سهم</sup> فصل للراجل ولل فارس <sup>سهم</sup>

ولوله فرسان والبرازين كالاعتاق للراحلة والبغل

والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة والملك و

المراة والصبي والذمي الرخي لاسهم والخمس للتيامى <sup>او عند السلام</sup>

الساكين وابن السبيل وقدم ذوى القربى الفقراء منهم

عليهم ولا حق لا غنيانهم وذكر الله نعم التبرك باسمه وسهم

النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل <sup>جمع</sup>

وامتعة دراهم بلا اذن خمس مما اخذوا والا لاول الام ان

ينفل بقوله من قتل قتيلا فله السلبه وبقوله للثنية جعلت

لكم الربيع بعد الخمس وينفل بعد الا حراز من الخمس فقط والسب

للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه ومامعه

الكفار باب السبيل سبى الترتك الزور فاخذوا اموالهم ملكوها وملكنا

ما جده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا و

براهم

بدراهم ملكوها فان غلبنا عليهم فن وجد ملكه قبل القسمة

اخذه مجانا وبعد ما بالقيمة وبالتمن لو اشترى باجر منهم

ان فقي عينه واخذار شه فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاو

من الثاني ثم القديم بتمنين ولم يملكوا احزابا وام ولدنا وملكنا

وتلك عليهم جميع ذلك وان نداد بهم جل فاخذوه ملكوه و

لوا بقى اليهم قن لافلوا بقى بفرس ومتاع فاشترى رجل

كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالتمن وان اتباع مستامن

Copyright © King Saud University

عَبْدٌ مُؤْمِنًا وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ وَأَمِنْ عَبْدُهُ فَجَانًا أَوْ طَهْرًا

عَلَيْهِمْ عَتَقَ **بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ** دَخَلَ تَابِجًا حَرَمًا تَعْرِضُهُ بَشِي

مِنْهُمْ فَلَوْ أُخْرِجَ شَيْئًا مَلَكَهُ مَحْظُورًا فَيُصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ أَدَاهُ

أَوْ مِنْ مَسْأَلَةٍ يَتَمَرَّضُ  
بِشَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارِ

حَرْبِي أَوْ أَدَانَ حَرْبِي أَوْ غَطَبَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ وَضَحَّ النَّيَا

لَمْ يَقْضِ شَيْئًا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَرْبِيَيْنِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْمَنَ

وَإِنْ خَرَجَا مُسْلِمَيْنِ قُضِيَ بِالدِّينِ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْغَضَبِ <sup>فَإِنْ</sup> مُسْلِمًا

مُسْتَأْمِنًا قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ تَجِبَ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ وَالْكَفَّارَةُ

فِي الْخَطَاءِ وَلَا شَيْءَ فِي الْأَسْرَيْنِ سِوَى الْكُفَّارَةِ فِي الْخَطَاءِ كَقَتْلِ

مُسْلِمٍ مُسْلِمًا **فَصَلِّ** لَا يُمْكِنُ مُسْتَأْمِنٌ فِينَا وَقِيلَ لَهُ

إِنْ أَمَتَ سَنَةً وَضَعْتَ عَلَيْكَ الْجُرْيَةَ فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَ سَنَةٍ فَهُوَ

ذِمِّي فَلَمْ يَتْرِكْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ كَمَا لَوْ وَضَعْتَ عَلَيْهِ الْخُرَاجَ أَوْ نَكَحْتَ ذِمِّيًّا

لِأَعْلَاسِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِمْ وَلَهُ وَدِيعةٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ ذِمِّيٍّ

عَلَيْهِمَا حَلَّ رَمَهُ فَإِنْ أَسْرَأَ وَطَهَّرَ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَ سَقَطَ دِينُهُ

وَصَارَتْ وَدِيعةً فِينَا وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَطْهَرْ عَلَيْهِمْ أَوْ مَاتَ فَتَرَضَهُ

ودبيعة لورثة وان جاء ناصري بامان وله زوجت ثم وولد وما

عند مسلم اوزمي او صربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل في

وان اسلم ثم جاء ناقظهم عليهم فولد الصغير صر مسلم وما

اودعه عند مسلم اوزمي فهو له وغيره في ومن قتل مسلما خطأ

لاولى له او صربيا جاءنا بامان فاسلم فالدية على عاقلة للامام

وفي العمد القتل لاله العفو باب العشر والخراج والمجزية ارض

العرب وما اسلم اهله اوفع عنوة وقسم بين الغانمين عشية  
وقهرا

الواد

السواد وما فتح عنوة واقراه له عليه او صاحبهم خراجية و

لواحي موات يعتبر قرية والبصرة عشرة وخراج جريب صاع

للزراع صاع ودرهم في جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب

الكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم وان تطق ما وظيف نقص

بخلاف الزيادة ولاخراج ان غلب على ارضه الماء واقطع

او اصاب الزرع افته وان عطلها صاحبها او اسلم او اشري مسلم

ارض الخراج يجب الخراج ولا عشر في خارج ارض الخراج فصل

Copyright © King Saud University



في الجزية لو وضعت تراض لا يعدل عنها والابوضع على الفقير

المعقل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه و

على المكتر ضعفه وتوضع على كتابي ووثي عجمي لا عربي وموتد اوصق

وامرأة وعبد مكاتب وزمن واعى وفقير معتمل وراهب لا يمان

وتسقط بالاسلام والتكرّر والموت ولا يحدث بيعت ولا كنية

في دارنا ويعاد المنهدم ويعين الذمي عناني الذي والمرائب

والسرج فلا يركب خيل ولا يعمل بالسلاح ويطهر الكعبة ويركب

كالآلف ولا ينقض عهده بالايا عن الجزية والزنا بالمسلمة و

قتل مسلم وسب النبي صلى الله بل بالاحاق قتل او بالعلبة على موضع

الحرب وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف

زكوتنا ومولاة مكولى القرشي في الخراج والجزية ومال التغلبي

وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصا<sup>حنا</sup>

كشد الثغور ومبناء القناطير والجسود وكفاية القضاة والعمال

والعلماء والمقاتلة ووزرائهم ومن مات في نصف النية <sup>الخطاء</sup> ومن

باب المرتدين يعرض الاسلام على المرتد ويكشف شبهة

ويجلس ثلثة ايام فان اسلم والاقبل واسلامه ان يتبرأ عن <sup>الدين</sup>

كلها سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن <sup>الا</sup>

تقتل المرتدة بل تجلس حتى تسلم ويروى ملك المرتدة عن مالها <sup>في جمل عرض السلام</sup>

والاموقوف فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردة

ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه <sup>كسب</sup>

ردته في بعد قضاء الدين ردة وان حكم بلحاظ عتق مديرة وام ولد

وتقتل

ونقل ماله الى ورثة وصل دينه وتوقف مبايعته وعنته

وهبة فان امن تفدوا وهلك بطل وان عاد مسلما بعد

الحكم بلحاظه فما وجدته في يده وارثه اخذه والا لولو ولدت

امة له يصل نيته لستة اشهر مذارته فارعا وهي ام ولده

وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثة الابن ان مات

على الردة او لحق بدا الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه

فهو في فان رجع بدا الاسلام وذهب بماله فظهر عليه

Copyright © King Saud University

فلو ارثة فان الحق وقضى بعده لابنه فكاتبه فحجاء مسلماً

فالكتابية والولاء لمورثة فان قتل مرتداً رجلاً خطأ وحق

او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع

عمداً او مات منه او حق فحجاء مسلماً مات منه ضمن الفأ

نصف دية في ماله لو ارثة فان لم يلحق واسلم او حق ولم

يقضى بالحاقه ثم جاء مسلماً ومات ضمن الدية ولو ارثه

مكاتب وحق فاخذ بماله وقتل فكاتبه لمولاه وما بقى لو ارثة

ولو ارتد الزوجان والحق بدأ الحرب فولدت وولد له

الولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا

ولد الولد وارثه اذ الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه

ولا يقتل ~~بكتا~~ البغاة خرج عن طاعة الامام وغلبوا

على بلد رعاهم اليه وكشف شبهتهم وابداء بقتالهم ولو

لهم فئة اجهر على جريحتهم ويتبع مواليهم والا لا ولم يثبت

ذرائعهم وجلس مواليهم حتى يتوبوا وان احتاج قائلهم

بسلحهم وصيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء

وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به

وان قتل غارل باغيا او قتله باغ وقال انا على الحق وورثة

وان قال انا على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنه

وان لم يدرا انه منهم لا كتب اللقيط نذب التقاط واجب

ان خاف الضياع وهو حر ونفقة في بيت المال كارته و

جناية ولا يؤخذ منه احد وثبتت نسبه من واحد ومن اثنين

وان

وان وصف احدهما علامة به فهو يه<sup>ة</sup> ومن زنى وهو مسلم

ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق

الابنية وان وجد معه مال مشد فهو له ولا يصح للملتقط

عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمة في خرفة ويقبض هنة

باب اللقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد

وعرف الى ان يعلم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاعر

نقده او ضمنا الملتقط وضع التقاط البهيمه وهو متبرع في الاتا

Copyright © King Saud University

على اللقيط واللقطة وبازن القاضي يكون ديناً ولو كان لها

نفع اجرها وانفق عليها والاباعها ومنعها من ربحها حتى <sup>خذ</sup> <sub>اي من صاحبها</sub>

النفقة ولا يدفع الى مدعيها بلائنية فان بين علامتها حل الدفع

بلاجرٍ وينتفع بها الفقير والاصدق على اجني وابويه وزوجته

وولده لو فقير <sup>ك</sup> الا بق اخذه احب ان قوى عليه ومن

رده مدة سفره اربعون درهما ولو قيمة اقل منه ومن رده

الى اقل منها فحسابه والمدبر وام الولد كالقن وان ابق من الولد

لا يضمن

لا يضمن ويشهد انه ياخذه ليرده وجعل الرهن على المرتين و

امر نفقة كاللقطة <sup>ب</sup> كتاب المفقود وهو غايب <sup>ب</sup> يد روضه <sup>ب</sup> حيوته

وموته وينصب القاضي من ياخذ حقه وياحفظ ماله ويقوم

عليه ويتفق منه على قربه ولادا او برضية ولا يفرق بينه وبينها

وكره بموته بعد تسعين نسة ونعتد امرأته ورث منه حينئذ

لا قبله ولا يورث من احد ولو كان مع المفقود وار يوجب به

لم يعط شيئاً وان انقض حقه به يعطى اقل البضن ويوقف الباقي

بنيان  
البايع  
البايع  
البايع

بنيان  
البايع  
البايع  
البايع

كالمحل كالتشركة شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارضا

او شراء وكل اجنبي في متطغيره وشركة العقد ان يقول احدها

شاركك في كذا وقبل الاخر وهي مفاوضة ان تضمن الكفا

والوكالة وتساويها لا وتصرفا ودينيا فلا تصح بين حرو وعبيد

وصبي وبالنج ومسلم وكافر وما يشتره كل يقع مشتركا الاطعام

اهله وكسوته وكل دين لازم احدهما بتجارة او غضب او كفالة

لزمه الاخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورت ما يصح فيه الشركة

لا العروض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والبرو

الفلوس النافقين ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض

الاخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمن وكالة فقط وتصح

يساوي في المال دون الربح وعكسه وبيعض المال وظلاف الجبس

وعدم الخلط بطلب المشتري بالتمن فقط ورجع على شريكه بحصة

منه وتبطل بهلاك المال احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما

بماله وهلك مال الاخر فالمشتري بينهما ورجع بحصة من ثمنه

على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما درهم مسماة من الربح وكل

من الشكبي العتاق والمفاوضة ان يضع المال وليتاجر ويبيع

ويضارب ويوكل ويده في مال امانة وتقبل ان اشرك خيالا

اوضياط او صباغ على ان يتقبل الاعمال ويكون الكسب بينهما

وكل عمل يتقبل احدهما يلزمهما وما كسب احدهما بينهما ووجوه

ان اشركا عملا مل على ان يشتريا بوجوههما وبيعهما ويتضمن الو

كالة فان شرط مناصفة المشتري او متالفة فالربح كذلك وبطل الشرط

الفضل فصل في شركة الفاسد بقدر المال وان شرط الفضل

وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم ينزل مال الاخر بلا اذنه

فان اذن كل واحد اذنا معا فمنا ولو متعاقبا ضمن الساني وان

اذن احد المتفاوضين شراء امها ليطها ففعل فهو له بالاشي

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف وتصديق

بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم حتى تقبض

ويغرز ويجعل اخره بجهة لا ينقطع وصع وقف العقار بغير

واكرته ومتاع قضى بجوازته ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا  
 يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ من علقته بعمارتها بلا شرط  
 ولو دار افماوته من لد السكى ولو ابى او عجز عن الحاكم باجره  
 وصرف نقصت الى عمارته ان اجتمع والاضط ليجتاج ولا يقسم  
 بين مستحقى الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه

او جعل الولاية اليه صح وينزع لو ضاينا كالوصى وان شرط

ان لا ينزع ومن بنى مسجدا نزل ملكه عنه حتى يفوره عن ملكه

بغير

قوله وان وقف على اولاده ويبدأ من علقته بعمارتها بلا شرط  
 ولو دار افماوته من لد السكى ولو ابى او عجز عن الحاكم باجره  
 وصرف نقصت الى عمارته ان اجتمع والاضط ليجتاج ولا يقسم  
 بين مستحقى الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه

يقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن  
 جعل مسجدا تحته سرداب او فوقة بيتا وجعل بابا الى الطريق  
 وعزله او اتحد وسط داره مسجد او اذن للناس بالدخول  
 فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سفاته او ضانا او مقبرة لم

ينزل ملكه عنه حتى يحكم به الحاكم وان جعل شيئا من الطريق

مسجدا صح لعكسه كتاب البيوع هو بادلة المال بالمال بالتر  
 قوله مسجدا صح لعكسه كتاب البيوع هو بادلة المال بالمال بالتر  
 قوله مسجدا صح لعكسه كتاب البيوع هو بادلة المال بالمال بالتر  
 قوله مسجدا صح لعكسه كتاب البيوع هو بادلة المال بالمال بالتر

Copyright © King Saud University



بطل الاجاب وقدرو وصف من غير مشار لا مشار اليه صح

من حال باجل معلوم ومطلق على النقد الغالب وان

فسدان لم يتين وبيع الطعام كثيرا وخرافا وبناء او حجر بعينه

لم يدردره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ومن

ثلة او ثوبا كل شاة او كل ذراع بدرهم فسد في الكل

ولو سمي الكل صح في الكل ولو نقص كيل اخذ المشري

بخصه اوسع ان زاد فللبايع ولو نقص ذراع اخذ بكل

التمن او ترك وان زاد فللمشري ولا خيار للبايع ولو

قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بخصه او ترك وان ذاع

اخذ كل ذراع بكذا او فسح وفسد بيع عشرة اذرع من دار

لا سهم وان اشري عد لا على انه عشرة اذرع فنقص او زاد

فسد ولو بين لكل ثوب ثمانية ونقص صح بقدره وخبر وان

زاد فسد ومن اشري ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بد

رهم فوجده تسعة ونصف او عشرة ونصف اخذ بعشر

التمن

في عشرة ونصف بلا خيار وبسبعة في تسعة ونصف بخيار

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الأراض

بلا ذكره ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية ولا ثمر

في بيع الشجر إلا بالشرط ويقال للبائع أقطعها وسلم البيع

ومن باع ثمرة بدأ صلاحها أو لا يصح ويقطعها المشتري

في الحال وإن شرط تركها على التخل فسد ولو استثنى منها

أرضاً معلومة صح كبيع برقي سنبله وباقل في قشره

الكفال

الكفال على البائع وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن

باع سلعة بثمن سلمه أولاً والأعمال خيار الشرط صريح للمبتا

يعين لأحدهما ثلثة أيام أو أقل ولو أكثر فإجازة في الثلث

صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه ويقبض المشتري

يهلك بالقيمة وخيار المشتري ولا يملكه ويقبضه يهلك بالثمن

كعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان قطعها

له أن يرد ولو أجاز من له الخيار بغية صاحبه صح ولو فسخ ولا ثمر

لو باع على أنه ان لم يملك الثمن يبيع منه في الثلث  
لو باع على أنه ان لم يملك الثمن يبيع منه في الثلث  
لو باع على أنه ان لم يملك الثمن يبيع منه في الثلث

Copyright © King Saud University

العقد بموته ومضى المدة والاعناق وتوابعه والاخته

كالمجلة والذبيح

بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض

صح فان اجاز احدهما ونقص الاخر فالابيق احق وان

كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان

فصل وعين صح والا لوضع خيار التعيين فيما دون الاية

ولو اشترى باعلى انها بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر

ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه اخذه بكل

التمن

التمن او ترك باب خيار الرؤية شراءه ما لم يره جائز وله

ان يرجعه اذا رآه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره و

اي على الرؤية

يبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبي اي الكوفة من العطف وما اشبهه

كالمرن والتمن والذبيح كالمجلة والذبيح

اي خيار الرؤية

والرقيق والداية وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل القاء

لا يملكه المبيوع

اي المبيوع

بمؤخره وكله بالقبض كطره لانظر رسوله وضع عقدا لا يمي

التمن

سقط خياره ان اشترى بحسن البيع وشبهه وذوقه وفي العقا

بوصفه ومن رأى احد الثوبين فاشترى اهما ثم رأى الاخر

اي اذا اشترى اياهما

اي اذا اشترى اياهما

له ردّها ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خيراً <sup>أي يفسد الرؤية</sup> غير

والألوان اختلفا في التغيير فالقول للبايع والمشتري لو في <sup>أي لم يتغير بالبيع</sup>

الرؤية ولو اشترى عدلاً وباع منه ثوباً او هب <sup>أي لم يستفد في الرؤية</sup> رده <sup>أي لم يفسد الرؤية</sup> يجب

لا خيار رؤية او شرط **باب** خيار العيب من وجد في البيع

عيباً اخذه بكل ثمن اورده وما اوجب نقصاً <sup>أي العيب</sup> الثمن عند النجاء

عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والجرم

والدق والزنا وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والا <sup>وهو من راحة الاب</sup>

لحم

ستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين

فلو حدث اخر عند المشتري رجع بنقصانه او رد بوضاء بايعه

ومن اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عيباً رجع بالعيب فان

قبله البايع كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء <sup>أي الرد</sup> فلو

قطعه وخطه او صبغه اولت السويقي بسمن فاطلع على عيب

رجع بنقصانه كما لو باعه بعد الرؤية العيب او مات العبد او

اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاماً فاكله او

بعضه لم يرجع بشئ ولو اشري بيضا او قنأ او جوزا فكم

ووجهه فاسد ايتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن

ولو باع المبيع فد عليه بعيب بقضارده على بايعه ولو برضا الا

ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجز على دفع الثمن و

لكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي بالشام دفع

ان حلف بايعه فان ادعى ابا فكم يحلف بايعه حتى يبرهن

المشتري انه ابق عنده فان يبرهن حلف بالله عندك <sup>والا</sup> <sup>قط</sup>

والقول

والقول في قدر المقبوض المفاض ولو اشري عبيدين

صفتيه <sup>صفتيه</sup> وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذها او

ردتها ولو قبضها من رد المعيب فقط ولو وجد ببعض الكيل

او الوزني عيبا رد كله واخذة ولو استحق بعضه لم يجز في رد <sup>ما</sup>

بقي ولو ثوب باخير واللبس والركوب والمداوات رضا بالعيب

للاركوب للسقي او لرد اشري العلف ولو قطع المقبوض

بسبب عند البايع رده واسترد الثمن ولو يبرهن من كل عيب

صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب <sup>باب</sup> بيع الفاسد لم يجز

بيع الميتة والدم والخنزير والحرام الولد والمدبر

المكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد

والطير في الهواء والحمل والشاج واللبن في الزرع واللؤلؤ في

الصدف والصوف على ظهر الغنم والجوز في السفق وذراع

من ثوب وضربت القانص والمزانية والملازمة والقاء

الحجوثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنخل وبياع دود الفز

وبيضه والابق الا ان يبيعه من يرضع انه عنده ولين امرأه

وشعر الخنزير وينتفع به الخنزير وشعر الانسان والانتفاع به

وجلد الميتة قبل الذبح وبعده ببيع وينتفع به كعظم الميتة

وعصبتها وصوفها وقرنها وبرها وعلو سقط وائمة تين

انه عبده وكذا عكسه وشراء ما باع بالاول قبل النقد وضع

فيما صح <sup>ضم اليه</sup> وزيت على ان يرمه نظف وي طرح عنه مكان كل طرف

خمسين رطلا وضع لو شرط ان يطرح عنه بوزن الطرف <sup>خلفا</sup> وانما

في الزق فالقول للمثري ولو امر ذمياً بشراء خمر وبيعها صح

واما على ان يعثق المثري او يدبر او يكاتب او يتولداو

الاجلها ويستخذ البايع ودار على ان يسكن او يقرض المثري

درهما او هدي له او يسلم الى كذا او ثوب على ان يقطعه البايع

ويخطه قيصا وبيع نعل على بجده ويشتر كرا لبيع الى النيزو

المهرجان وصوم وفطر اليهودي ان لم يدرك العاقد ان ذلك والى

قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل الى هذه

الارواق صح وان اسقط الاجل قبل حلول صح ومن جمع بين

حرو عبد وشاة ذكية ومية بطل البيع فيهما وان جمع بين

حرو عبد ومدبر وبين عبده وعبده غيره وملك وقف صح في

القن وعبده والملك **فصيل** قبض المثري المبيع في البيع الفاسد

بامر النابع وكل من عوضه مال ملك المبيع بقيمه وكل منهما

فسخه الا ان يبيع المثري او يهب او يجر او يمين وله ان يمنع المبيع

عن البايع حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبايع ما ربح لا للمثري ولو

ادعى على اخذ دراهم فقضاه اياه ثم تصادقا انه لا شئ عليه مطا

رجه وكره الجنس والسوم على سوم غيره وثلفى الجلب وبيع الحما

للبارى والبيع عند اذان الجمعة لا يبيع من يزيد ولا يفرق بين

صبي وذى رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين باب

الاقالة هي فسوخ في حق العاقدين وبيع في حق ثالث وتصح بمثل

ثمن الاول بشرط الاكثر والاول لا تعيب وحبس اخر لغو

ولزم ثمن الاول وهلاك الثمن لا يبيع الاقاله وهلاك البيع

يمنع وهلاك بعضه بقدره باب التولية هي بيع بثمن ثانيا

والمرابحة بربو بزيادة وشرطي مما كون الثمن الاول مثليا وله

ان يضم الى راس المال اجرة القصاد والصنع والطارزو

القتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول على بكذا ولا يقول

ضم اجرة الرعي والتعليم وكذا البيت الحفظ فان كان في المرابحة

اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فانه

يرجع ثم اشترى بثمن الاول فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله



وان احاط بثمان براج ولو اشترى ما زون مديون ثوب بعشرة

وباع من سيده بمحسة عشر ببيعته مائة على عشرة وكذا العكس ولو

كان مضارباً ببيع مائة رب المال باثني عشرة ونصف ويراج

بلا بيان بالتعيب ووطى الثيب بالنعيب ووطى البكر ولو

اشترى بالف مائة وباع ببيع مائة ولم يبين خير المشتري فان

اتلف فعلم لزمه بالف وما يدي وكذا التولية ومن ولي رجلاً

شاء بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في

المجلس خير فصل صبح العقار قبل قبضه لايبيع المنقول ولو

اشترى مكيلاً اكيلاً حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون و

المعدود والمذد ووع وصح النصف في الثمن قبل قبضه

والزيارة فيه والحط منه والزيارة في المبيع ويتعلق الاستحفاً<sup>ق</sup>

بكله وتاجيله كل الدين غير القرض **باب** الربوا هو فضل

مال بلا عوض في معاوضة المال بمال وعلته القدر و

الحبس فحرم الفضل والنساء بهما او النساء فقط باحدهما

وحلا بعد مدها وصع ببع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح

والموزون كالنقدين وما ينسب الى الوط بحسنه متسا

لامنفاضلا وجيله كرويه ويعتبر التعيين لالتفا في غير الصوف و

صع ببع طفته بالحفتين والثفاصة بالثفاحتين والبيضة

بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والقر بالقرتين والفلسا

لفلستين باعيانها ولحم باحيوان والكر باس بالقطن و

الوطب بالوطب او بالتمر متا للاوالعنب بالعنب او بالزبيب و

نظم

اللحم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر بلبن الغنم

وحل الدقل بنخل العنب والشحم البطن بالالية او باللحم

والخبر بالبر او بالدقيق متفاضلا لالبليح البر بالدقيق او

بالسويق والزيتون بالزيت والسهم بالشرج حتى

يكون الزيت والشرج اكثر مما في الزيتون والسهم ويقر

الخبر وزنا لاعدوا ولاين السيد وعنده ربوا وبين السلم

والخبري ثمر باب العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق و

او لا يدخل البيت الا ان يوكل بحق هههه

او يذوق لرب يوز وفي دار السلام بالبحر ههه

Copyright © King Saud University

بشراء منزل الابكل حق هوله او بمرافقة او بكل قليل وكثير

هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكيفة لا لظلة الابكل حق

ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب

الاشجور كل حق صح

مخلاف الاجادة **باب** البينة حجة متعدية لا لقرار والشا<sup>الاستحقاق</sup> قض

يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولد

فاستحقت بنية تبعها ولدها وان اقربها لرجل وان قال

عبد لمشربه اشقني فانا عبد فاشري فاذا هو حر فان كان

البايع حاضر او غايبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد والاص

المزى

المشري على العبد والعبد على البايع بخلاف الرهن ومن آذ

حقاقى دار فصوح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشي

ولو ادعى كلها رجع بنفسه ومن باع ملك غيره للمالك ان

يفسخه ونجيه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو

عرضا وصح عنق مشري من غاصب باجازه بيعة لابيعة

ولو قطعت يده عند المشري فاجيز فارش لمشربه وتصديق

بما زاد على النصف الثمن ولو باع عبدا غيره بغير امره فيرهن

المشترى على اقرار البايع او رب العبد انه لم يامر به قهره

بالباع و اراد رد المبيع لم يقبل وان اقر البايع بذلك عند

القاضي بطل البيع ان طلب المشتري في بناءه لم يضمن البايع

**باب** السلم ما امكن ضبطه ومعرفة قدره صح التسليم فيه وما لا

فلا يصح في المكيل والموزون الثمن والعددي المتقارب

كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجران سمي ملينا معلوما

والذرعى كالثوب ان بين الذراع والصفعة والرقبة

لا في الحيوان والطرافة والجلود عددي والمحط حرما

الوطبة جوزا والجواهر والحرز والمنقطع والسماك الطير

وصح وزنا لوما كحا واللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره

ووبرقية او ثمة نخلة معينة وشرط بيان الجنس والنوع

والصفة والقدر والاجل واقل شهرا وقدر رأس المال

في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل

من الاشياء وما لا حمل من الاشياء وما لا حمل له توفيق



الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على

الضامن ووطى الزوج المشراه قبض لا عقده ومن اسرى

عبد فعاب فبرهن البايع على بيعه وغيبته معرفة لم يبيع

لدين البايع والايبيع لدينه ولو غاب احد المشترين فلا

رفع كل الثمن وقبضه وجبسه حتى يتعقد شريكه ومن باع

امة بالف مثقالا ذهب وفضة فهما نصفان وان قضي

زيوف عن حيد وهو لا يعلم وتلف فهو قضا وان اخرج طيرا

او باطن او نكس ظي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل

بشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة و

الاجارة والرجعة والظلم عن مال والابرم عن الدين و

عزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والافزار

والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد الفرض و

الهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعنق

والرهن والايضاء والوصية والشركة والمضاربة و

القضاء والإمارة والكفالة والحوالة والوكالة والإقالة

والكفاية واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح

عن دم العمد والجراحة وعقد الزمة وتعليق الرد بالعيب

الشرط وعزل القاضي **كتاب** الصرف هو بيع ببعض الأثام

فلو تجانس شرط المائل والتقابض وان اختلفا جوده وديانته

والأشطر التقابض فلوباع الذهب بالفضة مجازفة صح

ان تقابض في المجلس ولا يصح التعرف في ثمن الصرف قبل

قبضه فلوباع ديناراً بدينارهم واشترى بها ثوباً ففسد ببيع ولو<sup>الثوب</sup>

باع امة مع طوف قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفاً

فهو ثمن الطوق وان اشترىها بالفين ونقد من الثمن الفاً<sup>الف</sup>

فالمقبض<sup>فالمقبض</sup> فهو ثمن الطوق وان باع سيفاً حلية خمسون بمائة ونقد

خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنها ولو اقرقا

بلا قبض صح فوالسيف دونها ان تخلص بلا ضرر والابلا

ولوباع ابناء فضة وقبض بعض ثمنه وافتراقه فيما قبض ولا<sup>باء</sup>

مشارك بينهما وان استحق بعض الأناء اخذ المشتري ما بقي

وزنا ولا يصح الاستقراض بهما الا وزنا وغالب الغش ليس في

٢ ولو باع قطعة نقره  
فاستحق بعضها اخذ  
المشتري ما بقي

٧ يقسطه بالخيار وبيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين

حكم الدرهم والدينارين فتح بيعها بجنسها متفاضلاً والتبايع

وكر ورو شعير بصعقتهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم

والاستقراض بما تروج وزنا وعدداً او بهما ولا يتعين

ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم

بالتعيين لكونهما اثماً وانما يتعين بالتعيين ان كانت لا

غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقه ودرع الدينار وثقاص

تتروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض

العشرة بالعشر وغالب الفضة وذهب فضة وذهب

وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس ناقصة

لا يصح بيع الخالصة بهما ولا يبيع بعضها ببعضها الامتنان

شياً وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان





يعين وبالكَاسِدة لاحتى بعينها ولو كسدت افلس الغرض

يجب رد مثلها ولو اشترى بنصف درهم فلو س صح ولو اعطى

صير فيا درهما وقال اعطى به نصف درهم فلو سوا ونصف

الاشعة **كتاب الكفاة** هي ضم ذممة الى ذممة مطالبة وتصح بالنقص

فان تعددت بكفلت بنفسه وبما عر عن البدن وبجزء شاة

وبضمت وبعلى والى وانا زعيم به او قبيل به لابا ناضا من لفة

فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان

شائع

احضره والاحبسه الحاكم فان غاب امهل مدة ذهابه و

ايا به فان مضت ولم يحضر حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه

لا يطالب به فان سلم بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه

لكص برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمة و

تبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه

وان لم يقل اذا رفعة اليك فانا برئ منه وبتسليم المطلق

نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسولها

قال فلم أوف به عندا فهو ضامن لما عليه فلم يوف به او ما

المطلوب ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال

رجل ان لم يوف به عندا فعليه المائة فلم يوف به عندا فعليه

المائة ولا يجبر الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يجبر

استوران صح فيهما حتى يشهد شاهدان او عدل وبالمال ولو مجهولا

اذا كان ديناً صحيحاً بكفلت عندي بالفاو بما لك عليه وبما يده

كك في هذا البيع او ما با بيعت فلانا وما غصبك فلا تفعلي

وطالب

وطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون

حوالة كما ان احوالة بشرط ان لا يبرأها المحيل كفالة

ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر وله ان يطالبها

وتصح تعليق الكفالة بشرط الملام كشرط وجوب الخوكان

استحق المبيع او لا مكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول

عنه او لتعديره كان غاب عن المصر ولا تصح نجوان هبت الريح

فتصح الكفالة ويحب المال حالاً فان كفل بما عليه فبرهن على

لزمه والاصدق الكفيل فيما اقر بجلفه ولا ينفذ قول المطلق

على الكفيل فان كفل بامر رجع بما ادى عليه وان كفل بغير

امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه

فان لزم لازمه وبري باداء الاصيل ولو براء الاصيل او اخره

عنه بري الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احد هاربه

المال عن الفاعل نصفه برياً وان قال الطالب للكفيل برياً

الى من المال رجع على المطلوب وفي بري ات او براتك لا وبطل تطبيق

البرائة

البرائة من الكفالة بالشرط والكفالة تجرد وقود ومبيع وموهون

وامانة وصح لو تمنا ومغصوباً ومقبوضاً على سبوم الشراء و

مبيعاً مبيعاً فاسداً او حمل دابة معينة مستأجرة وخدمة عبده

وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان يكفل به <sup>الغنى</sup> <sub>المريض</sub>

بشرع عنه وعن ميت مفلس وبالتمن للموكل ورب المال او

الشريك اذا بيع عبداً صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكفاية

فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطى الكفيل

Copyright © King Saud University

الطالب لا يستر منه ومابح الكفيل له وندب رده على المطلق

لو شاء يتعين ولو امر كفيله ان يتعين له حريه افضل فاشترى  
لو سئيا يتعين  
لو شاء يتعين ولو امر كفيله ان يتعين له حريه افضل فاشترى  
لو سئيا يتعين

لو شاء يتعين ولو امر كفيله ان يتعين له حريه افضل فاشترى

للكفيل والرجع ومن كفل عن رجل بما زاد له عليه او بما

قضى له عليه فعاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له

على المطلوب الفالم يقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان

هذا الكفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امر قضي على الكفيل

فقط وكفاله بدرك تسليم وشهادته وضمه لا ومن ضمن

في شرح الكفيل  
لو شاء يتعين ولو امر كفيله ان يتعين له حريه افضل فاشترى  
لو سئيا يتعين  
لو شاء يتعين ولو امر كفيله ان يتعين له حريه افضل فاشترى  
لو سئيا يتعين

عن آخر خراجة او رهن به او ضمن نوائيه وقسمته صح ومن

قال لاخر ضمت لك عن فلان مائة الى شهر فقال هي حالة

فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك

فاستخقه الامه لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضيه له بالثمن

على البايح باب كفالة الرجلين والعبدان دين عليهما

وكل كفل عن صاحبه فاذا اراه احدهما لم يرجع على شريكه

فان زاد على نصفه رجع بالزيادة وان كفل عن رجل وكفل

له القاصح

Copyright © King Saud University

كُلُّ عَن صَاحِبِهِ فَمَا آدَى رَجَعَ بِنَصْفِهِ عَلَى شَرِيكِهِ أَوْ بِالْكَفْلِ

عَلَى الْأَصْلَحِ وَإِنْ أَبْرَأَ الطَّالِبُ أَحَدَهُمَا أَخَذَ الْأُخْرَى بِنِكَاحِهِ وَلَوْ أَقْرَبَ

الْمُفَاوِضَانَ وَعَلَيْهَا كَادِينَ أَخَذَ الْغَرِيمَ أَيَا شَأْنًا يَكُلُّ الدَّيْنَ وَالْكَفْلَ

يَرْجِعُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْكَثْرَ مِنَ النِّصْفِ وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدٌ بِيهِ كِتَابَةً

وَاحِدَةً وَكَفَلَ كُلُّ عَن صَاحِبِهِ آدَى أَحَدَهُمَا رَجَعَ بِنَصْفِهِ وَلَوْ

صَرَّ أَحَدُهُمَا أَخَذَا يَأْتِي شَأْنًا بِجَسَدِهِ لَمْ يَعْنِقَهُ فَإِنْ أَخَذَ الْمُعْتَقَ

عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ أَخَذَ الْأُخْرَى لَمْ يَمْنُ مِنْ عَمْدٍ مَا لَا يُؤْخَذُ

بِهِ بَعْدَ عِنَقِهِ فَهُوَ حَالٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ وَلَوْ آدَى رَقَبَةَ الْعَبْدِ

كَفَلَ بِهِ رَجُلٌ فَمَاتَ الْعَبْدُ فَبَرَّ هُنَّ الْمَدْعَى أَنَّهُ لَمْ يَمْنُ قِيمَتَهُ

وَلَوْ آدَى عَلَى عَبْدٍ مَا لَا يَكْفُلُ بِنَفْسِهِ رَجُلٌ فَمَاتَ الْعَبْدُ بَرَّ

الْكَفِيلُ بِأَمْرِهِ فَعَنْقُ فَإِذَا هُوَ أَوْ كَفَلَ سَيِّدَهُ وَلَوْ كَفَلَ عَبْدٌ مَن

سَيِّدَهُ عَنْهُ وَإِذَا هُوَ بَعْدَ عِنَقِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأُخْرَى كِتَابَةً

هِيَ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ زِمَّةٍ إِلَى زِمَّةٍ وَتَصَحُّ فِي الدَّيْنِ لِأَيِّ عَيْنٍ

بِرِضَاءِ الْمُتَمَالِي عَلَيْهِ وَبَرَّ بِالْقَبُولِ مِنَ الدَّيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ الْحَالُ

ولو كفل عبد عن سيده

كل واحد صح

المجلد ٢

المجلد ٢

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the page, providing commentary on the main text.

Copyright King Saud University

على الحمل الابنوي وهو ان يجد احواله ويحلف ولا يئنه

له عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال عليه الحمل بما

احال فقال الحمل ائت بدين لي عليك ضمن الحمل مثل الذي

وان قال الحمل للمحال ائتك لتقبضه لي فقال المحتال ائني

بدين لي عليك فالقول للحمل ولو احوال بما له عندي زيديو

دعيه صحه فان هلكت برئ وكره السفايح باب القضاء

اهل الشهادة والفايق اهل للفضا كما هو اهل للشهادة

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page.

Extensive handwritten marginal notes in the right margin of the right page.

Extensive handwritten marginal notes in the right margin of the right page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

انه لا ينبغي ان يقبله ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ

الرشوة لا ينزل ويستحق العزل واذا اخذ المقضاء بالرشوة

لا يصير قاصيا والفايق يصلح فقيها وقيل لا ولا ينبغي ان يكون

القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا

به في عفاقه وعقله وصلحه وفهمه وعلمه بالسنة والادار

ووجوه الفضة والاجتهاد شرط اولونته والمفتي ينبغي ان

يكون هكنا ولو قد وجاه لاصح وكبر الثقيل لمن خاف الحيف وان

Handwritten marginal notes in the top left corner of the left page.

Extensive handwritten marginal notes in the left margin of the left page.

Extensive handwritten marginal notes in the left margin of the left page.

Extensive handwritten marginal notes in the left margin of the left page.

Copyright © King Fahd University

المطلوب من نصب القضاء فيمنه ان يختار من هو اقدر والاول قوله من من قلنا انما نعلمه في عينه من هو اولي فعدا ان امره وسوله وعلمه المسمى

امته لا ولا يسئله ويجوز نقله القضاء من السلطان العادل

والجائز ومن اهل البيه فان نقله يسأل ديوان قاض قليله

وهو الخراب التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ونظري

حال المحوسين فمن اقرحى واقامة عليه بنية الرقة والآ

دي عليه وعمل في الودايغ وغلات الوقف ببنية اواقار

ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقرؤ واليد انه سبها اليه

فيقبل قوله فيها ويقضى في المسجد والداره ويردهه بة الا

من قريه او ممن جرت عادتة بذلك ودعوة الخاصة ويشهد

الجنارة ويعود المريض وليسوي بينهما جلوسا واقبالا واليتق

عن مسارة احدهما واسارة وتلقين حجة وضيافة والمزاح

وتلقين الشاهد فصل واذ اثبت الحق للمدعي امره بدفعه

ما عليه فان ابي حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما

القرمه في الكفالة لاني غيره ان ادعي الفقر الا ان يثبت عونه

عناء فيحبسه بما داي ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه

الحق في حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما  
ما عليه فان ابي حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما  
القرمه في الكفالة لاني غيره ان ادعي الفقر الا ان يثبت عونه  
عناء فيحبسه بما داي ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه

الحق في حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما  
ما عليه فان ابي حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما  
القرمه في الكفالة لاني غيره ان ادعي الفقر الا ان يثبت عونه  
عناء فيحبسه بما داي ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه

ولم يجل بينه وبين غرمائه ورد البنية على افلاسه قبل<sup>حده</sup>

وبينه ايسار احق وابد حبس الموهر وحبس الرجل بنفقة

زوجته لاني دين ولده الا اذا ابي من الاتفاق عليه كتاب

ادب القاضي الى القاضي وغيره ويكتب القاضي في غير حد

قود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو

المدعى سجلا والام يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه

بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقراء

عليهم

اي ويحجبون عن القاضي

عليهم وضمت عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه

نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب

فلان القاضي سلمه اليها في مجلس حكم وقراءه علينا وختمه

فتح القاضي وقراءه على الخصم والزمه ما فيه وبطل الكتاب بوث

الكاتبه وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه

والوكل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يموت الخصم

تقضى المراءة في غير حد وقود ولا يتخلف قاض الا ان يفوض

Copyright © King Saud University



اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة وازارفع اليه حكم قاض امضا

ان لا يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ

القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا او باطنا

لا في الاملاك المرسلة ولا يقضى على غائب الا ان يحضر من يقو

مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغائب سببا

لما يدعيه على الحاضر <sup>كمن</sup> او يكون ادعى عنيا في بدغيره انه اشتراه من فلان

الغائب ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الستك للوصي

ولا الاب باب التحكيم حكما رجلا للحكيم بينهما فحكم ببنية او اقرار

او نكول في غير حد وقود ودية على عاقلة صح لوصح المحكم <sup>فانيا</sup>

ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمها وا

مضى القاضي حكمه وان واقف مذهبه والابطل ويبطل

حكمه لابويه وولده وزوجته حكم القاضي بخلاف حكمه

منازل شتى عليه لا يتدّن وسنفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضاه ذى العلو

زائغة مستطيلة ينشعب عنها مثلها غير نافذة لا يقع اهل الاو

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a circular stamp and vertical text.

King Saud University

فیربابا بخلاف المستدیرة ادعی دارا فی ید رجل انه وهبها

له فی وقت فسئل البینة فقال جمد بینها واشترتها وبرهن

على الشراء قبل الوقت الذی یدعی فیها الهبة لا یقبل وبعده

یقبل ومن قال لاخر اشتریت منی هذه فانکر للبایع ان یطأها

الوجه ٧

ان ترک الحضومة ومن اقر تبیض عشرة ثم ادعی انها زیوف

وصدق ومن قال لاخر لك على الف فرده ثم صدق فلا شیء

عليه ومن ادعی على اخر ما لا فقال ما كان لك على شیء قط

برهن

برهن المدعی على الف وهو برهن على القضاء او البراء قبل و

لو زاد ولا اعرفك لاومن ادعی على اخر انه باعه امته فقال

لم ابعا منك برهن على الشراء فوجد بها عیبا برهن البایع انه

برئ الیه من كل عیب لم تقبل ویبطل الصک بان شاء الله تعالی

وان مات ذمی فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة

اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المؤدع هذا بن

مودعی لا وارث له غیره دفع المال الیه وان قال لاخر هذا ابنه

Copyright © King Saud University

وكذب الاول قضي للاول ميراث قسم بين العزماء لا يكفل

منهم ولا من وارث ولو ادعى داراً ارثاً لنفسه ولا يخ غائب

وبرهن عليه اخذ نصف المدعى فقط ومن قال مالي او ما

املك فهو لساكين صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى ثلث

ماله فهو على كل شيء ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية

فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلم بالوكالة صح تصرفه ولا

يثبت عزله الا بعدل او مستودين كالاحبار للسيد بجناية عبده

والشفيح والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضى او

امنيه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن

ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضى على الوصي ببيعه

لهم فاستحق او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري

على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت

على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعت فعله

وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفاء ودفعت الي

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading at the top: 'ان اذن اذنت الميراث...' and various smaller annotations throughout the page.

Copyright © King Saud University

زيد قضيت به له عليك فقال الرجل اخذته ظلماً فالقول

للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان

المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرراً انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة وهي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن

تخمين وقصيان ويلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود امة

يقول في السرقة اخذ لاسرق وشرط للزنا اربعة رجال وبقية

الحدود والفصاص رجلان وللولاة والبيكاره وعيوب

النساء

النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها رجلان او رجل

وامرأتان ولكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود

سرا وعلانية في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد

يكفي للزكية والرسالة والزجيم وله ان يشهد بما سمع او رأى كالبيع

والاقار و حكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه

ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعلى شاهد وفاض

ورأى بالخط ان لم يتذكر او لا يشهد بما لم يعاينه الابان لب

113

Handwritten marginal notes in the top left corner, including phrases like 'اي بشرط ما سوي في ذلك من الحقوق'.

Handwritten marginal notes in the left margin, including 'اي بشرط ما سوي في ذلك من الحقوق'.

Handwritten marginal notes in the left margin, including 'اي بشرط ما سوي في ذلك من الحقوق'.

Handwritten marginal notes in the left margin, including 'اي بشرط ما سوي في ذلك من الحقوق'.

Handwritten marginal notes in the top right corner, including 'اي بشرط ما سوي في ذلك من الحقوق'.

Handwritten marginal notes in the right margin, including 'اي بشرط ما سوي في ذلك من الحقوق'.

Handwritten marginal notes in the bottom right corner, including 'اي بشرط ما سوي في ذلك من الحقوق'.

والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف

فله ان يشهد بها اذا اخبر بها من ثيق به ومن في يده شيء

الرفيق لك ان تشهد انه له وان حضر للقاضي انه يشهد بالسمع

او بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر دفع فلان او صلى

على جنازة فهو معانیه حتى لو فر للقاضي قبل باب من يقبل شهادته

ومن لا يقبل لا يقبل شهادة الاعمي والمول والسبي الا ان يجمل في

الرق والصغور وادب الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب

وقد اطلق الديات البدر الثاني جامعة  
لو كثر من له قتل شهاده فمخرج اواده حرمات  
للنكاح هي هذه  
اعني مملوك ومول واولد با وادش  
بشريك وزوج با معرفه در اظنوا  
بامقام ائمتنا با ملوك با شيور  
مدم خرد مفعي وذي ونوسه سهر  
با بود مبرود در وقت اوجه تابش  
با تمام اندر ايدي ازاران بوجيا  
اين جرات روز حاجت كركو ايجي در عهد  
سلطان اجماعا شهادت مذهب اجماعا  
بشهادت منوم سهر مكره در عهد اورد  
بشهادت كونه كونه بشهادت مذهب  
مجمع ناي في كتاب بداهة مع زيادتها  
ار شانه تعي معلوم

ان يخط الكافر في القذف...  
وان يخط الكافر في القذف...  
وان يخط الكافر في القذف...

الا ان يجحد الكافر في قذف ثم اسلم والولد لا يويه وجديه وعكسه

واحد الزوجين للارض والسيد لبعده ومكاتبه والشريك لشريكه

فيما هو من شركها والمخت والناجحة والغنية والعبدان كما

عداوة دينوية ومن الشرب على اللغو ومن يلعب بالطيور ونفق

للناس او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل

الربوا او يقامر بالبرد والسطرغ او تقوته الصلوة بسببها او يول

او ياكل على الطريق او يظلم السلف ويصل لاضيه وعه وابويه

اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...  
اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...  
اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...

اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...  
اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...  
اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...

اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...  
اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...  
اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...

اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...  
اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...  
اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...

اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...  
اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...  
اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...

اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...  
اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...  
اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...

اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...  
اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...  
اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...

اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...  
اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...  
اي لا يقبل شهادة احد الزوجين...

الآن...  
الآن...  
الآن...

في الشهادة الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لامن

ادعى داراً ارثاً او شراً فشهدا بملك مطلق لفت وعكسه لا

ويغير اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى فان شهد احدهما بالف

والاخر بالفين لم تقبل وان شهد الاخر بالف وخمسائة و

المدعى يدعى ذلك قبلت على الف ولو شهدا بالف وقال احدهما

قضاء فشهدا خمسمائة تقبل بالف وللسمع انه قضاء الا ان

ليشهد معه اخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعى باقتضائه

وام امراً وبناتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه واهل اللها هواء

الا الخطية والدمى على مثله والحربي على مثله الاعلى الذي ومن

الم بصغيرة واجتبت الكبار والالف والحصى وولد الرقاوي الحقي

والعمال والمعق للمعق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه واليو

يدعى جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه

وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي شهادة على جرح ومن شهد

ولم يبرح حتى قال او همت بعض شهادتي تقبل لوعده لآباب

في الشهادة

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing detailed legal commentary and examples related to the main text on evidence and testimony.

لو شهد بقرض <sup>الف</sup> وشهد احدهما انه قضاء جازت الشهادة على

القرض ولو شهد بانه قتل زيد يوم النحر عملة واخران انه قتل

يوم النحر بمضردنا فان قضى باحدهما اولابطلت الاخرى

ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكوة

والانوتة والعصب <sup>اشه</sup> ومن اشري انه عبد فلان بالف وشهد

شهادة رجل مع

الاخر بالف وخسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع فا

ما النكاح فيصح بالف ملكت المورت لم يقض لو اذنه بلا اجر الا

ان

ان يشهدا بملكه او يده او يد مستيره وقت الموت ولو شهدا

بيدحي مذ شمر دت ولو اقر المدعي عليه بذلك او شهدتا

هدان بانه اقرانه كان في يد المدعي دفع الى المدعي **باب الشها**

على الشهادة تقبل فيما لا يسقط شبهة ان شهدا رجلان على شهاد

شاهدين جاز ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد <sup>شها</sup>

يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان اقر عندى بكذا و

اداء الفروع ان يقول اشهد ان اشهدني على شهادته ان فلانا اقر

Copyright © King Saud University

عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا ولا شهادة للفرع

بلاموت الاصيل او مرضه او سفره فان لم يفرغ صح و

الاعدلوا ويطل شهادة الفرع بانك الاصل الشهادة ولو

شهدا على شهادة رحلين على فلانة ثبت الفلانية بالى وفا

اخرنا بانهما يعرفانها فجاها بامراءه وقال الامم نذر اهي هذه الام

قبل للمدعى هات شهماهدين انها فلانة وكذا كتاب القا الى القا

فلو قال فيهما القيمة لم يخرج حتى نيساها الى فخذها ولو اقرانه شهد

بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا ولا شهادة للفرع  
بلاموت الاصيل او مرضه او سفره فان لم يفرغ صح و  
الاعدلوا ويطل شهادة الفرع بانك الاصل الشهادة ولو  
شهدا على شهادة رحلين على فلانة ثبت الفلانية بالى وفا  
اخرنا بانهما يعرفانها فجاها بامراءه وقال الامم نذر اهي هذه الام  
قبل للمدعى هات شهماهدين انها فلانة وكذا كتاب القا الى القا  
فلو قال فيهما القيمة لم يخرج حتى نيساها الى فخذها ولو اقرانه شهد

زور ايته ولا بعدد رباب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع

عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعد لم يقض

وضمنما ائلفاه للمشهد وعليه اذا قبض المدعى المال دينيا

كان او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقى لا

لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وان حج

الاخر ضمن النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأ

ضمنت الثلج وان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشرة

117

سنة هذه المسئلة...  
على ثمنه...  
بشهر...  
وغيره...  
بعض...  
بما...  
قال...  
اشهد...  
فان...  
شهادة...

قال للمدعى هات شهماهدين انها فلانة وكذا كتاب القا الى القا  
فلو قال فيهما القيمة لم يخرج حتى نيساها الى فخذها ولو اقرانه شهد



نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت الاخرى ضمن ربه

فان رجعوا فالعزم بالاسداس وان شهد رجل عليه

او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعوا لم يضمنوا وان زاد عليه

ضمنها ولم يضمنوا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق

قيل الوطى ضمن نصف المهر ولم يضمنوا لو بعد الوطى وفي العتق

ضمنها القيمة وفي القصاص الدية ولم يقصوا وان رجع

شهود الفرع ضمنوا الا شهود الاصل بل يشهد الفرع على

شهادتنا

شهادتنا او اشهدناهم وغلطناهم ولو رجع الاصول والفرع

ضمن الفرع فقط ولا يلفظ الى قول الفرع كذب الاصول او غلطوا

وضمن الميراث بالرجوع وشهود اليمين والزنا لا شهود الاصل

والشرط كتاب الوكالة تصح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه

في التصرف <sup>كتاب</sup> <sup>شروط</sup> <sup>الشرط</sup> <sup>بأن</sup> <sup>الوكالة</sup> <sup>تصح</sup> <sup>التوكيل</sup> <sup>وهو</sup> <sup>اقامة</sup> <sup>الغير</sup> <sup>مقام</sup> <sup>نفسه</sup>

ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقد بنفسه وبالخصوصية

في الحقوق برضاء الخضم الا ان يكون الموكل مرضيا او غائبا <sup>سفر</sup>

١١٧

Copyright © King Saud University

او مرید للشفار محدرة وبايقائها واستيفائها الا في حد وقود

بتسليمها والشرعي منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطأ له

ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع

الوكيل ثانياً باب الوكالة بالبيع والشراء امره بشراء ثوب هو واوفس

والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجوراً التسليم

او بصلح سمي ثمناً او لا وبشرائه بعد او دار صح ان سمي ثمناً والا

البيع وقضيه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة

وبشراء ثوب او امانة لا وان سمي ثمناً وبشراء طعام يقع على

في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يتقرب الوكيل

البرودقيقه والوكيل الرد بالعيب مادام المبيع في يده فلو ائمه

بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم

الى الامر لا برده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو

عمداً عن انكار تتعلق بالموكل فلا يطأ بوكيله بالمهر ووكيلها

هلك في يده قبل حياضه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن

١١٨

امدوي ٣

بتسليمها

بتسليمها

Copyright © King Saud University

وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل

في الصرف والسلم دون المؤكل ولو وكله بشيء عشرة ارطال حم

بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزوم

المؤكل من عشرة بنصف درهم ولو وكل بشيء يبيع به لا يشتره

لنفسه فلو اشراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له من الثمن

وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي

للمؤكل او يشتره بما له وان قال اشترت للأمر وقال الأمر

لنفسك فالقول للأمر وان كان دفع اليه الثمن فلما موررو

ان قال بغير هذا فلان فباع ثم الانكر الأمر اخذة فلان

الا ان يقول لم امر به الا ان يسلم المشتري اليه وان امره بشيء

عبدتين ولم يسمي الثمن اشترى له احدهما صح وبشراءهما بالف

وقيمتها سواء واشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا

ان يشترى الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له

عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأمور فان قبضه

119

Copyright © King Saud University

الامر فهو له وثبارة امة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشترتها

بخمسة مائة وقال المأمور بالف قال قول للمأمور وان لم يدفع

فلامر وبشراء هذا ولم يسمي ثمنها فقال المأمور اشترته بالف و

صدقة البايع وقال الامن <sup>نصفه</sup> نفسه تحالفا وبشراء <sup>اشترى المأمور</sup> نقل الامن

سيده بالف ودفع اليه فقال لسيدته اشترته لنفسه فباعه <sup>على</sup>

هذا عن قولاه لسيدته وان قال اشترته فالعبد للمشتري <sup>الف</sup> ولا

لسيده وعلى المشتري الف مثله وان قال لعبد اشترى <sup>انفسك</sup>

من مولاه فقال للمولى يعني نفسه لفلان ففعل فهو للامر

وان لم يقل لفلان عنق مجانا **فصل** الوكيل بالبيع والشراء لا يفيد

مع من ترد شهادته له وصح بيعه عاقل او كثر وبالعرض و

النية ويقصد شراءه بمثل القيمة وزيادة يتعابن الناس فيها

وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله بيع عبد بايع

فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشترى الباقي ولو <sup>المشتري</sup>

المبيع على الوكيل بالعيب بيعة او نكول رده على المؤكل وكذا با

قارن فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال المؤكل امرتك بنقد

وقال المأمور اطلقت فالقول للامر وفي المضاربة للمضار

ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاء او كفيلا <sup>في يده</sup> فتوى عليه

لم يضمن ولا ينصرف احد الوكيلين وحده الا في الحضومة

والطلاق وعتاق بلا مال وردد ربيعة وقضاء دين ولا

يوكل وكيل الا باذن المؤكل او باعمال برائك فان وكل بلا اذن

المؤكل فعقد بحضرة او باع اجنبي فاجاز الوكيل صح وان زوج

عبد او مكاتب او كافر صغيرة الحرة المسلمة او باع لها واشترى لها لم

يجزى اب الوكيل في الحضومة والقبض الوكيل بالحضومة و

التقاضى لا يملك القبض ويقبض الذين يملك الحضومة ويقبض

العين لا فلور بهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان المؤكل باع

وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق ولو

اقرا الوكيل بالحضومة عند القاضي صح والا لا ويحل توكيل

الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض ربه فصدقة

١٤١

الغريم امر يدفعه اليه فان حضر الغايبة فصدقة والادفع

اليه الغريم الدين تانيا ورجع به على الكفيل لو باقيا وان خضع <sup>الوكيل</sup>

لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفع اليه

على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض <sup>صدقة</sup> الوديعة فعند ذلك

لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان

المؤدع مات وتركها ميراثا له فصدقه دفع اليه فان وكله بقبض

ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع اليه المال والتبع

الغريم

الغريم رب المال او استخلفه وان وكله بغيبة امر فادفع

البايع رضاً المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى

رجل عشرة ليتفقها على اهله فان تفق عليهم عشرة من عند المشتري

بالعشرة ياب عز في الوكيل وتبطل الوكالة بغزله ان علم برؤيته

احدهما وجنونه مطبعا او مخوفة مرتبا او افراق الشريكين وعجز فوكاله

لو مكاتب او حجرة لو ما ذرونا وتصرفه بنفسه كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعى من اذ انزل واليد <sup>بترك</sup>

18 11 1444

عليه بخلافه فلا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم اجنبه وقدره فان كان

عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها لثبوت اليها بالدعوى وكذا في

الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر دوره وكفت

ثلاثة ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجدة ان لم يكن مشهورا وفي يده ولا

يثبت اليد في العقار بتبصا وقتها بل بنية او علم قاض بخلاف المنقول

وانه يطالبه به وان كان ديننا ذكر وصفه وانّه يطالبه

به فان صحّت الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اقر

او انكر فبهرن المدعى قضى عليه والا حلف بطلبه ولا

ترد اليمين على المدعى قضى عليه والا حلف بطلبه ولا يرد اليمين

على المدعى ولا بينة لدى اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق

وقضى له ان نكل مرة بالاحلف او سكت وعرض اليمين ثلثا ثانيا

ولا يستحلف في النكاح ورجعة وفي واستيلاء ورقة ونسب و

ولاء وصد ولعان قال قاضي الامام فخر الدين رحمة الله القوي

على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السارق فان

نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا دعت المرأة طلاقا قبل الوطيان

نكل ضمن نصف المهر وجاها القود فان نكل في النفس حبسه

حتى يقرأ او يحلف وفيما رونه تقيص ولو قال المدعى بنية <sup>نيرة</sup> تا

في المصرف طلب اليمين لم يستحلف وقيل خصمه اعطه كفيلا <sup>نفسه</sup>

ثلاثة ايام فان ابي لازم اي دار معه حيث سار ولو عن يبالا

زومه قدر مجلس القاضي واليمين بالله لا بطلاق وعتاق الا اذا

الح الخضم وتغاط بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهود

بانه

*في المصرف طلب اليمين لم يستحلف وقيل خصمه اعطه كفيلا  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف في المصاهرة المذكورة  
فما اذا لم يكن الذي يستحلف لفظ المصاهرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف في المصاهرة المذكورة  
فما اذا لم يكن الذي يستحلف لفظ المصاهرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف في المصاهرة المذكورة  
فما اذا لم يكن الذي يستحلف لفظ المصاهرة*

*الح الخضم وتغاط بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهود  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف في المصاهرة المذكورة  
فما اذا لم يكن الذي يستحلف لفظ المصاهرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف في المصاهرة المذكورة  
فما اذا لم يكن الذي يستحلف لفظ المصاهرة*

بالله الذي انزل التوراة على موسى واليضا في بالله الذي انزل

الانجيل على عيسى والمجوس بالله خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون

في بيوت عبادتهم ويحلف على الحاصل اي بالله ما يدينكم ببيع قايم

ونكاح قايم وما يجب عليك ورده وما هي باين الان الا ان في

دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق ولا يستحلف على الب

فان ادعى شفعة بالجار او نفقة المتبونة والمثري والزوج لا

يريهما لا يحلف على السب وعلى العلم لو ورت عبدا فادعاه امر وعلى

*ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف في المصاهرة المذكورة  
فما اذا لم يكن الذي يستحلف لفظ المصاهرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف في المصاهرة المذكورة  
فما اذا لم يكن الذي يستحلف لفظ المصاهرة*

*ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف في المصاهرة المذكورة  
فما اذا لم يكن الذي يستحلف لفظ المصاهرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف في المصاهرة المذكورة  
فما اذا لم يكن الذي يستحلف لفظ المصاهرة*

*ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف في المصاهرة المذكورة  
فما اذا لم يكن الذي يستحلف لفظ المصاهرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف في المصاهرة المذكورة  
فما اذا لم يكن الذي يستحلف لفظ المصاهرة*

*ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف في المصاهرة المذكورة  
فما اذا لم يكن الذي يستحلف لفظ المصاهرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف في المصاهرة المذكورة  
فما اذا لم يكن الذي يستحلف لفظ المصاهرة*

*ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف في المصاهرة المذكورة  
فما اذا لم يكن الذي يستحلف لفظ المصاهرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف في المصاهرة المذكورة  
فما اذا لم يكن الذي يستحلف لفظ المصاهرة*

Copyright © King S University



البتات لو وهب له او اشترته ولو اقرضه المنكر يمينه او صا

منها شيء صحيح ولو عياله بعده باب الحيا اختلاف في قدر الثمن او

البيع قضي لمن برهن وان برهن فثبت الزيادة وان عجز او

برضا بدعوى احدهما تحالف او بدى يمين المشتري وفسخ القا

يطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في

الاجل وفي شرط الخيار او قبض بعض الثمن او بعد هلاك

البيع او بعضه او في بدل الكتابة او في راس المال بعد الاقا

السلم لم يتحالفوا والقول للمكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار

التمن بعد الاقالة تحالفوا ويعود بيع الاول ولو اختلفا في المرقضى

لمن برهن وان برهن فثبت الزيادة وان عجز او لم يفسخ النكاح بل حكم

مهر المثل وقضى بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما

قالت او اكثر منه وبه لو كان بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل

الاستيفاء تحالفوا وبعده لا والقول للمتاجر والبعض مغيب بالكل

وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما

اي اذا اقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه

اي اذا اقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه

اي اذا اقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه

اي اذا اقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه

اي اذا اقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه

اي اذا اقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه

اي اذا اقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه

اي اذا اقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه

اي اذا اقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه

اي اذا اقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه

اي اذا اقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه

اي اذا اقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه

اي اذا اقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه

اي اذا اقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه  
اي ان يقرضه المنكر يمينه على ان يقرضه

له وله فيما صلح لها وان مات احدهما فللمحي ولو احدهما مملوك فللمحر

الحيوة وللحي في الموت **فصل** قال المدعي عليه هذا الشيء او غيره او اخر

نبيه او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او غصبة منه وبرهن عليه

دفعه الخصومة للمدعي وان قال اتبعه من الغايب او قال للمدعي

عصبة منه او سرقة مني وقال ذواليد او دعيه فلان ذلك <sup>منع عليه</sup> سقط

الخصومة **باب** من يدعي الرجلان برهنه على ما في يده اخر قضي

بها لهما وعلى النكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقة او سبقت <sup>بنيته</sup>

وعلى الشراء منه لكل نصفه بيده ان شاء وبابا احدهما بعد

القضاء لم ياخذ الاخر كل وان ارخا فللسابق والا فللندي <sup>بعض</sup> القا

والشراء احق من الهبة ولو برهن الخارج على ملك والنايخ

او على الشراء من واحد فالسابق احق وعلى الشراء من اخر <sup>ذكا</sup> ذكرا

ريحا استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ ونايخ ذواليد <sup>سقط</sup>

او برهنه على التاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على ملك و

ذواليد على الشراء منه فذواليد احق منه ولو برهن كل على الشراء

في الشراء والمهر سواه  
والرهن احق من  
الهبة مع

Copyright © King Saud University

منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على الشراء من الآخر ولا

تاريخا سقطا ويترك الدار في يده واليد ولا يرجح برئانه <sup>به</sup> عدد

الشهود ودار في يد آخر ادعى رجل نصفها والآخر كلهما وبرهنا

فللاول ريعها والباقي للآخر ولو كانت في ايديهما وهي <sup>بما لا يراه</sup> للثاني

ولو برهن على الشئ دابة وارضا تاريخا فاضى لمن وافق <sup>سببها</sup> سببها

تاريخا وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين على

الغضب والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس احق

من اخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والمجذوع والاتصال احق

من الغير ثوب في يده وطر في يده اخر نصف الثوب بينهما

صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له وانقال انا

عبد لفلان ولا يعبر عن عبد نفسه فهو عبد لمن في يده

عشرة ابيات من دار في يده وبنيته في يد اخر فالساعة نصفان

ادعى كل ارضا انها في يده ولين احدهما فيهما او بنى او صفر

وهي في يده كما لو برهن انها يده <sup>لنحو</sup> باب النسب ولدت مبيعة

١٢٧

Copyright © King Saud University

لاقل من ستة اشهر مذيعت فارعيه البايح فهو ابنه وهي ام

ولده وبفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعدو

كذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعطفها كوتها و

ان ولدت لاكثر من ستة اشهر ردة رعيوة البايح الا ان يصدقه

المشترى ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت احد بينهما منه

وان باع احدهما واعتقه المشتري فيبطل عنق المشتري صبي عند

رجل فقال هو ابن فلان ثم قال انبي لم يكن ابنه وان حجدان

يكون

يكون ابنة في يد مسلم والنضاني فقال النضاني ابني وقال المسلم

عدي فهو <sup>ابن</sup> ~~ب~~ النضاني وان كان الصبي في زوجين فوعم

انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنها من ولدت

مشرته فاستحق عزم الاب قسيمة الولد وهو حر فان ماتت

الولد لم يضمن الاب قيمته وان تركت مالا وان قتل الاب الولد

عزم الاب قيمته ويرجع بثمن وقيمه على بايعه لا بالعقر <sup>كتاب</sup>

الاقرار هو اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه واذا اقر مكلف

بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق ويجز على بيانه وبين مال له قيمة

والقول للمقرع مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لم <sup>صدق</sup>

في اقل من درهم ومال عظيم نصابا واما اموال عظام ثلثة نصب

ودراهم كثيرة عشرة ودرهم ثلثة كذا درهم كذا درهم

احدى عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو وتزاد ما

ولو ربيع زيدا لفاعلى او قبلى اقرار بدين عندي معي في بيتي في سنة <sup>رق</sup>

وفي كسبي امانة قال لي عليك الف فقال انزبه وانتضه او اطلبه

ادخل

او قضيتك او اخلت بك به فهو اقرار وبلا الكتابة لا وان اقر بدين

موجب وادعى المقر له <sup>المقر</sup> حالا لزمه حالا او طلف المقر له على التيا <sup>جد</sup>

على مائتي درهم فهو درهم ولو مائة وثوب يفسر المائة وكذا ما

وثوبان بخلاف المائة وثلثه اثواب اقرت مرة في قوصة لزمه و

بداية في اضبطل لزمته البداية فقط ونجام له الحلقة والفض

وبسيف له النصل والحفن والحمايل وبجمله له العيدان والكسوة

وبثوب في منديل او في ثوب لزمه وبتوب في عشرة له ثوب وبخمس في

Copyright © King Saud University

خمسة وعشرون مائة وخمسة وعشرون اعني مع له على من درهم

الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له تسعة من داري ما بين هذا

كايط الى هذه الحايطة ما بينهما فله وصح الاقرار بالجل والحمل ان

يبين سياصا كما والالوان اقر بشرط الخيار لزومه المال وبطل الشر

باب الانتشاء وما في معناه صح انتشاء بعض ما اقر به متصلا و

لونه الباقي الاستئنا الكراصح انتشاء الكيل والوزني من الدرهم لا

غيرها ولو وصل باقراره انتشاء الله تعطل اقراره ولو استثنى البناء من

الدار فيها المقر له وان قال بناء هالي والعرصة لك فكما قال ولو

قال على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلم اليه لزم

الالف والالاوان لم يعين لزمه الف والاكفولة من ثمن خر

او خنزير ولو قال من ثمن مناع او فرضني وهي زيوف او بنهر

لزمه الجيار بخلاف الغضب والوديعة ولو قال على الا انه ينقص

كنا متصلا صدق والالاوان من اقر بغضب ثوب وجاء بمعييب

صدق وان قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال

أخذتها غصبا فهو ضامن وإن قال أعطيتها ودعيه وقال

غصبتها لا وإن قال هناك ودعيه لي عندك فإذته فقال

هو لي أخذه وإن قال اجرت بعري والثوب هنا فلان فكبه أو

لبسه فزده فالقول للمقره ولو قال هذا لالف ودعيه لفلان

لا بل ودعيه لفلان فالف ودعيه لفلان فالف للاول وعلى

المقر مثله للثاني **باب** الإقرار بالرضع دين الصحة وما الرضه

في مرضه بسبب معروف قد علم ما أقربه في مرضه والأخر الأثر

عنه وإن أقر المريض لو ارثه بطل إلا أن يصدق ببقية وإن

أقر بدين لأجنبي شئ ثم أقر بدينونة ثبت نسبه وبطل أقراره وإن

أقر لأجنبيته ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وإن أقر بطلها

ثلاث أهلها الأقل من الإرث والدين وإن أقر بغيرهم مجهول يولد له

تمثله أنه ابنه فصدقة العلام ثبت نسبه ولو مورث يشارك الورثه

رصح أقر بالمرء بالولد والوالدين والزوجية والمولى وأقرها

بالوالدين والزوج والمولى وبالولدان شهدت قابلة أو

٧ صح إذا أحاطت بحاله  
وإن أقر لأجنبي صح

١٢

Copyright © King Saud University

صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء <sup>و</sup>صح التصديق بعد

موت المقر لا تصديق الروح بعد موتها المقررة وان اقر

بنسب نحو اخ وعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غير قريب

او بعيد ورثة وان كان لا ومن عات ابوه فاقربا من غيره

في الارث ولم يثبت بستره وان ترك ابنين وله على آخر مائة

فارقا ادهما يقبض خمسين منها ولا شيء للمقر وللآخر خمسين

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع وهي جائز باقرار وسكوت

والنكاح

وانكار فان وقع عن مال بمال <sup>بأقرار</sup> اعتبر بيعا فثبت فيه الشفعة

وارث بالعين وضار الرؤية والشرط ويفسد جهالة البدل

جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله حج

المدعى عليه بمصلحة ذلك من العوض او كله ولو استحق كل المصالح

عليه او بعضه وجب بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن

مال بمنفعة اعتبر اجارة في شرط التوقية وتبطل بموت ادهما

والصلح عن السكوت وانكار فداء اليمين في حق المنكر ومعاو

ضمة

Copyright © King Saud University



في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دارهما يجب لو صالح

على داريهما ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخضومة و

ورد البديل كله ولو بعضه رجع بقيدته ولو استحق المصالح

عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهذا ان البديل

الصالح قبل تسليمه كاستحقاق في الفصلين <sup>فضل</sup> والصالح جائز من <sup>عوى</sup> الدعا

المال والمنفعة والحماية بخلاف الخدم ومن الكاح لورثته كما

خلعاً او عنق اعلى مال وان قتل العبد المادون رجل لم يجز صلح

عن نفسه ومن قتل عبداً فصالحه عنه جاز ولو

صالح عن المصوب المنلف بما زاد على قيمته او على عرض صلح ولو

اعتق مؤمراً عبداً فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته

لا ومن وكل رجلاً بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صلح <sup>عليه</sup>

مالم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صلح ان ضمن

المال او اضعاف الى ماله او قال علي الف وسلم والا نوقف فان

اجازة المدعي عليه جاز والابطال فصل في الدين الصلح عما

استحق بعقد الملائية احد البعض حقه واستقاط للباقي لا

المديون او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع

معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز

الدين ولو قبضه يصبه شريكه فيه ورجعا بالباقي على العزم

الصالح وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصف

ولو اشترى بنصيبه شتا ضمنه ربع الدين وتبطل الصالح احد

حال او يبيع لا ومن له على آخر فقال ادى عند نصفه على انك

ربي اسلم من نصيبه على ما رفع وان اخرجت الورثة ادهم

برى من فضل ففعل برى والا لا ومن قال للارض لا اقولك

عن عرض او عقار بمال وعن ذهب بفضة او بالعكس

بما لك حتى توضحه عيني او يحيط ففعل صح عليه فصل في الدين

صح واكثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يجوز ما لم

بينهما صالح احدهما على نصيبه او على الثوب لشريكه ان يتبع

يكن المعطى اكثر من خطه منه ولو كان في التركة الديون على

الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان

يراء الغرامنه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة هي شركة المال بمال من جانب وعمل من جانب و

المضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد

اجر وبالحلاف عاضب وباشراك الربح له مستفرض وباشراط

لرب المال متضعب وانما يصح مما يصح به الشركة وبلون الربح

مشاعا فان شرط لاصحهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن

الشرط

المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح فيفسد والا لا يتطل

الشرط كشرط بالوضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضار<sup>ب</sup>

وببيع بنقد ونية ويشترى ويوكل وسافر ويضعب ويودع

ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن رب المال او

باعمل برانك ولم يقدر عما عينه من بلد وسلفه ووقت ومما<sup>طل</sup>

كافي الشركة ولم يشترى من يعتق على مالك او عليه ان ظهر عليه ر

بح وضمن ان فعل وان لم يظهر الربح صح فان يظهر عتو خطه و

١٢٥

Copyright © King Saud University

لم يضمن رب المال وسعى المعنق في قيمة نصيب رب المال

معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولدا

يساوى الف افاد عاموساً فبلغت قيمة الف وخمسمائة

سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقت فان قبضه الالف

وربعه او اعتقه ضمن المدعى نصف قيمتها <sup>رب</sup> باب الذي ايضا

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان

رفع باذنه بالثلث وقيل له ما رفق الله بيننا نصفان فللمالك

نصف

نصف وللأول وللثاني ثلث وقيل له ما رزقك الله بيننا نصفان

فللثاني ثلثة والباقي بين المالك والأول نصفان ولو قيل

له ما ربحت بيننا نصفان ورفع بالنصف فللثاني نصف

واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزقك فلي نصفه او ما كان من

فضل بيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف و

للثاني النصف ولا شيء للأول ولو شرط للثاني ثلث ضمن الأول

للثاني سدسا وان شرط للمالك ثلثة ولعبد ثلثة على ان يعمل معه

ولنفسه ثلث صح وتبطل بموت احدهما او يلحق المالك مرتداً وينزل

بغزله ان علم وان علم والمال عروضاً باعها ثم لا يصر في ثمنها

ولو افرق في المال الديون وزح اجبر على اقتضاء الديون و

الا لا يلزم الاقتضاء ويؤكل المالك عليه والسمسار يجبر على

القاضي وما هلك من المال المضاربة فمن ربح فان زاد الهالك

على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقية المضاربة تم

هلك المال او بعضه تراد الربح لياخذ المالك رأس ماله وما

فضل

فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح

وفسخت ثم عقدها فهلك المال لم يراد الربح الا <sup>الاول</sup> فضل

ولا يفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان ساء <sup>في</sup>

قطاعه وشرابه وكسوته والركوبة في مال المضاربة وان عمل في المص <sup>نطاقه</sup>

نفقة في ماله كالذواء وان ربح اخذه المالك ما انفق من ر

اس المال فان باع المتاع مراجه حسب ما انفق على المتاع لا على

نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل برأيك فهو منطوع

١٢٧

وان صبغه امر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه

الف بنصف فاشترى به بزا فباعه بالفين فاشترى بهما عبدان

عزما الف والمالك الف اوربع العبد للمضارب وباقية على

المضاربة رأس المال الفان وخمسائة ويراج على الفين

وان اشترى من المالك بالف عبد اشترى بنصفه راج

بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمة الفان فقلد

رجلا خطأ فله ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب

والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوماً معه الفان <sup>شترى</sup>

به عبدا وهلك الثمن قبل التقدر فمالك الف آخر ثم وزاس

المال جميع ما رفع معه الفان فقال رفعت الى الف وربحت الفان

فقال رب المال رفعت الفين فالقول للمضارب معه الف

فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفان وقال المالك بضاعة

فالقول للمالك **كتاب الوديعة** الابداع هو تسليط الغير على حفظ

ماله والوديعة مال شركة عند الامين وهي امانة فلا يضمن

بالهلاك والمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله وان حفظها

بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق والغرق فيسلمها الى جارة او فلك

آخر فان طالبها ربهما فحبسها قادر على تسليمها ادخلها بما له حتى

لا يخرج منها وان اخطب بما له بلا فعله اشركا ولو انفق ببعضها و

رد مثلها فحاط بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التقدي

زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقاره بعد مجرده وله

ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو ادعى رجلين لم يدفع

المودع

المودع الى احد ما خطه حتى يحضر الاخر وان اودع رجل عند رجلين

مما يقسم اقساما وحفظه كل نصفه ولو دفع الى اخر ضمن بخلاف

ما لا يقسم ولو قال له لا يدفع الى عيالك او احفظ في هذه البيت

فدفعها الى اخر لا بد له منه او حفظها في بيت اخر من الدار ان يضمن

وان كان له معه بدا او حفظها في دار اخر ضمن ومودع الغائب

ضامن لامودع المودع معه الف ادعى رجلان كل واحد منهما

انه اودعه اياه فنكل لهما فاللهما وعليه الف الاخر بينهما

كتاب المارية وهي تملك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك

واطعمتك ارضي ومختك ثوبى وملكك على الدابتى واحد

ملك عبدك وداري لك سكين وداري لك عمري سكن ويرجع المعبر

متى شاء ولو هلكت بلا تقدم يضمن ولا نوجر ولا ترهن كالودعة

فان اجر فطب ضمن ويعير لا يخلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت

او منفعة او بهما لا يجاوز عاسماه وان اطلقه له ان ينفع في

نوع في اى وقت شاء وعارية الثمين والمكيل والموزون والمعدو

قرض

قرض فان اعاد ارضا للبناء او الغرس صح وله ان يرجع ويكلف

فلهما ولا يضمن ان لم توفه وان وقة رجع قبله ضمن ما نقض

بالقطع وان اعادها ليزرعها لا تؤخذ حتى تحصد وقت اولا

ومونة الرد على المستعير والمودع والموجر والفاجر والمرتهن وان

رد المستعير الدابة الى اضبطل مال كهما او العبد الى دار المالك

برئ بخلاف المغصوب والوبيعة وان رد المستعير الدابة مع عبدا

او اجير مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجير برئ بخلاف الا<sup>جبر</sup>



ويكتب المعارفك الطعمي ارضك كتاب الهبة تملك العين

بلا عوض وتصح بايجاب وقبول كوهبة ونخلقة واطعمتك هذه

الطعام وجعلته لك واغرتك هذا بشي وحملك على هذه النأية

ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب والداري لك هبة سكنها لاج

سكني اوسكني هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعد به في محوز

مقسوم ومشايع لا يقسم لانما لا يقسم فان قسمه وسلمه

مع وان وهب دقيقا في بلا وان طحن وسلم وكنا الرهن في السميم

والسمن

والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الوهوب

له وهبة الاب لطفله ثم بالعقد وان وهب له اصني ثم

بالقبض وليه وامه او اصني لوفى حجرها ويقبضه ان عفل

وان وهب اثنان دار لو احد مع لاعكسه وصح تصدق

عشرة وهبتها الفقيرين لا الغنين باب الرجوع في الهبة صح الرجوع

رجوع في الهبة ومنع الرجوع مع خزقة فالدال الزيادة النضلة

كالفرس والبناء والسمن الميم موت احد العاقدين والعين العو

فان قال خذ عوز هبتك اوبدلها او بمقابلتها فقبضه الو

سقط الرجوع وصح ان اجنى وان استحق نصف الهبة ربح

بنصف العوض وبكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف

رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له

ويبيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شئ والزاء الزوجة

ولو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب

لذي رجع منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صلح

وانما

وانما يصح الرجوع بتراضها او بحكم الحاكم فان نكحت الموهبة

واستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب

بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشرط التقاير

في العوضين ويطل بالشئ مع انتهاء فبدر بالعيب وضيا

الرؤية فتؤخذ بالشفعة ومن وهب امته الاكملها او على

ان يردّها عليه او تعيقها او تولدّها او دارا على ان يرد شيئا

عليه منها بعوض شيئا منها صوة الهبة ويطل الاستنسا

Copyright © King Saud University

والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء عند فحولك او انت منه

برئ وان ادبت الى نصف فلك نصف او انت برئ امر النصف

الباقى فهو باطل وصح العمري للعمول حال صوته ولورثة بعد

وهي ان يجعل داره له لعمه فاذا مات نزل عليه لا رقبى اى ازمة

قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا فى

مشاع تحمل القسمة ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة

معلومة باحر معلوم وما صح ثمنها صح اجرة والمنفعة تعلم <sup>ن</sup>

المدة كالسكنى والزراعة وتصح على مدة معلومة اى مدة <sup>ن</sup>

ولم تردى الاوقاق على ثلث سنين او بتسلمته كالاستيجار

على صبح ثوب وخطاطة او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذ

الطعام الى كفا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالنجيل او بشرط

او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غضب منه سقط الاجر

ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة و

للقصار والنجياط بعد الفراغ من عمله وللخياز بعد اخراج الحجر

من الثور فان اخرجته فاصترقه له الاجر ولا ضمان والطباخ

بعد الغرف وللبن بعد الاقامة ومن لعله اترقى العينه

كصباغ والقصار بحسبها للاجر فان حبس فضاء فلا ضمان

ولا اجر ومن لا اثر لعله كالحمار والملاح لا يحبس للاجر ولا

يستعمل غيره ان يشترط عمله بنفسه وان اطلق له ان ليستا

غيره وان استاجرته حتى يعياله ومات بعضهم فجاء بمن يقبله

اجره بحسابه ولا اجر كامل الكتاب للجواب والحامل ان

رده للموت باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

يصح اجارة الدور والحوانية بلا بيان ما يعمل فيها وان عمل

كل شيء الا انه لا يسكن حدرًا وقصارًا وطحان والارض

للزراعة ان يبين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ماشأ

وللبنيان والغرس فاذا مضت المدة قلعتها وسلمها فارغت

الا ان يغزم الموجد قيمته مقلوعًا ويملكه او يرض تركه فيكون

البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطب كالشجر والزرع

بترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل

والثوب للبس فان اطلق اركب واللبس من شياً وان

قيد براكب وللإس مخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمتعد

وما لا يختلف به بطل يقتده كما لو شرط سكنى واحده

ان يسكن غيره وان سمي نوعاً وقدر كره له حمله مثله واذا

لا اخر كالمخ وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزنا

على الحمل المسمى ما زاد ولا يضرب والكبح وترع السرج والايكاف

والاسراج بما لا يسرح مثله وسلوك الطريق غير ماعين و

نفاونا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة

واذن بالبر ما نقص والاجر ونجياطة قباء وامر بقميص

قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودرع اجر مثله **باب** ما يفسد الاجارة تفندي

الاجارة بالشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان اجراً

كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الى ان يسمى الكد وكل

شهر يسكن ساعة منه صح فيه وان اسناجرها سنة صح و

ان لم يسم اجركل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان كان

حين يهل يعبر الاهلية والا فالايام صح اخذ اجرة الحمام و

الحمام لاجرة عبيته التيس والازان والحج والامامة وتعليم

القران والفقهاء والفتوى اليوم على جواز الاستي اجرة تعلم

القران والامامة ولا يجوز على الغنا والنوح والملاهي

وافسد الاجارة المشاع الامن الشريك وصح استجار العبد

باجرة معلومة وطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها ومن

وطيئها

وطيئها فان صلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعاما

الصبي فان ارضعت بلبين شاة فلا اجر لها ولو رفع غزلا يجره

بنفسه او استاجر له ليجل طعام بقفيز منه او ليخبره كذا اليوم

بدرهم لم يجز وان استاجرها ارضاعا على ان يكرهها ويزرعها

او سيقها ويزرعها صح فان شرط ان يتنها او يكره انهار

او يسكرها او يزرعها بزرعة ارض اخرى لا كالاجارة السكني

بالسكني وان استاجر له ليجل طعام بينهما فلا اجر له كراهن

Copyright © King Saud University

استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر ان يملكها

او اتي شي يزرع فزرعها ومضى الاجل فله المسمى وان استاجر

حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمله فحل ما يحل الناس فتقوم يضمن

وان بلغ مكة فله المسمى وان تشا حاقبل الزرع والحمل نقضت

الاجارة دفعا للفساد فصل الاجير المشترك من يعمل لغيره <sup>ط</sup>

ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمناع في

يده غير مضمون بالهلاك وما يعمله كخرق الثوب من دقه و

زلق الحمال وانقطع حبل ليشد الحبل وغرق السفينة من

مدة مضمون ولا يضمن به لبني آدم فان انكسر الكرسي الذي

الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله <sup>لاجر</sup> ولذا اوفى موضع انكس

واجرة بحساب ولا يضمن حجام او بزاع او فساد ان لم يعد

الموضع المعتاد الخاص مستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة

وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة ولراعي الغنم ولا

يضمن ما تلف في يده او بعمله <sup>فصيل</sup> ويصح تزويد الاجر بتزويد العمل

في الثوب نوعان و زمان في الأول وفي المكان والبيت والدا<sup>بة</sup>

مسافة وحمل ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط ولا

يأخذ المستأجر من عبد محجور أجر أدفعه بعمله ولا يضمن

غاصب العبد ما أكل من اجرة ولو وجده ربّه اخذه وصح

قبض العبد اجرة ولو أجر عبده هذين الشهرين شهرين

وشهر خمسة صح فالأول باربعة ولو اختلفا في اباق العبد<sup>والثاني بخمسة صح</sup>

ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء

والثوب

والجمرة والصفرة والاجر وعدمه باب فسخ الاجارة وتفسخ

بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحم وتفسخ

بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها

لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ نجار<sup>بموت</sup>

الشرط والرؤية وبالعدر وهو عجز العاقدة عن المضي في مو<sup>جده</sup>

الاتحمل ضرر رايد لم يستحق به لكن استأجر ارجلا يقطع<sup>سه</sup>

فكن الوجع او يطبخ له طعام الوليمة فاضلعت منه او طنو

٢٩٨

Copyright © King Saud University



ليجرف فلس او آجره فلزمه دين بعيان او ببيان او باقرار

وامال له سواء او استاجر دابة للسفر فبدا منه للمكاري

فبطل الاشتيا ولو اصرق حصيد ارض مستاجر او سرق

فاحرق شئ في ارض غيره لم يضمن وان اقتد ضيا طاو

صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالصفح واد

استاجر جملا ليجل عليه فجملا او المراكبين الى مكة صح وله للجل

المعتاد وروية اصب والمقدار زاد فاكل منه رد عوضه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

وتصح الاجارة وفسحها والمزادعة والمعاملة والمضاربة و

الوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة

والطلاق والعقود والوقف مضافا لالبيع واجارة وفسحه

والقسمة والشركة والهبة والبنكاح والزوجة والصلح

عن مال وايراء الدين كتاب الكفاية هو تحرير المملوك يد

في الحال وريقة في المال ولو كانت مملوك ولو صغير يعقل

بمال حال او مؤجل او ميم وقيل صح وكذا ان قال جعلت

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.



عن مالك بن انس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسلت كتابك فاجعله في يد رجل صالح فانه يكتبه في كتابه  
 الكاتب عليه ابي عبد الله عليه السلام في كتابه

عليك الفاتوة ديه مجوما اول اليك كذا واخره كذا فاذا اتته فانت

منه  
 الفاتوة ديه مجوما اول اليك كذا واخره كذا فاذا اتته فانت

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله البيع والشري والسفر

فان شرط ان لا يخرج المصرون تزويج امته وكتابه

عبد والولاء له ان اراد ي بعد عتقه ولاسيده

ولا يجوز تزويج بلا اذن والهبة والصدقة لغيره ونقل

والايراض واعناق عبده ولو يمال ويبيع نفسه و

تزوج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير كما المكاتب

ولا يملك مضارب وشريك <sup>من ذلك</sup> ولو اشترى اباه

مرو الاقضي فخرج من يده دون ملكه وعزم ان وطى مكاتب

او ضنى عليها او على ولده او تلف ما لها وان كاتب على خير

او صرنا او قيمه او عين لعنه او ما دونه الكفيل لرد سيده

وصفا فسد فان ادري المخرج وسعي في قيمته ولم يقص

من المسمى وزيد عليه وضع على صيوان موصوف او كاتب

كافر عبده الكافر على خير واتي اسلام له قيمة المخرج يقبضها

فوله في خروج من يده دون ملكه فضائل خروجه من يد المولى الائمة اذا عثر على  
 العتق من يده دون ملكه فضائل خروجه من يد المولى الائمة اذا عثر على  
 العتق من يده دون ملكه فضائل خروجه من يد المولى الائمة اذا عثر على

فوله في خروج من يده دون ملكه فضائل خروجه من يد المولى الائمة اذا عثر على

فوله في خروج من يده دون ملكه فضائل خروجه من يد المولى الائمة اذا عثر على

فوله في خروج من يده دون ملكه فضائل خروجه من يد المولى الائمة اذا عثر على

او ابنه بکاتب عليه وان اشري اخاه ونحوه لا ولوا

شري ولده معه لم يزر بيعها وان ولد من امته

ولدا بکاتب عليه وكسبه له وان زوج من امته من

عبده فکاتبها وكسبه لها مكاتب او مازون نكح

بازن حرة بزعمها فولدة واستحقت فولدها عبده

ان وطى امة بشراء فاستحق او بشراء فاسد فزوت فالفر

في المكاتبه ولو بنكاح اخذ به مضر عنق فصل ولدت

مكاتبه

مکاتبته من سيدها مضت على كاتبا او عجزت وهي

ام ولده او مدبره صح وخنقت مجانا بموته وسعى المدبر

في ثلثي قيمة او كل البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتب

صح فان عجز بقى مدبرا والاسعى في ثلثي قيمة او طلي ثلثي

البدل بموته معسر او ان اعثق مكاتب عنق وسقط

البدل وان كاتب على الف موجد فصالحه على نصف

حال صح مائة مريضا كاتب عبده على الفين المستوي

Copyright © King Saud University

قيمه الف ولم يجز الورثة ادى ثلثي البدل حالاً والباقي

الى اجله او رد رقيقاً وان كاتبه على الف الى النة وقيمه

الفان ولم يجز وادى ثلثي القيمة حالاً او رد رقيقاً

كاتب عن عبد بالف وادى عنق فان قبل للعبد فهو

مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب وقيل الحاضر صح

وايهما ادى عنق ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الفأ

شيء وقوله لغوا وان كاتبه الامه عن نفسها وعن النبي

صغيرين لها صح واني ادي لم يرجع باب العبد المشرك

عبد لهما اذن احدهما لصاحبه ان تكاتب خطه با<sup>لف</sup>

ونقبض البدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فجز

فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتبها فوطيها احدها

فولدت فادعاه فجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه

نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الا لشريكها عقرها

وقيمة الولد وهو ابنه وادى دفع العقر الى المكاتبه صح

فقط  
شروطي آخر فولدت فادعاه صح



وان دبر الثاني ولم يطاها فحزرت تبطل التدبير وهي ام

ولدت للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عمرها

والولد للاول وان كاتبها فحررها احدهما موسر الفجر

ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لها بئر

احدهما ثم حرره الاخر موسر المدبر ان يضمن المصنف نصف

قيمة وان احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن المقترب

بوت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله

سبيل

سيصل لم يعجز الحاكم الى ثلثة ايام والاعجزه فسئها او

سيده برضائه وعاد احكام الرق وما في يده لسيد

وان مات وله مال لم يفسخ وتودي كتابته من ماله

وحكم بعثفه في اخرجيوته وان ترك ولد في كتابة و

بلا وفاء له سعي كاتبه على نجومه فاذا ادى حكم بعثفه

وعشق ابيه قبل موته ولو تورل ولد امشزي عجل البدل

حالا او رد رقيقا فان اشزي ابنه مات وترك وفا

Copyright © King Saud University

ورثة ابنه ولو كانا كان هو ابنه مكاتبين كتابة و

احدة ولو ترك ولد من حرة وورثها فيه ووفاء بمكاتبه

فجنى الولد فقضى بمكاتبه عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء

بمكاتبه وان اختص مولى الام والابن و

لاية فقضى به لمولى الام فهو قضاء بالجزوم ارى

المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيدته وان جنى عبد

فكاتبه سيده جاهلا بها فجز دفع او فدى وكذا ان جنى

مكاتب ولم يقضى به فجز فان قضى به عليه في كتابة فجز

فهو دين بيع فيه وان مات السيد لم تفسخ الكتابة

ويؤدى المال الى الورثة على نجومه وان حرره عنق

مجانا وان حرره بعضه لم ينفذ عنقه **كتاب الولاء** لمن عنق

ولو يذير وكتابة واستيلاء ومالك قريب والشرط

لغو ولو اعنق الحامل من زوجها القن لا ينقل وللاء الحامل

عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عنقها لاكثر من

سنة اشهر فلو كاه لمولى الام فان عثق العبد حر وولاه

ابنه الى مواليه عجمي تزوج معنته فولدت فولاء ولدها

لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعنى مقدم على

ذوي الارحام مؤخر عن العصبية البنية فان مات المولى

ثم مات المعنى فميراثه لا قرب عصبية المولى وليس للبناء

من الولاة له الا ما اعتقن او اعثق من اعثقن او كاتب

من كاتبين او دبرن او دبر من دبرن فصل اسلم رجل على

يد رجل وولاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ولو

صح وعقله على مولاة وارثه له ان لم يكن له وارث وهو

اخر ذوي الارحام وله ان ينقل الى غيره بمحض من الاخر

ما لم يعقل عنه وليس للمعنى ان يوالى احد ولو واث

فولدت ينبعها فيه كتاب الاكراه هو ففعل نفعه الانسا

بغير فيزول به الرضا وشرط قدرة المكرة على تحقق ما هـ

دية سلطان كان اولصا وخوف المكرة وقوع ما هـ دية

فلو اكره على بيع وشراء او اقرار او اجازة يقتل او ضرب شديداً

او حبس مديد ففعل جزين ان يمضى البيع او يفسخه

ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعاً

جازة كالسليم طابعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو

غير مكروه والبايع مكروه ضمن قيمته للبايع والمكروه ان يضمن

المكروه وعلى اكل لحم خنزير وميت ودم وشرب خمر يحبس

او ضرب او قيد لم يحل وحل ثقبه وقطع وشم بصره وعلى

الكفر والطلاق مال المسلم يقتل وقطع لا يغيرها برخص

وثياب بالصبر والمالك ان يضمن المكروه وعلى قتل غير

بقتل لا يحل برخص فان قتل اثم وثقتصر المكروه فقط وعلى

عتق وطلاق ففعل وقع رجع بقيمة ونصف مهرها ان

لم يطاها وعلى ردة لم تبين زوجة الحرج هو مضع عن النصف <sup>كتاب</sup>

قولا او فعلا بصغير او جنون فلا تصح تصرف الصبي <sup>ومند</sup> وعبد

بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف الجنون المغلوب بحال



ومن عقد منهم وهو يعقله بجزء الولي او يفسخه وان تلف

شياء ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار

العبد في حقه سيده فلو اقر بما لزمه بعد الحرية ولو

اقر بعد او قود لزمه الحال ايسر منه فان بلغ غير رشيد

لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمس وعشرين سنة ونفذ

تصرفه قبله ويدفع اليه ماله اذا بلغ المدة مفسداً و

فسق وعقله ودينه وان طلب غرماً او حبه ليبيع ما

دينه

في دينه فلو ماله ودينه درهم قضى بلا امره ودينه د

راهم وله دنانير او بالعكس يبيع في دينه ولم يبيع عرضه

وعقاره وافرأى فان افلس متاعاً عين فبايعه <sup>ستوه</sup> ا

للغرماء **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاصبال والا

نزال والافخى يتم ثمانى عشر سنة والجارية بالحيض و

الاحتلام والمجبل والافخى سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ

فيها بخمس عشر سنة وادنى المدة في حقه اثنان وعشرون

Copyright © King Saud University

سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقال ابلفنا

صدقا واحكامها احكام البالغين كتاب الماذون الاذن

فلك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصر ويشت

بالسكوت وان راي عبده يبيع ويشترى ولو عين فاضر

يوكل بهما ويرهن ويستأجر ويضاربو

يؤجر نفسه ويقربدين وغصب ووديعة فان اذن عالما

لا يشراء شيء بعينه يبيع لا ينزوح ولا يزوج مملوكه ولا يكتا<sup>ت</sup>

والاغبين

ولا يعنق ولا يفرض ولا يهب ويهدى طعاما يسيرا او

يضيف من يطعمه ويحيط من ثمن يعيب ودينه متعلق

مرقبة يباع به ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالخصر

وما بقي طولنا به بعد عنقه ويحجر بحجر ان علم

به اكثر اهل سوقة وبموت سيده وجنونه وكوفه

مرتدا او بالابق والاسنادر لا بتدبير وضمن بهما

فيمتها للغرماء فان اقر بعد حجب بما في يده صح ولم

Copyright © King Saud University

يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقية

فان رد عليه بعيب رجع بقيمة وحق الغرماء في

فيبطل تحريره عبدا من كيبه وان لم يجسطح ولم يبيع

العبد او مشريه او اجاز و البيع واخذ والتمن فان

بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده

بائع سيده وعلم بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب

منه بمثله قيمته او اقل صح وبطل التمن لو سلم

البائع فالمشري ليس بمخصم لهم ومن قدم مصرا

قبل قبضه وله حبس البيع بالتمن وصح اعتاقه

وقال انا عبد زيد فاشري فباع لزمه كل شئ

وضمن قيمة لغومائه وطول ما بقي بعد عنقه

من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان اقر و ابانه

فان باع سيده وغيبه المشري ضمن لغومائه البائع قيمه

بيع والاوان اذن للصبي والمعتق الذي يعقل

البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد

المأذون **كتاب الغضب** هو إزالة اليد المحققة باثبات

اليد المبطله فالاستخدام وحمل راية غضب لا للجوارس

على السباط ويجب رد عينه في مكان غضبه او مثل

ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثل قيمة يوم الخصومة

وما لامثل له قيمة يوم غضبه وان ادعى هلاكه جسده

الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاطهره ثم قضى عليه بيده و

الغضب فيما ينقل ويحول فان غضب عقاراً وهلك

في يده لم يضمه وما نقض بسكناه وزراعة ضمن النقصا<sup>ن</sup>

كافي الثقل وان استقله تصدق بالغلة كما لو تصدق

بافي المغضوب والوديعة والرج ومالك بلا حل الا

نقاع قبل اداء الضمان بشئ والطبخ وطحن وزرع وانخاض

السيف او اناء لغير الجرمين وبناء على ساحه ولو ذبح شاة

او ضرق ثوب فاحشاً ضمن القيمة وسلم المغضوب

اليه او ضمن النقصان وفي خريق ليس ضمن نقصانه اكثر وقد ضمنه بقول المالك او بينية او بنكول الغا<sup>ص</sup>

فلوعرس او بين في ارض الغير قلعا وردة وان نقصه فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمن يمين الغا<sup>ص</sup>

الارض بالقلع ضمن له البناء والعرض مقلوعا ويكون فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغضوب ويرد العو<sup>ض</sup>

له وان صبغ اولة السوق بيمين ضمن قيمة ثوب ايضا وان باع المغضوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان

ومثل السوق واحدها وعزم ما زاد الصبغ والسمة حرره ثم ضمنه لا وزايد المغضوب امانة فضمن بالتقد<sup>ي</sup>

**فصل** ولو عيب المغضوب وضمن قيمة ملكه والقول او بالمنع بعد طلب المالك وما نقص بالولادة لا ضمن

في القيمة للغاصب مع يمينه والنبه للمالك فان ظهر في قيمتها لا مضمون ويجبر بولدها او لورثي بمغضوبه فو<sup>د</sup>

Copyright © King Saud University

فانت بالولادة باضمن قيمتها ولا يضمن الحرية وضمان

الغصب وخر المسلم او خنزيره بالاطلاق وضمن لو كان

الذمي فان غصب من مسلم خمر الحلال او جلد ميت فذبح

فلما لك اخذها ورد ما زاد الصنيع للذباغ وان اللهما

ضمن الخلف فقط ومن كبر معروفا او راق مسكرا او منصفيا

ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او مذبذ

فانت ضمن قيمة المدبرة الام الولد كتاب الشفعة هي تملك

البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في نفس البيع

ثم للخليط في حق المبيع كالمشرب والطريق ان كان خاصاً ثم

للجار الملاصق وواضع الجزوع على الحابط وشريكه في الحنبة

على الحابط على عدد الروس بالبيع وتستقر بالاشهاد و

تملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي **باب** طلب

الشفعة فان علمه الشفيع بالبيع اشهده في مجلس على طلب

ثم على البايع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط

بالناخير فان طلب عند القاضي سال المدعي عليه فان اقر

بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزمه

احضار الثمن وقت الدعوي بعد القضاء وخاصم البايع لو في

يده ولا يسمع البنية حتى يحضر المشتري فيضغ البيع بمشهوده <sup>لعهده</sup>

على البايع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل و

لشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط البراءة منه واختلف

الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا للشفيع وان

ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعة اقل منه ولم يقبضه

الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وان قبض احدها

بما قال المشتري وخط البعض يظهر في حق الشفيع

الاحط الكل والزيادة وان اشترى دار بعرض او بقاء

اخذها الشفيع بقيمة ويمثله لومثليا وبمال لوموطلا

او يصير حتى يمضي الاجل فياخذها ويمثل الخرق قيمة

المخبرين ان كان المشتري والشفيع ذميا وبقيمتها لو

مسلماً وبالتمن وقيمة البناء والغرس لو نسي المشتري

او غرس وكلف المشتري قلعها وان قلعها الشفع

فاستحق رجوع بالتمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار

وجف الشجر ومجصة العرصة ان نقصت المشتري البناء

والنقض له وثمرها ان ابتاع ارضاً ونخل او ثمر او امر في

يده وان جذه المشتري يسقط حصة من الثمن باب

ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب انما يجب الشفعة في

عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء

ونخل بيعاً بلا عرصة وداراً جعلت مهراً او اجرة او يد

المخلع او بدل الصلح عن دم عمداً لو عوض عنق او وهبت

بلا عوض مشروط او بيعت بنحو البيع او بيعت فاسداً

مالم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او

سلمت شفعت ثم رده بنحو بلا قضاء او تقايلاً باب

طلب الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة او تقرير بالصلح



من الشفعة على عوض وعليه رده ويموت الشفيع لا

فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الاذراع في جانب

لمشري وبيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة ولا شفعة

الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهم ثمن ثم ابتاع

لمن باع او بيع له او ضمن الدرر عن البايع ومن ابتاع

بقيتها فالشفعة في السهم الاول فقط وان ابتاع ثمن

او ابتاع له فله الشفعة وان قال للشفيع انها بيعت

ثم دفع ثوب عنه فالشفعة بالثمن لا ثوب ولا يكره الجملة

بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بواو شعير قيمة الفا

لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ حد البعض يتعدد

او اكثر فله الشفعة فلو بان انها بيعت بدنانير او بغيره

المشري لا يتعدد البايع وان اشترى نصف دار غير مقسوم

قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان اشترى فلان وسبعا

اخذ الشفيع فخط المشري بقيمة وللعبد المادون الدين



الاخذ بالسقعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترط القسام

من الاب والوصي والوكيل **باب القسمة** هي جمع نصيب شايح ولا يقسم العقارين الورثة ويقسم في المنقول و

في معين ويشتمل على الافراد والمبادلة وهو الطاهر في عقار المشتري ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار

الثلي فباخذ خطه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ في يد الوارث الغائب او الطفل او حضرة وارثا <sup>حد</sup>

ويجوز في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لافي غيره ونذب لم يقسم وقسم بطلب احدهما لو انقنع كل بخصه وان

نصب قاسم وزقه في بيت المال ليقسم بلا اجرة ولا نصيب تضر الكل لم يقسم الا برضاءهم وان انتفع البعض وتضر

قاسم باحره دالرؤوس ويجب ان يكون عدلا امينا عالما البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم

العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجوهر

والريق والحمام والسر والرحى الإبرصاء هم دور مشترك

أودار وحانوت قسم كل على حدة وتصور القاسم ما يقسم

ويعدله ويررعه ويقوم البناء ويفرر كل نصيب بطريقه

وشربه ويقلب الانصبأ بالاول والثاني والثالث ويكتب

اساميهم ويقرر عن خرج اسمه اولافله السهم الثاني و

لا يدخل في القسمة الدراهم الإبرصاء بهم فان قسم ولا حده

مئل او طريق في الملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه

ان امكن والافسخت القسمة سفله علوه وسفل مجرو

علوه مجرد قوم كل على حدة وقسمة بالقيمة وتقبل الشها<sup>دة</sup>

القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى ان من نصبه شافى

يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الابتيه وان قال

استوقيت واخذه بعضه صدق خصمه بجلقه وان لم يقم

بالاستيفاء وان ادعى ان ذا خطه ولم سلم اليه وكذبه شريكه

تحالفا وفتى القسمة ولو ظهر عين فاحشر في القسمة تفسخ

ولو استحق بعض شايح من حظ الرجوع في حظه شريكه ولا

تفسخ القسمة ولو نهايا في سكني دار او دارين او خدمة عبد

او عبيدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبيدين

او بعد او بعيلين او ركوب بغل او بعيلين او ثمره شجر اولين

غنم كتاب المضارة هي عقد على الذرع ببعض الخارج وتصح بشرط

صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة

ورب البذر وحيسه وحظ الآخر وتولية بين الارض

والعامل والشريك في الخارج وان يكون الارض و

البذر لو احدى والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لو احدى

والباقي لآخر او يكون العمل من واحد والباقي لآخر او

يكون العمل من واحد فان كانت الارض والبقر لو احدى و

البذر والعمل للآخر او كان البذر لاهدهما والباقي لآخر

او كانت البذر والبقر لو احدى والباقي لآخر او شرط لاهدهما

فقرا ناسماة او ما على المازيان والسواقي وان يرفع رب

البذر بذرة وان يرفع الحراج والباقي بينهما فسدت فيكون

الحارج لرب البذر وللاجر مثل عمل اوارضه ولم يزد على ما

شرط وان صححت فالحارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا

شيء للعامل ومن ابي عن المصنف جبر الرب البذر وتبطل عيونه

احدها فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع

الاجر مثله ارضه حتى يدركه ونفقة الزرع عليهما بقدر

حقوقهما كاجر الحصاد والرقاع والدياس والندرية فان

شرط على العامل فسد **كتاب المساقات** هي معاقدة دفع الا

شجار الزمن يجعل فيها على ان ثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح

في شجر وكريم والرطاب واصول الباذنجان فان رفع ثمر

فيه مساقان والثمرة تزيد بالعمل صحة وان انتهت كالمزارعة

وان فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعقد

كالمزارعة بان يكون العامل سادقا او مرضيا لا يقدر على

العجل كتاب الذبائح هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع

الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكنابي وصبي وامرأة واخرين

اقلف لاجوسى ووشى ومرندا ومحرم وتارك الصلوة<sup>لتسمية</sup>

عنا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول

عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية و

والاصحاح جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المرئي وا

مكلقوم والودجان وقطع ثلاث كاف ولو نطف وقرن وعظم

ومن مزوج وليطة ومرة وما انهر الدم الا من وظفر قائمتين

وندت حد الشفرة وكره التمع وقطع الراس والذبح من الفقا

وذبح صيدا مستانسا ويحرج نعم توحش او تردي في بزوس

بخر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يتذكي بز

كاه امه فما يحل اكله وما لا يحل لا يؤكل ذونا ب ومخلب من

السبع والطير وحل غراب الذرع لا لا يقع الذي ياكل الجيف

والصبع والنصب والزنبور وسلمحات والحشرات كلها و

الحجر الاهلية والبغل والخيل وحل الادب وذبح ما لا يؤ

كل لحمه وجلده الا رمى والخزير ولا يؤكل مائى الا السمك

وغير طاف وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح فحركة او خرج الدم

حل والا لان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم

يخرج **كتاب الاضحية** تجب على حر مسلم مقيم موسرا عن نفسه لا عن

طفقة شاة او ببع بدته في يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح بمصر

قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي بالجماء والنخعي والتولاء لا بالعميا

والموراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع الكثر الاذن والذنب

والعين او الالية والاضحية من الابل والبقر والغنم و

جازا الشئ من الكل والجرجع من الضان وان مات احد

السبعة وقالة الورثة اذ نجوها عنه وعنكم صح وان كان

الشريكة ستة او نصرانيا او مرتدا او نوى اللحم الجرجع و

احد منهم ويؤكل من اللحم الاضحية ويأكل غنيا ويذبحون ذب

ان لا ينقص الصدقة من الثلث وتصيد ويجلدها او يعيل

منه نحو جراب وغربال وندب ان يندج بيده ان علم ذلك و

كروه ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا

يضمنان **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب ونص محمدان كل

مكروه حرام **فصل** وكروه لبس الاوتان والاكل والشرب و

الادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجال والماء

لامن الرصاص والزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من

اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والمجلوس على كرسي

مفضض ويتبقى موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل

والحرمة والمملوك وصبي في الهدية والاذن والفاسق

والمعاملات لافي الديانات ومن دعى الى وليمة وثمة

لعب وعناء يقعد وياكل **فصل** في لبس الحر حرمة للرجال

لللمرة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده و

اقزنته وليس ماسله حرير وكحة قطر او خذ وعكسه

في الحرب حل فقط ولا يتحل للرجل بالذهب والفضة الا



بالتخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة لغير سلطان

والفاضى تركة التهمة وحرم تختم بالبحر والحديد والصفير

والذهب وحل سمار الذهب يجعل في حجر الفضة وشده

السن بالفضة لا بالذهب وكره الياس ذهب وحرير صبا

لا الخرقه لوضوء ومخاطبة والدم **فصل** في النظر واللس

لا ينظر الرجل الى عبر وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشبه

الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع

مرضها وينظر الرجل الى الرجل الى لعورة والمرءة للمرءة

كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امة والزوجة

ووجه محرمة ورأسها وصدورها وعصيدها وسا<sup>قها</sup>

لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر اليه

وامة غيره كحرمته وله مس ذلك ان اراد الشراء وان

اشتهر ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد وكفى

والمحبوب والمخت كالفلح وعبدها كلاجنتي ويعزل

عن امة بلا اذنها وعن زوجة باذنها باب الاستبراء

وغيره من ملك امة حرم وطبها ولمسها والنظر الى فرجها

بشهوة حتى تستبراء منه اختان قبلهما بشهوة حرم وطب

واحدة منهما ورواها حتى يحرم فرج الاخرى بملك

او نكاح او غنق وكره تقبيل الرجل والمعانقة في ازيد

واحدة وان كان عليه القبيص جازكا المصافحة

في الاحتكار والاجارة كره بيع العذرة لاسرفين لا مثل

اقتنه زيد قال بكر وكلني زيد بيعها وكره لرب الدين اخذ

ثمن خمري باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمي و

البهيمة في بلد يضر باهله لا غلة صيغة وما جلبه من بلد آخر

ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة

تعديا فاحشا وجازي بيع العصير من خمير واجارة لبنت ليجد

بيت تارا او بيعت او كنية او يباع فيه الخمر بالسواد وحمل خمر

الذمي باجرة وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتغير المصحف

ونقط وتحليط والدخول ذمي مسجداً وعبادته وخصاء

البهائم وانزال الحجر على الخيل وقبول هدية العبد

التاجر واجابة رعوته واستعارة دابة وكره كسوة الثوب

وهدية النذيرين واستخدام الخصى والتعاء بمقعد النور

من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والزند وكل

لهو وجعل الراية في عتق العبد وصل قيده والحقنة ورزق

القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد الصغير

منه وبيعه للعم والام والمنقط لوفى محرم وتوجه امانة

فقط باب الاحياء والاموات هي ارض تغذر زرعها

لانقطاع الماء عنه او غلبت عليه غير مملوكة بعيدة

من العامر ومن احياها باذن الامام ملكه وان يحرق

الاخيوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئر في موات

فله حريمها اربعون ذراعاً من كل جانب وحريم العين

خمسة اذنين حفر في حريمها منع منه وللقنات حريم بقدر

ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عورة اليه فهو

موات وان احتمل لا ولا حريم **كتاب** الا شربة هو نصيب الماء

الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوكة وكل ان يسقى

ارضه وتيؤضاه به ويشربه وينصب الرحي عليه وبكريه

نهر الى ارضه ان لم يضرباء العامة وفي الانهار والابار

والخياض لكل شربة ويسقى دابة الارضه وان خيف

تحريف النهر لكثرة البقور يمنع والمحوز في الكوز واجب

لا يتفجع به الا باذن صاحبه وكري ما هو مملوك على اهله

وبحري الابي على كربه ومونث كرى نهر المشرك عليهم من ا

علاه فان اجاز ارض رجل برئ ولا كرى على اهل الشفة

ويصح الدعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في

شرب فهو بينهم على قرار ارضهم وليس لاحد ان يشق منه

نهر او ينصب عليه رحي ودالية وجسر ويوسع في النهر

او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او بسوق

شربة الى ارض له اخري ليس لهما فيه شرب بل ارضانهم و

Copyright © King Saud University

يورت الشرب ويوصى بالانقاع بعينه ولا يساع ولا يوهب

ولاملاء ارضه ماء فترت ارض جاره وغرقت لم يضمن

**باب** الاثرية الشراب ما يسكر والمحم منها اربعة الخرو

هي الفى من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالذبدوم

قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل

من ثلثة والسكر وهو التي من ماء الرطب ونقيع الزبيب و

هونى من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها

دون حرمة الخمر فلا يكفر مستعملها بخلاف الخمر والحلال منها

اربعة بنيد التمر والزبيب ان طبخ انفى وان اشتد اذا شرب

ما لا يسكر بل الهو وطرب والحليطان والبنيد العسل والتين

والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبى وحل الانياز

فى الدباء والخم والمرفق والنقير وحل الخمر سواء حلت

او تحللت وكره شرب دردى الخمر والامتشاط ولا يحد مشايه

بلا مسكر كتاب الصيد هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم

والفهد والباذي وسائر الحواج المعلمة ولأبته من النعيم

وذا تبرك الأكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البارئ

ومن التسمية عند الإرسال ومن الجرح في أي رضح كان فان

أكل منه الباذي أكل فان أكل الكلب والفهد لا وان أدركته

حيًا زكوة فان لم يذكي حتى مات أو صق الكلب ولم يجرحه أو شاكله

كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو لم يذكر اسم الله تعالى عليه عدا

حرم وان أرسل مسلم كلبه فوجره مجوسى فان زجر حل ولو أرسل

مجوسى فوجره مسلم فان زجر حل وان رمى مسلم وسعى و

جرح أكل وان أدرك حيًا زكاه وان لم يترك حرم وان وقع

السهم بصيد فتأمل وغاب وهو في طلبه حل وان قد

عن طلبه ثم أصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في ماء

أو على سطح أو على جبل ابتداء حل وما قتله المعراض برضه

والبدقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل <sup>لصيده</sup>

للعضو وان قطعها ثلثا والأكثر مما يلي العجز أكل كله و

حرم صيد الجوسي والوثني والرتدان ومي صدق في حقه

فماه آخر فضله فهو الثاني وحل وان تحته فللاول وحرم

ضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جرحته وحل

اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل **كتاب الرهن** هو حبس

الشيء بحق يمكن استيفاء منه كالدين ولزم بايجاب وقبول

ويتم قبضه مجوزاً ومقرناً مميزاً او الثلثية فيه وفي البيع

قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقضيه وهو مضمون

باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمه مثل دينه

صار مستوفياً دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل

امانة ويقدر الدين صار مستوفياً وان كانت اقل صار

مستوفياً بقدره ورجع المرهن بالفضل وله ان يطالب الواهن

بدينه ويجبسه به ويومر المرتهن باحضار رهنه والراهن

باداء دينه وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع

حتى يقضيه الدين فاذا قضى الدين سلم الرهن ولا ينفع

المرتهن بالرهن استخدام وسكى ولباسا واجارة واعارة

ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله

وضمن بحفظ غيره وبابداعه وبعديه ضمن قيمة واجره لاعية

ونفقة الرهن والنخراج على الراهن **باب يجوز الارتها**

والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع وثمره على الخل

دونها والزرع فى الارض دونها ونخل فى ارض دونها

والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة والدرلو

بالمبيع

بالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس المال سلم

وثن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا والاب

ان يرهن بدين عليه عبد الطفل وصح رهن بحرين والميل

والموزون فان رهنهت بجسها هلك بمثلها من الدين ولا

عبر بالجورة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري ثمن شيئا بعينه

فامتنع لم يجز وللبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا

او قيمة رهن رهنا وان قال للبايع امسك هذا لتوب حتى اعطيك



التمن فهو رهن ولورهن عبدين بالف لا يؤخذ أحدهما

بقضاء حصته كالبيع ولورهن غيا عند الرجلين صح والله

على كل حصته ربه فان قضى دين أحدهما فالكل رهنا عند الآخر

ويطل بنية كل واحد منهما على رجل انه رهنة عبده وقبضه

ولومات رهنه والعبد في أيديهما فيهن كل على ما وصفتا

كان في أيدي كل واحد نصفه رهنا بحقه باب رهن يوضع

على يد عدل ولو ورضا الرهن على يد عدل صح ولا يؤخذ

منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن

والعدل او غيرها ما يبيعه عند حلول الدين صح فان شرطت

في عقد الرهن لم ينزل بعقله ويموت الراهن والمرتهن

وللوكيل ببيعه بغيبه ورثه وتبطل بموت الوكيل ولا

بيع المرتهن والراهن الا برضاء الاخر فان حل الاجل

وغاب الرهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة

اذا غاب مؤكلاه اجبر عليها وان باعه العدل او في مرتين

ثمة فاستحق الرهن وضمنه فالعدل يضمن الراهن قيمته

والمرتهن وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق

وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن

رجع على الراهن بالقيمة وبدينه باب التصرف في الرهن

بجناية الرهن والجناية عليه وجناية على غيره وتوقف

بيع الراهن على اجازة مرتهن او قضاء دينه ونقد

عتقه وطولب بدينه لو حال الاول ولو مؤجلاً اخذ منه

قيمة العبد وجعلت رهناً مكانه ولو مفسراً سعى العبد

في اقل من قيمة ومن الدين ويرجع به على سيده و

اطلاق الراهن كاعاقبه وان اطلقه اجنبى فالمرتهن يضمنه

قيمة فيكون رهناً عنده وخرج عن ضمانه باعارته من

الراهنة فلو هلك في يد الراهن يهلك مجاناً وبرجوعه

عازضمانه ولو اعاره احدها اجنبياً باذن الاخر سقط

الضمان ولكل ان يرد رهناً وان استعار ثوب ليرهن صح

ولو عين قدرًا وجسماً أو بلدًا فخالف ضمن المعير المستعير

أو المرتهن وإن وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفياً

ووجب مثله للمعير على المستعير ولو اقلته المعير لا يمنع المرتهن

أن يقضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة

وجناية عليهما وعلى مالهما هدر فإن رهن عبدًا يساوي

الفابال فموجباً فرجعت قيمة إلى مائة فقتله رجلاً أو

عزم مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبض المائة قضاً من

حقه

حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه المرتهن بمائة

بأمر قبض المائة قضاً من حقه ورجع تسع مائة وإن

قتل عبداً قيمته مائة فدفع به اقل بكل دين وإن مات

الراهن باع وصيه بالرهن وقضى الدين فإن لم يكن له

وصى نصيب له وصي وأمر ببيعه **نصل** رهن عصير

قيمة عشرة بعشرة فتم ثم تحلل وهو يساوي عشرة فهو رهن

بعشرة وإن رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدفع جلد

Copyright © King Saud University

وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كما

لولد وثمان واللبن والصوف المراهن وهو الرهن مع

الاصد ويهلك هجانا وان بقي وهلك الاصل فلك بخصه

يقسم الدين قسمة يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم

القبض فسقط من الدين حصة وبيع الزيادة في الرهن

لا في الدين وان رهن عبدا بالف فذبح عبدا اخر رهنا مكان

الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرد الى الراهن و

الرهن

الرهن في الاخرامين حتى يجعله مكان الاول **باب الجنا**

يات موجب القتل عمدا وهو ما تعدض به لسلاح ونحوه

في تفريق الاجزاء كما لمحدد ومن الخنث والحجر والليطة و

النار الاثم والقود عينا الا ان يعفو الا الكفارة وشبه

العمد وهو ان يتعدض به بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية

مغلطة على العاقلة لا القود والخطا وهو ان يري شخصا

ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا

Copyright © King Saud University

وما جري مجراه كناية من انقلب على رجل فاقتله الكفارة

والدية على العاقلة والقنل بسبب كافر البر ووضع الحجر

على ملك غيره الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يؤ

عرومان الارث الا هذا وشبهه العمدة في النفس عمدا فيما

سواها **باب** ما يوجب القود وما لا يوجب يجب

القصاص يقتل محقون الدم على التأييد عمدا ويقتل

بالحر والعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل ان بالمستامن و

الرجل بالمعة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن و

بناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل

الرجل بالولد والام والجدا لاب وبعده وبعده وبكاتبه

ويعبد ولده لا ويعبد ملكه بعضه وان ورث قصاص على

ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتبه قتل عمدا وترك

وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء له وارثا يقتص

وان ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص

ويقتل الصحيح  
بناقص الاطراف

بناقص الاطراف  
بناقص الاطراف

ويقتل الكبير  
بالصغير

ويقتل الولد  
بالوالد

ويقتل المجنون  
بالمجنون

الدم

ويقتل العبد والمسلم

الرجل

Copyright © King Saud University

حتى يجمع الراهن والمرتهن وللاب المعتوه القود والصلح

لا العفوبقتل وليه ولا قاضي كالاب والوصي بصلاح

فقط والصبى كالمعتوة وللکبار القود قیل کبار الصغار

وان قتلہ بمران اصابه الحديد والالاک الحنق والتغریق

ومن رجال اعدا فصار ذاق ایش ومات يقتص ومن مات

بفعله نفسه وزيد واسد وجهه ضمن الزيد ثلث الدية

ومن شمر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا يثنى بقتله

ومن شمر على رجل سلاحاً ليلاً او نهاراً في مصر او غير

او شمر عليه عصي ليلاً في مصره او نهاراً في غيره فقتله

المشهور عليه فلا شئ عليه وان شمر عليه عصانها

دا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شمر الخنق

على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمدتج الدية و

على الصبي والداية ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الا

خرقتل القائل ومن دخل عليه غيره ليلاً فاصح سرقة

فاتبعه فقتله فلا شئ عليه **باب** فيما دون النفس

تقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر

وكذا الرجل ومازن الانف والاذن والعين اذا ذهب

ضوؤها وهي قائمه ولو قلعتها لا والسن وان نفاوتها وكل

شجة يتحقق فيهما المماثلة والاقتصاص في عظم وطرفي

الرجل وامرأة وصرو عبد وعبدتين وطرف المسلم والكافر

سيان وقطع يد من نصف الساعد وجايبة برئ منها

واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة وضمير بين القود

والارش ان كان القاطع اشلا وناقص الاصابع او كان

راس الشباح اكبر وان صوغ على مال وجب حلالاً

ويستقط القود وتضييف ان امر الحمر العائل وسيد القاتل

رجلا بالصلح عن دمه على الف ففعل فان صالح احد

الاولياء خطه على عوض او عفى فلمن بقي خطه من الدية

ويقتل الجمع بالفرز وبالفرز الجمع الكفاء فان حضروا احد

قتله وسقط حق البقية موت القاتل ولا يقطع يد

رجلين بيد واحد وضمناديتها وان قطع واحد عيني

رجلين فليهما قطع عينيه ونصف دية فان حضر واحد

وقطع يده فلا ارض عليه نصف الدية وان اقر عبد

يقتل عمداً يقتص به وان رمى احد رجل عمداً فقد سهم منه

الى اخر وما يقتص للاول وللثاني الدية **فصل** ومن قطع

يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطا اين او  
مختلفين

تخلل بينهما براء والا في الخطابين لم يتخلل برفق ب

دية واحدة مكن ضربه مائة سوط فبراء من تسعين وماث

من عشرة وان عفى المقطوع عن القطع فوات ضمن الفاع

الدية ولو عفى عن القطع وما يحدث منه او عن جنابة

لافاخطاء من الثلث والعمد من الكل المال وان قطعت

امراة يد رجل عمداً فتن زوجها على يده ثم مات فليها مهر مثلها

ودية في مالها وعلى عاقلتها الوضار وان تزوجها على يد



وما يحدث منها اوعلى الجناية مات منه فلها مهر مثلها و

شيء عليها ولو خطاء دفع عن العاقلة مهر مثلها ولم تلت

ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتض له مات الاول قتل

به وان قتل قطع ولي يد القاتل ثم عفى ضمن القاطع دية

اليد **باب النكاح** في القتل ولا يقتل حاضر حجة اذا اذوه غاب

عن حضورتها فان بعد لا بد من اعادةها ليقتل ولو خطاً

او دينا لاهافان انت القاتل عفو الغايب لم يقدها و

كذا لو قتل عبدهما واحدهما عاب وان شهد وليان بعفو

تالهما لغت وان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان

كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان شهد انه

ضربه فلم ينزل صاحب فراشه حتى مات يقتص وان اختلفا

شاهدان القتل في الزمان والمكان او فيما به القتل او

قال احدهما قتله بعضا وقال الاخر لم ادر بماذا قتل بطلت

وان شهد انه قتله وقال لم ندر بماذا قتله تجب الدية

وان اقر ان كلامها قنده قال الولي ملتما جميعا له فلهما

ولو مكان الاقرار شهادة لغة **باب** في اعتبار حالة الضار

المعتبر حالة الرمي فيجب الدية بردة المرمى اليه قبل الوصول

لا باسلا مه والقيمة بعقده ولا يضمن الرامي بروجع شاة

هد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلا مه

ويجب الجراء مجله لا باصرام **كتاب العيب** دية بشبهة العمد

ماته من الابل ارباعا من بنت مخاض الى الجوزعة ولا تغليظ

الافى الابل والنخطاء مائة من الابل خماسا ابن مخاض

وبنت مخاض وبنت لبون وحقه وجوزعة او الف

دينارا وعشرة الاف درهم وكفارتها ما ذكر في النص

ولا يجوز طعام والجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه

مسما ودية المراءة على نصف من دية الرجل في

النفس وفيما رونها ودية المسلم الذي سوا

نصل في النفس <sup>للانث</sup> وفيها واللسان والذكر والحشفة

والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحمة ان

لم تنبت وشعر الرأس والعين واليدين والشفتين

والحاجبين والرجلين والاذنين والانتين وثدي

المراة الدية وهي في كل واحد من هذه الاشياء نصف

الدية وفي اشعار العينين الدية وفي احدى اربع

وفي كل اصبع اليدين والرجلين عشرها وما فيها

مفاصل ففي احدى اثلث الدية اصبع ونصفها

لديها

لديها مفضلان وفي كل سن خمس من الابل او خمس ادرهم

وكل عوض ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب

ضوها فصل في الشجاج الموضحة نصف عشر الدية وفي

الهاشمية عشرها وفي المنقلة عشر ونصف من الدية وفي

الامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فليتها في الحما

رصة والدامعة والدامية والبارغة ضعة والملاحة و

السحاق حكومة عدل والملاقص في غير الموضحة وفي



عشرون

اصابع اليد نصف الدية ولومع الكف ومع نصف الساعد

نصف الدية وحكومة عدل وفي قطع الكف وفيها اصبع

او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصابع

الزايدة وعين الصبي وذكر ولسانه ان لم تعلم صحة وينظر

وصلة وكلام حكومة وتسيب رجلا فذهب عقله او شمر رأسه

دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او

كلامه لا وان شجحت موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه فثلث

اخرى او المفصل الاعلى او كل اليد او كسر نصف سنه فا

سور ما بقي فلا قصاص وان قلع سنه فنبت مكانها اخرى

يسقط الارش وان اقتصر نبت سن الاول يجب الدية وان

شج رجلا فالتم ولم يبق له اثره او مزب فخرج فبرء وذهب اثره

فلا ارش ولا قور يخرج حتى يبرء وكل عمد سقط قور تشبهه

كقتل الاب ابنه فدية في مال القاتل فكذا ما وجب صلحا او

عسافا او لم يكن نصف العشر و عمد الصبي والمجنون خطأ ودية

على العاقلة ولا تكفر فيه ولا حرمان فصل في الجنين ضرب

بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب عزة وهي نصف عشر الدية

فان القت حيا مات فدية وان القت ميتا مات الام فدية

وعزة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما وجب فيه يورث

عنه ولا يورث الضارب فلو ضرب بطن امرأة فالقت ابنه

ميتا فعلى العاقلة الاب عزة ولا يورث منها وفي جنين الامة

لو ذكر نصف عشر قيمة لو كان حيا وعشر قيمة لو كان انثى فان

حرره يده بعد ضربه فالقنه مات فيضه قيمة حيا ولا

كفار في الحنين وان شرب رواء لنظره او عابحت فرجها

حتى اللقطة ضمن عاقلتها العزة ان فعلت بلا اذن

ما يحدث الرجل في الطريق اخرج الى الطريق العامة كيفما

او ميلا با او حرمانا او دكا فلكل نزع له وله التصرف في المأخذ

الا اذا صرف في غيره لا يتصرف الا باذنه فان مات احد

بسقوطها فدية على العاقلة كما لو حفر تبرا في الطريق او

وضع حجر اقلف به انسانا ولو بهيمة فضا بها في ماله

ومن جعل بالوعة في الطريق او في ملكه او وضع

خشبة فيها او فطرة بلا اذن امام فتعد رجل بان المروءة

عليهما لم يضمن ومن حمل شيئا في طريق منقط على انسان

ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لاسجد لعشرة

فعلق رجل منهم فتذيرا او جعل فيه يوارى او حصانا

فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن و

وان جلس فيه رجلا منهم فعطب به احد ضمن ان كان

في حيز الصلوة وان كان فيها لا **انصل** في الحايط ما يلا

حايط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما نلف به من نفس

او مال ان طالب يقضه مسلم او ذمي ولم يقضه في مده

يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما نلف بسقو<sup>طه</sup>

بلا طلب وان مال الى دار رجل فالطلب الربها او ابواه

صح بخلاف الطريق حايط خمسة اشهد على اخذهم فسقط

على رجل ضمن خمس الدية ثلثه حضرا حدهم فيها بيرا اوني

حايط فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية باب الجناية البهيمية

والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما او طأت دابة

بيد او رجل او راس او كدست او خبطت او صدمت

لا ما نفتح برجل او ذنب الا اذا وقفها في الطريق فان اصاب

او برجلها خصاة او نواة او انازة غبارا او حجر اصغرا ففقالم

يضمن ولو كبير ضمن فان رات او بال في الطريق لم يضمن

من عطب به وان اوقفها كذلك وان اوقفها لغيره

ضمن وما ضمن الراكب ضمنه السائق والقايد وعلى

الراكب الكفارة لاعليهما ولو اصاب قدم الفارس ان او

ماشيان فانا ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو سابق دابة

فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطا

بعيرا انسان ضمن عاقلة القايد الدية فان كان معه

سائق فعليهما وان ربط بعير على قطار سرج عاقلة

قايد يديه ماثلف على عاقلة الربط ومن ارسل بهيمة

وكان سايها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا

او كلبا ولم يكن سايقاله او انقلت دابة فاصابت ما الاو

ادميا ليدا او نهار الا وفي فقاء عين شاة لفساب ما

نقصها وفي عين بدنة الجزر والحار والفرس ربع القيمة

جناية المملوك والجناية عليه جنايات المملوك لا يوجب

الارضا واحدا او محلا له والاقيمة واحدة جنى عبده

خطا

خطا دفعه بالجناية فيملكه او فداء بارشها فان فداءه فجنى

وهي كالاولي فان جنى جنائتين دفعه بهما او فداء بارشها

فان اغتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمة ومن الارش

ولو عالما بها الزمه الارش كبيعته وهيبته وتديره و

استلاده وتعليقه عتفه بقتل فلان او رميه او شجانه

فعل ذلك عبدا قطع يد صر عدا فدفع اليه فحرره فمات من

اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يجره على سيده ويقاد



الاولياء قتلوه او عفوه حتى ما زون مديون خطا فخره  
اخذه منها الابا بجمع والغلة عبد مجور ام صياح

بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية امة ما  
بقتل رجل فقتله فدية على عاقلة الصبي وكذا ان

مديونة ولدت ببيعة مع ولدها للدين وان جنيت فولدت  
امر عبد عبد قتل رجلين عمدا وكل ولان فيعفو

لم يدفع الولد له عبد زعم رجلان سيده حرره فقتله وله  
كل ولي منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او فدا

خطا لاشي له قال معق لرجل قتل احوال خطا وانا  
بالدية فان قتل احدهما عمدا والاخر خطا فبقي احد

عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها فطفا  
ولي عمدا فدى بالدية لولي الخطا بنصفها لاصد

يدك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كلما  
العدا ودفعه اليهم اثلاثا عبد لها قتل عدا قربها

فغني احدهما بطل الكل **فصل** في القتل قبل عبد

اخطا تجب قيمة ونقص عشرة لو كانت عشرة الاف او

اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الاف وفي المصوب يجب

قيمة ما بلغت وما قدر من رية قدر من قيمة ففي يده

نصف قيمة قطع يد عبد فخرزه سيده فمات منه وله

ورثة غيره لا يفتص والا اقتص منه قال احد كاشفا

فبين في احدهما فارشهما لسيده فقاء عين عبد دفع

سيده عبده فاخذ قيمة او امسكه ولا يؤخذ النقصا

بني مدبرا او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة و

من الارش فان وقع القيمة بقصاء ففي اخرى شارك

الثاني الاول ولو بعير قضاء اتبع اليد او ولي الجناية

الاول **فصل** العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغضبه رجل ومات منه ضمن قيمة اقطع

وان اقطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ اعصب محجور

مثله فأت في يده ضمن مدبرجني عند ثم عند سيّد

ضمن السيّد قيمة لهما ورجع بنصف قيمة على العاصب

ودفع الأول ثم رجع به العاصب وبعكسه لا يرجع ثانيا

والفن كامل مدبر غيران المولى يدفع العبد هنا وثمره القيمة

مدبرجني عند غاصبه فرده فغضبه فحني على سيّد قيمة

لها ورجع بقيمة على العاصب ودفع نصفها الى الأول

ورجع بذلك النصف على العاصب غصب صيام فان في يده

فجاءت اويحي لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش

حية فدية على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبداً فقتله

وان اودع طعاما فاكله لم يضمن قتيلا ووجد في محلة ولم

يسرق قاتله خلف خمسون رجلا منهم بخيرهم المولى بالله

ما قتلنا وما علمنا له قاتلا فان حلفوا فاعلى اهل المحلة

الدية ولا يحلف المولى وان لم يتم العدد كالحلف عليهم

ليتم خمسون ولاقسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد

ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو ببيل الدم من فده

أو انفه أو دبره بخلاف عينه وأذنه قتيلاً على دابة معها شاة

أو قايده أو راكبه فدية على عاقلة مرت دابة عليها فتتلا

بين قوتين فعلى أقربهما فإن وجد في دار إنسان فعليه

القسامة والدية على العاقلة وهي على أهل الخطنه دون

السكان والمثزين فإن لم يبق واحد منهم فعلى المثزين و

إن وجد في دار مشتركة على تفاوت وهي على الرأوس وإن

بيع ولم يقبض فعلى عاقله البايع وفي الخيار على الوالد

ولا يعقل عاقلة حتى شهد الشهود أنها لذي اليد

وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي

سجد محلة على أهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة

والدية في بيت المال ويهدر لو في برية أو في

وسط القراءة ولو محتسباً بالشاطي فعلى أقرب القرى

وإدعوي الوالي على واحد من غير محلة ليسقط القسامة

منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا

في اكثر من ثلثة او اقل اخذ منها ولم يكن ديوان فعاقبته

قبيلة يقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة

الا درهم او درهم وثلث درهم فلم يزد على كل واحد من كل

دية في ثلث سنين على اربعة فان لم يسع القبيلة كذا ضم

اليهم اقرب القبائل سباعا على ترتيب العصابات والقائل

كاحدم وعاقلة المنعق قبيلة مولاه ويعقله عن مولا المولان

عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى القوم بالسيوف من

المسلمين فاجلدو عن قتيلا فعلى اهل المحلة الا ان تداعى

الولى على اولئك او على معين منهم وان قال المستحلف

منهم قتله حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد

ويجوز الشهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد

منهم **كتار المعاقلة** هي جمع معقولة وهي الدية وكل دية وجبت

بنفس القتل على عاقلة وهي على اهل الديوان ان كان <sup>نقل</sup> القائل

مولاه وقبيله مولاه ولا يعقل عاقله جناية العبد والحمد

وما لزم الصلح او اعترقا الا ان يصدقوه وان جي حر

على عبد خطاء فهو على عاقلة **كتاب الوصية** عليك مضافا

الى ما بعد الموت وهي مستحب ولا تصح بما زاد على الثلث

ولا لقائله ووارثه ان لم يجز الورثة ولو اوصى المسلم الذ<sup>م</sup>

وبالعكس وقبولها بعد موته وتبطل ردها وقبولها في

حيوته وندب النقص من الثلث وملك بقبول الا ان يموت

الموصي

الموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح الوصية <sup>بلد</sup>

يكون كان دينه محيطا والصبي والمكاتب ويصح الوصية

للحم وبه لا قبل مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له

وان اوصى بامة الاحملها صحت الوصية والاشناؤه

الرجوع عن وصية قولاً او فعلاً بان باع او وهب او

قطع الثوب او ذبح شاة والحجور لا يكون رجوعاً **باب**

الوصية ثلث المال اوصى لذي ثلث ماله وللآخر ثلث

ماله ولم يخرج فقلته لهما وان اوصى للاخر سدس ماله فا

ثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما جميع ماله والاخر

ثلث ماله ولم يخرج فقلته بينهما نصفان ولا يضرب الموصي

له باكثر من الثلث الا في المحابا والسعابات والدرهم المرسله

ويصيب ابنه بطل ويمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنا

فله الثلث ويسهم اوجزه ومن ماله فالبيان الى الورثة

فان قال سدس مالي لفلان ثم قال له الثلث مالي له

بند

ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس

مالي له سدس وان اوصى بثلث درهم او غنمه وهلك

ثلثا فله ما بقى وبالف وله عين ودين فان خرج الالف من

ثلث العين دفع اليه والاف ثلث العين وكما خرج شئ من

الدين له ثلث حتى يستوفى الالف وثلثه لزيد وعمر وهو

ميتة لزيد كله ولو قال بين زيد وعمر ولزيد نصفه وثلثه

له ولا مال له ثلث ما ملكه عند موته وثلثه لامهات اولاده



Copyright © King Saud University

وهن ثلثة للفقراء والمساكين لهن ثلثة من خمسة وسهم

للفقراء وسهم للمساكين وثلثه لزيد وللمساكين نصفه لزيد

ولهم نصف وجماعة لرجل وجماعة للآخر فقال للآخر اشركك

معهما له ثلث كل مائة واربعة له وجماعتين للآخر فقال الآ

خر اشركك معهما له النصف ما لكل منهما وان قال لورثة

لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصي

بوصايا عول ثلثة لاصحاب الوصايا او الثلثان للورثة و

قيل لكل صدقوه فيما ستم وما بقى فلولوصايا ولاجنى ووارثه

له نصف الوصية ويطلب وصية الوارث وبياب متفاوت

ثلاث فضاع بورت ولم يدري والوارث يقول لكل هلك

حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقى فلذي الجيده ثلثا ولذي

الردي ثلثا ولذي الوسط ثلث كل وبيت عين من دار مشر<sup>كة</sup>

وقسم ووقع في حظه فهو للموصي له والامثل زرعه والا

قرار مثلها وبالعين من مال اخر فاجاز رب المال بعد مو



الموصي وردفة صح وله المنع بعد الاجارة وصح اقرار احد

الانسب بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامته

فولدت بعد موته وخرج من ثلثه فهما له والاخذ منها

ثم منه ولائنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطل

كهيبة واقاربه والمقعد والمفلوج والامثل والمسكوك انه

تداول ذلك فلم يتخف منه الموت فهبة من كل المال والامن

الثلث باب العتق في العتق المرض تحريره في مرضه ومحاباة

وهبته ووصية فلم يسع ان احيى فان احابا فخره وهي الحق

وبعكسه استويا وان اوصى بان يعنقه عنه بهذه المائة

عبد افهك منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج ويعتق عبده

فات ورفع بطلت وان فدى لا وتبثته لزيد وترك مال

وعبد فادعي زيد عنقه في صحة والوارث في مرضه فالقول

للوarith ولا شئ لزيدا الا ان يفصل من ثلثه شئ او برهن على

دعواه ولو ادعي رجلا دينا والعبد عنقا وصدقهما الوارث

سعى في قيمة وتدفع الى الغير ويحقوق الله تعالى قدمت

الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارة وان تسألت

في الفوت بداء به وبجدة الاسلام اجموعا عند رجلا من بلدة

يجر راكبا والامن حيث يبلغ ومن خرج من بلدة حاجا فمات

في الطريق واوصي بان يخرج عنه حج من بلدة والحاج عن غيره

مثله **باب الوصية** لاقارب وغيرهم جيرانه ملاحقون واصهاره

كل ذي رحم محرم من امراته واخوانه زوج كل ذات رحم محرم

منه واهله زوجة والاهل بيته وجنسه اهل بيت

ابيه وان اوصى لاقاربه اولدى قرابة اولاد طامه الاسنان

وهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل

الوالد والولد والورث وتكون للامثين فصاعدا فان كان

له عمان وخالان وهي لعميه ولوعم وخالان له النصف ولها

لوعم وعمته ابنويا ولولد فلان الذكر والانتى على السواء و

للورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين **باب الوصية** بالخدمة

والسكنى والتمر وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره

بيعة او كنية في صحته مات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوا<sup>داره</sup>

معلومة وابدان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه

مسلمين فهو من الثلث وباداره كنية لقوم غير مسلمين فهو

الاحدم الورثة يومين والاحدم الورثة يومين والموصي

من الثلث وباداره كنية لقوم غير مسلمين صحت كوصية حتى ي

يوماً ويموته يعود الى ورثة الموصى ولو مات في حياة الموصي

مسلم من كل ماله لمسلم او ذمى **باب الوصي وما يملكه اوصي**

بطلت وبثمرة يتانها مات وفيه ثمرة هذه الثمرة وان زاد

الى رجل فقيل وردت عنده يرتد والا لا ويبعته تركته كقبول

ابداله هذا وما يشغل كغلة لبستانه وبصوف غنمه وولده

وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرج فاض من قال

اولئها له الموجود عند موته قال ابد اول **فصل الذي جعل**

لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده ورثة

صغار صح والالا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وطلب

فعل احد الوصتين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصفا

والا الهاب لم ورد ودبحة عين وقضى دين وشهد وصية

معينه وعفق عبد عيني والحضومة في حقوق الميت و

صلى الوصى وصلى تركتين وتصح قسمة عن الورثة تصح الموصى

له ولو عكس لا ولو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له

فضاع رجع بثلث ما بقى وان اوصى ميتة بحجة فقاسم الورثة

فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج من الميت

ثلث ما بقى وصح قسمة القاضى واخذه حظ الموصى له ان غاب

وبيع عبد من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصى ان باع عبدا

او وصى ببيعه وتصدق ثمنه ان استخلف العبد بعد هلك

ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل الذي ان باع

عبد واستحق وهلك الثمن في يده وهو على حصة وصح اصاب

له بما له لو ضل له وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يبي في

ماله ووصى الاب احوال الطفل من اجد فان لم يوصى الاب

فاجد كالاب **باب** في الشهادة شهد الوصيان ان الميت اوصى

الى زيد معهما الفت الا ان يدعي زيد فكذا الاوكذ الوشهد<sup>ش</sup> الوالد

صغيراً وكبيراً عمال الميت ولورجلان لورجلين على ميت بددين الف

وشهد الاخران للاوليين بمثله يقتل وان كان شهادة كل فريق

يوصية الف لا **كتاب الخنثي** هو من له فرج وذكر فان بال من

الذكور فلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منها فالحكم<sup>سبي</sup> للام

وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة وان بلغ فخرجة له حية او وصل

الى النسا فرجل وان ظهر له ثدي او ابن او حاض او وصل او امكن

وطينه فامراة وان لم يظهر علامته او تعارفت فمشكل فيقوم بين

الصف الرجال والنسا وتباع له امة تحتة فان لم يكن له مال من

بيت المال ثم اتباع وله اقل النصين فلومات ابو وترك ابنا له

سهمان وللخنثي سهم **مشائل مشتي** ايماء اخوس وكتابة كا

بيان مجلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء

صحة الزكاة في مكة من سنة 1100  
 زوج ام اخ خنق  
 11  
 1100  
 1100  
 1100  
 1100  
 1100  
 1100  
 1100  
 1100

وقود التي حدت مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة

كثرت تجري واكل والا لالف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر

يابس فظهر رطوبة على الثوب طاهر لكن لا يفصلو عصر

لا يتجنس راس شاة مسلخ بالدم احرق فزال عنه الدم

فالتجدي منه مرفق جاز وصرق كالفصل سلطان جعل الخراج

لرب الارض جان وان جعل جعل العشر لا ولو دفع اراضي

الملك الى قوم يعطوا اجراج جاز ولو توي قضا رمضان ولم

يعين اليوم ضح ولو عن رمضان كقضاء الصلوة صم و

ان لم ينوي اولا للصلوة او اخر الصلوة عليه دخل دفع كثيرة

في الصلوة حتى وجد ملوحة وانقلع فسد ولو قليل لا

استلج بزاق غيره كفرو لو صد يقه والا لا قبل بعض الحاج

عذر في ترك الحج توزن من شوريم فقالت من شوريم لم

ينعقد خوليشان را بنوني من كورا نيد فقالت كورا نيد

وقال فرين فتم ينعقد رضى خوليش رابه ليس من ارضاني

داستی فقالت داستم لا یبغد منها زوجها عن الد

خول علیها وهوی یکن معها فی بیتها فتنشوز ولو سکی فی

بیت الغصب فاستغفرت زوجة منه لاقالت لا اسکن مع ا

متک وارید بیت علی حده لیس لها ذلك قالت مر طلاق

ده فقال داده کیر یا کفت داده بار و کرده بار لا یقع الای<sup>ی</sup>

ولو قال داده است و کرده است یقع اولو لو قال داده

نکار و کرده انکار لا یقع وان نوي وي مر انسايد تا قی<sup>مت</sup>

او هم عمر لا یقع الا بالنية حيلة زبان کن اقرار بالثک

ميلة خوش کن لا کابین ترا محشیدم مرا جتک باز دارا<sup>ن</sup>

طلقها سفة المهر والاقال لعبدہ بامالکی اولامته

انا عبدک لا یعتق بر سو کند است که این کار نکم فهو

فهو اقرار باليمين بالله نعم ولو قال بر سو کند است

بطراق لزومه ذلك فان قال ذلك کذباً لا یصدق

ولو قال مر اسو کند خانه است که این کار نکم فهو<sup>قارک</sup>

باليمن بالطلاق وقال المشتري للبائع بها بازده فقال

البائع بازدهم فيكون فسخا لان فعلت كذا مادامت

بيحار فكذا اخرج منها ثم رجع وفعل لايجت باع انا

لايدخل مجتها في البيع الى العقار المنازع فيه لا يخرج

من يد ذك اليد مالم يبرهن المدعي عقار الا في ولاية

القاضي ولا يصح قضاء فيه واذا قضى القاضي في حادثة

بنية ثم قال رجعت عن قضائي او بداء لي غيره ذلك

او وقت

او وقعت في تلبس الشهود او بطلت حكمي ونحن ذلك لايعبر

والقضاء ما مضى ان كان بعد الدعوى صحيحة وشهادة

ستقيمة حيا او م ثم سال رجل عن شئ فاقربه وهم يرونه

وليسمعون كلامه وهو لا يواهم جازت شهادتهم وان سمعوا

كلامهم ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقراره حاضرا يعلم البيع

ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها الزوج فانت فطالبت و

رثها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقالوا بل



في الفضة فالقول اقردين انسان او غيره ثم قال كنت كما

ذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر كما ذبا فيها اقر

ولست بمبطل فيما ندعيه عليه لان الاقرار ليس بسبب

للملك قال الاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلاً اقر

كلهما وبطل اقرتها لا يملك عزلهما وكلتك بكذا على اني متى

طزنتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيل بقول رجعت عن

الوكالة المبحرة وقبض بدل الصلح شرط ان كان ديناً بدين و

الا لا ادعي رجل على صبي دار فصالح ابوه على مال الصبي

فان كان للمدعي البنية جاز ان كان بمنثل القيمة واكثر

ما يتعابن فيه وان لم يكن له بنية او كانت عاد لابنية اقرت <sup>بني</sup>

او لاشهادة فسئها تقبل الامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع

انسان من الطريق التجارة ان لم يضره بالمار ومن صاد

السلطان ولم يعين ببيع ماله فباع ماله مع خوفها بالضرب <sup>حتى</sup>

وهب مهرها لم تصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع

وقع الطلاق ولا يسقط المآل لو حال لث انسان على الزوج ثم

هبت المهر للزوج لا يتخذ انما ابر في ملكه او بالوعة فز

منها حايط جاره وطلب تحويله لم يجز عليه فان سقط الحايط

عند لم يضمن عمود ارض وجهه بما له باذنها فالعمارة لها والنفقة

دين عليها ولنفسه بل اذ نفاقه ولها بالاذنها والعمارة لها

تستوع في النفقة ولو اضغروعه فزعه انسان من يد لم يضمن

في يده مال انسان فقال السلطان اودع الى هذه المآل

والا اقطع يدك او خسين فدفع لم يضمن وضع منخران في

الصقراء ليصيده جمار وحش وسمي عليه فجاء في يوم الثا<sup>ني</sup>

ووجد الحمار محز وحاميتا لم يوكل كره من الشاة الحياوا<sup>حصة</sup>

الغدة والمثانة والمرارة والدم المصفوح والذكرو الخناج<sup>اصلب</sup>

وللقاضي ابن يبيض مال الغايب واللفظة صبي صفة

ظاهر بحيث لو ارى انسان ملته محتونا ولا يقطع جلد

كره الا يتشد يد كشيخ اسلم وقال اهل البصرة لا يطو الخمان

Copyright © King Saud University

ورقة سبع سنين ولو اصر منه او اكبر قليلا يجوز قطع الكثر

الجلدة صان ولو اقل لا اهل بلدة ترك الختان ضرر بواو

المسافة بالقرين والابل والاجل والرمي جائزة وصوم شيط

المحل من الجانبين لامن احد الجانبين ولا يصلي على غير

الانبياء والملائكة الا يطريق تبج والاعطاء باسم النبي

والمهرجان لا يجوز ولا ناس القلاسة ونذب لبس السوا

وارسال زنب العمام بين كفته الى وسط الظهر وللثياب العالم

ان

لا يتقدم على الشيخ الجاهل ويحافظ القرآن بحمده في اربعين

كتاب الفرائض يبدأ من تركة المقيد بجهنم ثم دينه ثم وصية

ثم يقسم بين ورثته وهو ذوق فرض اي ذوا السهم مقدر فلاب السدس

مع الولد او ولد الابن والجد كالاب ان لم يتجد في نسبة ام الاق

ردها الى الثلث ما بقي وجب ام الاب فجب الاخرة وللأم الثلث

مع ولدا او ولد الابن وان سفل الاسنين من الاخرة والاخوان لا اولاد

السدس ومع الاب واجد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احد هما

Copyright © King Saud University

للحرة واذكرة السادسة ان لم تجلد جلد فاسدة في لستها الى الميت

وذا ان جهتين كذا بجهة والبعدي تجب بالقوي والكل بالآ

وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة

الربع ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن وللثمة نصف ولا

ثلثان وعصبة الابن وله مثل حظها وولد الابن كولد عند

وحيب ومع البنت لا قرب الذكور الباقي والذوات السادسة تكلمة

للثلاثين وحيب بنتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فصعب

من كانت

من كانت مجذبة ومن كانت حرة ممن لم تكن ذات سهم و

يسقط من رونه والاخوان لاب وام كبنان الصلب عند

عدمهن ولا بكنان الابن مع الصليان وعصبة ناض

بهن وابنت من ولد الام السادسة والثلث ذكرهم كانوا هم

وحجين بالابن وابن وان سفل وبالاب والجد والبنت تجب

ولد الام وعصبة اي من احد الكل ان انفرد والباقي معدوم

سهم والاحق الابن ثم ابنة وان سفل ثم الاب ثم اب وال

Copyright © King Saud University

علماء الأخلاب وام ثم الأخلاب ثم الابن الاخلاب ثم الاعمال

ثم اعلم الجد على الترتيب ثم المعق ثم عصبه على الترتيب ثم المعق

ثم عصبه على الترتيب والابى فرمهن النصف والثلثان يظن

بعصبه باخوتهن لاغزو ومن يدي بغير حجب به سوى ولد الام

والبحر بحجب كالاخوين والاخواتين بحجاب الام الى السادس

مع الاب للمحروم بالرق والقتل مباشرة واخلاف الدين او الدار

الكافر يوث بالنسب والسبب كالمعلم **وطر حجب** احد هافا

حاجب

حاجب لابنكاج فخره ويرث ولد الرناو للعان بجهة الام فقط وقف

الحمل خط ابن ويرث ان خرج الكثر فمات لافله ولا توارث بين الوثى و

الحر الا اذا علم ترتيب الوثى وذاريهم وهو قريب وليس يدي سهم و

عصبه سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب

العصبات والترج يقول الدرجة ثم يكون الاصل وارثا وعند ان

جهة القرارة فلقوا به الاب بضعف قوايم الام وان اتفق الاصول فا

لصمة على الابدان والافلا لعد منهم والوصف من بطن اصناف و

٢١٧

الفروض نصف وزرع وثمان وثلاثان وثلاث وسدس ومخارجها اثنا

النصف واربعه وثمانية وثلاثة وستة لسمها واثنا عشر واربعه

عشرون بالاضطرار وتقول بالزيادة فستة الى عشرة وتراو شفاوا ثنا

عشر الى سبعة عشر وتراوا اربعة وعشرون الى سبعة وعشرون وان اكس

عشر فربق وقف العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد فريضة فا

لمبلغ مخرج وان تعدد الكسور تماثل صوب واحد وان تداخل التروا

توافق فالوقت والا فالعدد في العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة و

عولها

عولها وما فضل يرد على الو الفروض تعدد فريضة من الاعلى

الزوجين فان كان من يرد عليه جنبا واحدا فالمسألة من رؤسهم

كثرت او اخصت والاسمها منهم من اثنين لو ثلثان او ثلثة لو ثلث

وسدس واربعه لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف

اوسدس ثلثان او نصف وثلث لو ربع الاول من لا يرد عليه اعطى الفريضة

من اقل مخارجهم ثم انقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلثان ثبات

وان لم يقسم فان وقف رؤسهم كزوج وسنة ثبات فاضوب

Copyright © King Saud University

مخرج فرض من لا يراد عليه والآخرة كل رؤسهم في مخرج

فرض من لا يراد عليه كزوج وخمس بنات وتوابع الثاني من لا يراد

عليه فاقسم من مخرج فرض من لا يراد عليه كزوجة واربع بنات

احوال لام وان لم يستقم واضرب سهام من يراد من مخرج فرض

من لا يراد عليه كاربعة زوجات وتسع بنات وستة جدات ثم اضرب

سهام من لا يراد عليه في مسألة من يراد عليه وسهام من يراد

عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يراد عليه فان الكسرة فتح كما

من وان مات البعض قبل القسمة فصح مسألة الميت الاول واعطى سهام كل وارث

ثم صح مسألة الميت الثاني وانظر ما في يد من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني

ثلثه احوال فان استقام ما في يد من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا

ضرب وصحنا من التصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة

فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب

في التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالبلغ مخرج المستلزمين واضرب سهام ورثة

الميت الاول في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت

119

الثاني اوفى وفقه ويمرر حصن كل فريق من التصحيح بضرب مال كل من اصل

المسئلة فيما ضربت في اصل المسئلة وخط كل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل

المسئلة الى عدد دروكلهم مفرد اتم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد

وان اردت قسمة التزكت بين الورثة او الفرما فاضرب سهام كل

وارث من التصحيح في كل الشركة ثم اقسام المبلغ على التصحيح ومن صالح

من الورثة على شئ فاجعل كان لم يكن واقسم ما بقى صر على سهام من بقى

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تمت